

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك اللهم على ما أنعمت به عليّ من الحمدِ لنعمائك ، والشكر لإحسانك ،
والفقه في دينك ، حمداً يُؤدّنُ بدوام فضلك ، ويوصل إلى رضائك .

فقد أجزلت _ اللهم _ لنا العطاء، ولكننا ما قمنا بواجب الشكرِ والثناء، مما
يوجبهُ عطاؤك ، ويقتضيه كرمك .

فاقبل اللهم بكرمك يسير شكرنا، واعفُ بمنّك عن قصورنا، فإننا ((لا نحصي
ثناءً عليك ، أنت كما أثبتت على نفسك)) .

وأصلي واسلمُ على نبيك العظيم ، ورسولك الرحيم ، صلاةً تكون لك رضاءً،
ولحقه أداءً، كلما ذكرك الذاكرون ، وعَفَلُ عن ذكرك الغافلون .

وأسألك اللهم أن تلهمنا رشدنا في الاقتداء بهديه ، والتزام سنته ، والعمل على
تبليغ رسالته ، في هذا الزمن ، الذي كثرت فيه الفتنُ والمِحَنُ ، فانتشر الظلمُ
الطغيانُ ، وغاب العدلُ والإحسان ، وانتكست فيه المعاييرُ، فصُدِّقَ الكاذبُ ، وكُذِّبَ
الصادقُ ، وانثمنَ

الخائنُ ، وِخُونُ الأَمِينِ ، وَسُئِلَ الجَاهِلُ ، وَتَرَكَ العَالِمُ ، بَعْدَ أَنْ فَشَا الجَهْلُ
وَارْتَفَعَتْ أَعْلَامُهُ ، وَغَابَ العِلْمُ وَدَرَسَتْ مَعَالِمُهُ وَأَثَرَهُ .

وبعد : فهذه رسالة متوسطة بين الإسهاب المُملِّ ، و الإيجاز المُخِلِّ ، في إحكام
الرِّضَاعِ ، عَلِيَّ مَذْهَبِ إِمَامِنَا الْمُطْلَبِيِّ ، مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
وَأَرْضَاهُ ، فَصَّلْتُ فِيهَا كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الرِّضَاعِ ، عَلَيَّ الرَّاجِحِ الْمُفْتِي
بِهِ فِي المَذْهَبِ ، وَقَدْ أَذْكَرُ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ الهَامَةِ بَعْضَ الوُجُوهِ لِأَصْحَابِنَا ، مَعَ
بَيَانِ مَدْرِكِهَا وَمَا فِيهِ .

وَفِي نَفْسِ الوَقْتِ عَرَّضْتُ لِآرَاءِ العُلَمَاءِ فِي المَسَائِلِ الخَلَافِيَّةِ ، لِأَسِيْمَا فِي
المَسَائِلِ الهَامَةِ الَّتِي تَعْتَبَرُ أَصُولاً رَيْسِيَّةً فِي مَوْضُوعِ الرِّضَاعِ .
وَأَيَّدْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالدَّلِيلِ ، مَعَ مَا دَارَ حَوْلَهُ مِنْ نِقَاشٍ ، فِقْهِيٍّ ، أَوْ حَدِيثِيٍّ ، بِمَا
يُنْتَسِبُ مَعَ حَجْمِ الرِّسَالَةِ وَمَقْصِدِهَا .

إِلَّا أَنْ المَهْمَ فِي الرِّسَالَةِ ، وَالجَدِيدَ الَّذِي خَلَّتْ مِنْهُ كُتُبُ أَصْحَابِنَا المَتَأَخِّرِينَ ،
بَلِ المَتَقَدِّمِينَ ، أَنَّنِي زِينْتُ كُلَّ مَوْضُوعٍ مِنْ مَوْضُوعَاتِهَا بِأَقْوَالِ إِمَامِ المَذْهَبِ
وَمَدُونِهِ ، إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ ، لِيَعْلَمَ - مِنْ فَاتِهِ العِلْمُ - أَنْ جَلَّ ، بَلْ كُلُّ مَا قَالَهُ
الأَصْحَابُ فِي كُتُبِهِمْ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الإِمَامِ ، تَرْجُمُوهُ ، أَوْ اسْتَنْبِطُوهُ ، مِمَّا
عَرَّضَ لَهُ ، فِيمَا أَمْلَأُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فِي كِتَابِ ((الأَم)) ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ .

وَلِيُنْتَشِيَ مِنْ يَقْرَأُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ بِنَشْوَئَيْنِ ، نَشْوَةِ العَيْشِ مَعَ إِمَامِ السَّلْفِ ،
وَنَاصِرِ السُّنَّةِ ، فِي فِقْهِهِ الَّذِي مَلَأَ بِهِ طِبَاقَ الأَرْضِ عِلْمًا ،

وعقله الذي سبّر به أغوار المعاني فهماً . ونشوة العيش في ظلال لغة العرب ،
لغة الإعجاز ، في أرقى أساليبها ، وأجمل تراكيبها ، وأبدع استعمالاتها ، بلسان
إمامها الفرشي ، الذي كانت لغته حجة ، ينتصر بها العلماء ، ويتغنى الأدباء ،
ليفهم من يريد الفهم معنى قول إمام أدباء العربية الجاحظ إذ قال : ((عَجِبْتُ لهذا
المُطَلَّبِي ، كيف أنّ فاهُ ينظّمُ دُرّاً إلى دُر)) .

وحسبُ الشافعي في الفقه واللغة أنه الشافعي .
وحسبُ من يقرأ الفقه واللغة أن يقرأهما بلسان الشافعي .
رضي الله عن الشافعي ، ومجتهدي الأمة ، ممّن مهّد للشافعي ،
أو مهّد له الشافعي ، فهم نجوم الهدى ، ومصابيح الدجى ، وألهمنا السير على
مناهجهم في الإتياع دون الابتداع ، والحرص على الحق لا اللجج في الباطل .

ونحن حينما ندون ما ترجح عندنا ، مما نعتقد وندين الله به ، من مذهب
إمامنا الشافعي ، في مسائل الخلاف ، لا نعني بذلك أنه الحق المقطوع به ، الذي
لا تجوز مخالفته ، أو الإعراض عنه – على ما يتشددّ به المتفهبون من بعض
أهل العصر ، إذ أطفوا على ما يأتون به من المضحكات ، من هالات العصمة
والتقدّيس ، ما يثير الدهشة ، ويبعث على العجب ، ولكن هذا ما ظهر لنا ، وقد
يظهر لغيرنا من أهل العلم غيره ، ولا نعيب ذلك عليه ، إذ كان من أهل العلم .
وإنما نعيب - كل العيب - من هجم على النظر والاجتهاد، دون

معرفة بقواعده ، أو إمام بأبسط مبادئه ومقاصده ، بل ربما كان ممن لم يجد
القراءة بعد . . . ؟! وما أكثرهم في هذا الزمان . . . ؟!
ألهمنا الله رشدنا ، وأعادنا من شرور أنفسنا ، ومضلات أهواننا ، ووقانا
مهاوي الهلاك ، بالتنتع في دينه والافتراء على شرعه .

فأن يرمى المرء بالجهل، بالوقوف حيث وقفت عنده همته، خير له من أن
يوصف بالعلم زوراً وقد تجاوز قدره .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

د . محمد حسن هيتو

كِتَابُ الرِّضَاعِ

وهو يشتمل على مقدمة وأربعة أبواب

المقدمة

ونتكلّم فيها على تعريف الرضاع لغةً واصطلاحاً ، ودليله ، وحكم تشريعه ، وما يثبت به من الأحكام .

تعريف الرضاع

١ - الرضاع لغة :

الرِّضَاعُ والرِّضَاعَةُ معناهما واحد ، وهما بفتح الراء وكسرهما ، وقد رَضِعَ الصبي أمه ، بكسر الضاد ، يرضعها ، بفتحها ، رضعاً ورضاعاً ورضاعة .

قال الجوهري : ويقول أهل نجد : رَضِعَ يَرْضِعُ ، بفتح الضاد في الماضي وكسرهما في المضارع - رضعاً ، كضرب ، يضرب ، ضرباً ،

وأرضعته أمه ، وامرأة مرضع ، أي لها ولد ترضعه ، فإن وصفتها بإرضاعه قلت
: مرضعة(1).

قال شيخ الإسلام زكريا : الرضاع ، بفتح الراء وكسرها : اسم لمصّ الثدي
وشرب لبنه .

قال : وقائله جرى على الغالب الموافق للغة ، وإلا فهو اسمٌ لحصول لبنِ امرأةٍ
أو ما حصل منه في جوفِ طفْل(2) . وقد تبدل الضادُ تاءً لغةً(3) .

٢ - الرضاع شرعاً .

هو اسمٌ لحصول لبنِ امرأةٍ ، أو ما حصل منه في معدةِ طفْلٍ أو دماغه(4) .

الأحكام التي تثبت بالرضاع :

والرضاع يؤثر في تحريم النكاح ، وثبوت المحرمة المفيدة لجواز النظر
والخلوة ، وعدم نقض الطهارة باللمس ، وجواز السفر الطويل ، وغير ذلك من
الأحكام الأخرى التي ستأتي معنا ، وهذا لا خلاف فيه .

(1) أنظر اللسان والقاموس مادة " رضع " ؛ والنووي على مسلم ١٠ / ١٨ .

(2) شرح الروض ٣ / ٤١٥ ؛ وفتح الوهاب ٤ / ٤٧٤ جمل .

(3) تحفة المحتاج ٨ / ٢٨٣ ؛ نهاية المحتاج ٧ / ١٧٢ .

(4) شرح الروض ٣ / ٤١٥ ؛ فتح الوهاب ٤ / ٤٧٤ جمل ؛ مغني المحتاج

٣ / ٤١٤ ؛ التحفة ٨ / ٢٨٣ ؛ النهاية ٧ / ١٧٢ .

إلا أنه لا يؤثر في بقية أحكام النسب، كالميراث، والنفقة، والعنق بالملك، وسقوط القصاص، ورد الشهادة^(١)، وولاية النكاح والمال، ووجوب الإعتاق، وسقوط حد القذف^(٢)، وسقوط القطع بسرقة أحدهما مال الآخر، ومنع صرف الزكاة إليه .

فلا تجب للأصل المحتاج نفقة على فرعه من الرضا ع، لأن ذلك من خصائص النسب، ولو اشترى أباه من الرضا ع لا يعتق عليه، ولو قتله أبوه من الرضا ع لا يسقط عنه القصاص، ولا يسقط عنه حد قذفه، ولا ترد شهادته لابنه من الرضا ع، لأن كل هذه الأمور من خصائص النسب، والرضا ع قاصر عنه^(٣).

حق المرضعة على الرضيع :

يندب للإنسان أن يعطي المرضعة شيئاً من المال عند الفصال، والأولى عند أوانه.

فإن كانت المرضعة مملوكة استحب للرضيع بعد كماله أن يعتقها، لأنها صارت أمّاً له، ولن يجزي ولد والدّاً إلا بإعتاقه، كما ورد في الحديث.

فقد روى أبو داود عن أبي الطفيل قال: كنت جالساً مع

(١) انظر الروضة ٣ / ٩ .

(٢) الشهاب الرملي على شرح الروض ٣ / ٤١٥ .

(٣) كُمعري على الأنوار ٢ / ٣٣٤ .

النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أقبلت امرأة ، فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قعدت ، قيل : هذه كانت أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

وروى أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأبن حبان وصححه ، عن حجاج بن حجاج الأسلمي ، عن أبيه قال : قلت : يارسول الله ، ما يذهب عنى مدممة الرضاع ؟ فقال : " غرة ، عبد أو أمة " (٢) .

قال البغوي في " شرح السنة " (٣) : وأراد به نمام الرضاع وحقه ، فقال : إنها حضنتك وأنت صغير ، فكافنها وأقض نمامها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة .

دليل التحريم في الرضاع :

لقد أجمعت الأمة على التحريم في الرضاع (٤) وإن اختلفت في بعض فروعها . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (النساء : ٢٣) .

(١) أبو داود في الأدب ٥١٤٤ .
(٢) أبو داود في النكاح ٢٠٦٤ ؛ والترمذي في الرضاع ١١٥٣ ؛ والنسائي ٦ / ١٠٨ نكاح
(٣) شرح السنة ٨٠ / ٩ .
(٤) الإفصاح ٢ / ١٧٨ ؛ الإشراف لابن المنذر ٤ / ١٠٩ ؛ النووي على مسلم ١٠ / ١٩ ؛
المغني لابن قدامة ٨ / ١٧١ والإجماع له ص ٩٦ رقم ٣٧٤ .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في " الأم " ذكر الله تعالى الأم والأخت من الرضاعة ، فأقامهما في التحريم مقام الأم والأخت من النسب . . . فما حرم بالنسب حرم بالرضاعة مثله ، وبهذا نقول .
بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقياس على القرآن
قال الشافعي : فإن قال قائل : فأين دلالة السنة بأن الرضاعة تقوم مقام النسب ؟

قيل له إن شاء الله تعالى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ))^(١).

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أراه فلاناً ، لعم حفصة من الرضاعة ، فقلت : يا رسول الله ، لو كان فلاناً حياً

(١) رواه مالك في الموطأ ٦٠٧/٢ . وانظر بدائع المنن ٢ / ٣٣٣ ؛ وشرح السنة ٧٣ / ٩ .

- لعمها من الرضاعة - أَيْدُخُلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَعَمْ ، إِنْ الرضاعةُ تُحَرِّمُ ما يَحْرَمُ مِنَ الوِلاَدَةِ))^(١).

أخبرنا ابن عيينة قال : سمعت ابن جدعان

قال : سمعت ابن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله ، هل لك في ابنة عمك بنت حمزة ، فإنها أجمل فتاة في قريش ؟ فقال : ((أما عَلِمْتَ أن حَمَزَةَ أَخِي مِنَ الرضاعةِ ، وأن الله حَرَّمَ مِنَ الرضاعةِ ما حَرَّمَ مِنَ النِّسَبِ))^(٢) . آه^(٣) .

حكمة التحريم :

والحكمة في جعل الرضاع سبباً للتحريم أن جزء المرضعة - وهو اللبن - صار جزءاً للرضيع ، باعتدائه به ، فأشبهه منيها وحيضها في النسب^(٤) .

(١) رواه البخاري ١١٩ / ٩ ؛ نكاح ؛ ١٤٧ / ٦ ؛ جهاد ؛ ومسلم ١٤٤٤ رضاع ؛

ومالك في الموطأ ٦٠١ / ٢

(٢) رواه البخاري في النكاح ١٢١ / ٩ ؛ ومسلم في الرضاع ١٤٤٧ . وانظر بدائع

المنن ٣٣٢ / ٢ .

(٣) الأم ٢٤ / ٥ .

(٤) شرح الروض ٤١٥ / ٣ .

الباب الأول في أركان الرضاعِ وشروطه

وفيه فصلان ، الفصل الأول : في أركان الرضاع ،
والفصل الثاني : في شروطه .

الفصل الأول في أركان الرضاع

للرضاع ثلاثة أركان ، وهي :
١ - المرضع .
٢ - اللبن .
٣ - الرضيع .

الركن الأول في المرضع

وضابطه : أن تكون امرأة ، حية ، محتملة للولادة .

فهذه شروط ثلاثة لابد منها ليتحقق الرضاع وسنتكلم عنها بالتفصيل .

الشرط الأول : كونها امرأة

وبناء على ذلك لا يتعلق التحريم بلبن البهيمة ، فلو شربه صغيران ، لم تثبت بينهما أخوة .

لأن الأخوة فرع الأمومة ، ومنها ينتشر التحريم ن فإذا لم يثبت الأصل ، لم يثبت الفرع .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : ولو شرب غلامً وجاريةً لبنَ بهيمةٍ ، من شاةٍ ، أو بقرةٍ ، أو ناقةٍ ، لم يكن هذا رضاعاً إنما هذا كالطعام والشراب . ولا يكون محرماً بين من شربه إنما يحرم لبنُ الأدميات ، لا البهائم ، قال الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ وقال في الرضاعة : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق : ٦) (١).

ويشترط في المرأة أن تكون من بني آدم ، فلو كانت من الجن لا يثبت التحريم بلبنها على افتراض حدوثه ، لكونها من غير جنس من يُنكح ، لأن الله قطع النسب بين الجن والإنس في قوله : ﴿ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ (النحل : ٧٢) (٢).

لبن الرجل

وبناء على ما ذكرناه من اشتراط كون المرضع امرأة ، لو ثار

(١) الأم ٢٦ / ٥ .

(٢) التحفة ٨ / ٢٨٤ ؛ والشهاب الرملي على شرح الروض ٣ / ٤١٥ ؛ والنهائية

١٧٢ / ٧ .

للرجل لبن ، فارتضعه صغير ، فإنه لا يحرم على الصحيح ، خلافاً للكرائبي .

إلا أنه يكره للرجل أن ينكح صبية رضعت منه ، كما يكره ذلك لفروعه .

قال الإمام الشافعي ، رحمه الله في " الأم " : ولا أحسبه ينزل للرجل لبن ، فإن نزل له لبن فأرضع به مولوداً ، كرهت له نكاحها ، ولولده ، فإن نكحها لم أفسخه ، لأن الله تعالى ذكر رَضاعَ الوالدات ، والوالداتُ إناثٌ ، والوالدون غيرُ الوالدات ، وذكر الوالدَ بأنَّ عليه مؤنة الرضاع ، فقال عز وجل : ﴿ وعلى المولود له رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروفِ ﴾ (البقرة : ٢٣٣) .

قال : فلم يجز أن يكونَ حكمُ الآباءِ حكمَ الأمهاتِ ، ولا حكمُ الأمهاتِ حكمَ الآباءِ ، وقد فرَّقَ اللهُ عز وجل بين أحكامهم^(١) .

قال شيخ الإسلام زكريا : ولأنه ليس معداً للتغذية ، فلم يتعلق به التحريم ، كغيره من المانعات .

لبن الخنثى

إذا ثار للخنثى لبن ، فإن هذا اللبن لا يدل على أنوثته ، ولا يقتضيها على المذهب .

فلو ارتضعه صغير توقف في التحريم ، فإن بان أنثى حرم ، وإلا فلا^(٢) ، لأن هذا اللبن لم يخلق لغذاء الولد ، فأشبهه سائر المانعات ، ولأن

(١) الأم ٣٦ / ٥ . وأنظر الروضة ٩ / ٤ ؛ والتحفة ٨ / ٢٨٤ .

(٢) الروضة ٩ / ٣ .

اللبن أثر الولادة ، وهي لا تتصور في الخنثى .
إلا أنه يكره له نكاح من ارتضعت بلبنه(١) .
فإن مات قبل تبين حاله ، لم يثبت التحريم ، فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها
، كما نقله الأذرعي عن المتولي وأقره(٢) .

قال الإمام الشافعي ، رحمه الله : أصل ما أذهبُ إليه في الخنثى أنه إذا كان
الأغلبُ عليه أنه رجلٌ نكحَ امرأةً ولم ينزل ، فنكحةً رجلٌ ، فإذا نزل له لبنٌ ،
فأرضعَ به صبياً ، لم يكن رضاعاً يُحرِّمُ ، وهو مثلُ لبنِ الرجلِ ، لأنني قد حكمتُ له
بأنه رجلٌ ، وإذا كان الأغلبُ عليه أنه امرأةٌ ، فنزلَ له لبنٌ ، من نكاحٍ وغيرِ نكاحٍ
، فأرضعَ به صبياً ، حرَّمَ ، كما تُحرِّمُ المرأةُ إذا أرضعت .

قال : فإذا كان مُشكلاً ، فله أن ينكحَ بأيهما شاء ، فأيهما نكحَ به ، لم أجز له
غيره ، ولم أجعله ينكح بالآخر(٣) .

الشرط الثاني : كونها حية

الشرط الثاني من شروط المرضع كونها حية ، فلو ارتضع الرضيع من ميتة ،
أو حلب لبنها وهي ميتة في سقاء ، ثم شربه ، لم يتعلق به تحريم ، كما لا يثبت
حرمة المصاهرة بوطء الميتة(٤) .
ولأنه لو وصل لبن الحية الى جوف الميتة ، لم تثبت الحرمة ،

(١) شرح الروض ٣ / ٤١٦ .

(٢) المغني ٣ / ٤١٤ .

(٣) الأم ٥ / ٣٦ .

(٤) الروضة ٩ / ٣ .

فكذلك الحال إن انفصل اللبن منها بعد موتها (١).

ولأنه منفصل عن جثة منفكة عن الحل والحرمة ، فلا يثبت به التحريم ، كلبن البهيمة .

وبهذا اندفع قول المخالفين في المسألة بأن اللبن لا يموت ، فلا عبرة بظرفه ، كلبن حية ففي سقاء نجس (٢).

نعم يكره عندنا نكاح المرتضع من الميتة كراهة شديدة ، لقوة الخلاف في المسألة ، لأن الخروج من الخلاف مستحب (٢) .

وسواء في ذلك أرضع الخمس من الميتة أم رضع الخامسة فقط .
والمراد بالحياة في اشتراطنا كونها حية - المراد به الحياة المستقرة حال انفصال اللبن منها ، خلافاً لمن انتهت الى حركة المذبوح ، فإنها لاتحرم ، كالميتة .

قال الأذرعى : وأطلقوا في الوصايا أن من قطع بموته ، بأن بلغ الغرغرة ، أو أبينت حشوته ، ونحو ذلك ، أن حكمه حكم الموتى في جميع الأحكام ، وأنه لا حكم لقوله ولا لفعله ، وقضيته أن المرأة والطفل إذا بلغا أو أحدهما هذه الحالة - لم يتعلق بالإرضاع والإرضاع حكم (٣).

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في " الأم " (٤) : ولو أرضعت

(١) شرح الروض ٤ / ٣١٦ .

(٢) التحفة ٨ / ٢٨٥ .

(٣) الشهاب على الروض ٣ / ٤١٥ .

(٤) ٣١ / ٥ .

امراةً صبيّاً أربعَ رَضَعَاتٍ ، ثم حَلَبَ منها لبناً ، ثم ماتت ، فأوجرهُ صَبِيّاً بعد موتها ، كان ابنها ، كما يكونُ ابنها لو أَرْضَعَتْهُ خمساً في الحياة .

قال : ولو رضعها الخامسة بعد موتها ، أو حَلَبَ له منها لبناً بعد موتها ، فأوجر ، لم يحرم ، لأنه لا يكونُ للميتِ فِعْلٌ له حُكْمٌ بحالٍ .

الحلب من النائمة :

ولو كانت نائمةً فَحَلَبْتُ ، فأوجرهُ صَبِيّاً ، حَرَّمَ لأن لبناً الحيةِ يحلُّ ، ولا يحلُّ لبناً الميتةِ ، وإن الحيةَ النائمةَ لها جنائيةٌ ، بأن تَنَقَّلَبَ على إنسانٍ ، أو تسقطَ عليه فتقتلُهُ ، فيكونُ فيه العقلُ ، ولو سقطتْ ميتةٌ على إنسانٍ فقتلتهُ ، لم يكنْ له عَقْلٌ ، لأنها لا جنائيةَ لها . اهـ .

مذاهب العلماء في لبن الميتة

قد ذكرنا أن مذهبنا عدم التحريم بلبن الميتة ، على ما نص عليه الإمام الشافعي وأصحابه ، لا خلاف بينهم في ذلك .
وذهب أبو حنيفة^(١) ، ومالك^(٢) ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهو المعتمد عند الحنابلة^(٣) ، إلى أنه يحرم ، وهو اختيار الأوزاعي ، وابن القاسم ، وأبي ثور ، وابن المنذر^(٤) ، ومنصور التميمي^(٥) .

(١) ابن عابدين ٣ / ٢١٨ .

(٢) الكافي ٢ / ٥٤٠ .

(٣) المغني لابن قدامه ٨ / ١٧٥ .

(٤) الإشراف ٤ / ١١٧ .

(٥) حاج إبراهيم على الأنوار ٢ / ٣٣٤ .

وقد استدلوا بقول عمر : " اللبنُ لا يموتُ " .

وحمله الشافعي على ما إذا حلب منها في حياتها ، ثم شربه الطفل بعد موتها - فإنه يحرم ، كالرضاع من الثدي ، ولا يبطل عمله بمفارقة الثدي^(١) .

واستدلوا بأن سبب التحريم اللبنُ ، وهو موجود في الحياة وبعد المماتِ ، ولا عبرة بظرفه الميت .

إلا أن هذا ليس بصحيح ، وذلك لأنه لو كان الأمر كذلك ، لوجب أن يؤثر لبن الحية أذا وصل الى جوف الميتة ، وليس الأمر كذلك بالاتفاق ، فإذا لم تثبت الحرمة بوصول لبن الحية إلى جوف الميت ، لا تثبت بوصول لبن الميتة إلى جوف الحي ، لأنه منفصل عن جثة منفكة عن الحل والحرمة ، فلا يثبت به التحريم كلبن البهيمة .

الشرط الثالث : كونها محتملة للولادة

الشرط الثالث من شروط المرضع كونها محتملة للولادة ، وذلك ببلوغها تسع سنين قمرية تقريبية .

فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن ، لم يحرم ، وإن كانت بنت تسع سنين حرم ، وإن لم يحكم ببلوغها ، لأن احتمال البلوغ قائم ، والرضاع كالنسب ، فكفى فيه الاحتمال .

والسنين القمرية تقريبية ، لا تحديدية ، وهو الصحيح الذي نص عليه الأكثرون ، منهم الروياني ، والرافعي ، والنووي ، وشيخ الإسلام زكريا ، وابن حجر ، والشهاب الرملي ، وغيرهم .

(١) حاج إبراهيم ٢ / ٣٣٤ .

وبناء على ذلك لو نزل اللبن قبل التسع بزمان لا يسع طهراً وحيضاً، حرم ، كما هو الحال في الحيض .

بخلاف ما إذا نزل قبل التسع بزمان يسع طهراً وحيضاً ، وهو ستة عشر يوماً ، فإنه لا يحرم ، لأنها لا تحتمل الولادة ، واللبن فرع الولد .

ونقل عن الماوردي أن التسع تحديديه ، وبناء على ذلك لا يثبت التحريم لو نزل اللبن قبل تمامها بيوم واحد ، كما نقله عنه الشهاب الرملي .

لبن البكر

ما ذكرناه في الفقرة السابقة إنما هو في لبن الصغيرة التي لم تحتمل الولادة ، سواء أكانت بكرة أم ثيباً ، فإنه لا يحرم ، وأما إذا كانت المرضعة كبيرة ، تحتمل الولادة ، فإن لبنها يؤثر في التحريم ، سواء أكانت بكرة أم متزوجة ، على افتراض نزول اللبن للبكر ، وتثبت أمومتها للرضيع ، ولا أب له من الرضاع .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا (١) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : ولو أن بكرة لم تُمسَّ بنكاح ولا غيره ، أو ثيباً ، ولم يُعلم لواحدةٍ منهما حملٌ ، نَزَلَ لهما لبنٌ ، فحلبٌ ، فخرج لبنٌ ، فأرضعتا به مولوداً خمسَ رضعاتٍ ، كان ابن كلِّ واحدةٍ منهما ، ولا أب له ، وكان في غير معنى ولد الزنا ، وإن كانت له أمٌ ولا أب له ، لأن لبنه الذي أُرْضِعَ به لم ينزل من جماعٍ (٢)

(١) الإشراف ٤ / ١١٥ .

(٢) الأم ٥ / ٣٠ .

الركن الثاني في اللبن

الركن الثاني من أركان الرضاع هو اللبن الذي به يتحقق الرضاع والتحریم، والأصل فيه أن يكون على هيئته حال انفصاله عن الثدي، دون تغير.

إلا أن هذا ليس شرطاً في التحريم، فلو تغير اللبن بجموذة أو غيرها، مما سنذكره في الفروع القادمة حرم أيضاً .

تغير طعم اللبن أو تركيبه

لو تغير اللبن بجموذة، أو انعقاد، أو إغلاء، أو صار جبناً، أو أقطاً، أو زبدًا، أو مخيضاً، وأطعم الصبي منه، حرم، لوصل اللبن إلى الجوف، وحصول التغذية.

وفي حالة صيرورته زبدًا، لا يشترط للتحريم أن يأكله مع اللبن الذي نزع منه، بل لو كان أكل الزبد وحده، أو اللبن وحده، أدى إلى التحريم، كما صرح به ابن حجر^(١)، والشربيني^(٢)، والرملی^(٣)، وغيرهم .

(١) التحفة ٢٨٥/٨

(٢) المغني ٤١٥/٣

(٣) النهاية ١٧٣/٧

ولكن ما هو القدر الذي يجب أكله من الجبن ، أو الزبد ، أو القشطة ، أو غيرها من الأمور التي تنتج عن اللبن حتى يقع التحريم ؟
قال البلقيني : لم يذكروا في الجبن ونحوه القدر الذي يثبت به التحريم ، والقياس أنه يعتبر أن يأكل من ذلك قدراً لو كان لبناً أمكن أن يرضع منه خمس رضعات ، وأن يكون التفريق موجوداً في الابتداء والانتهاء ، ولا يضر في أكله الشبع من ذلك المأكول ، والمعتبر ما ذكره في اللبن^(١).
قال الإمام الشافعي في " الأم " : ولو جُبِنَ لَهُ اللَّبَنُ ، فَأُطِعِمَ جُبْنًا ، كَانَ كَالرِّضَاعِ^(٢) .

وبهذا قال أحمد ، وقال أبو حنيفة لا يحرم به ، لزوال الاسم ، ولنا : أنه واصل من الخلق ، يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم^(٣).

شرب الدم أو القيح من الثدي

وبناء على ما ذكرناه في الفرع السابق من أن التغيير في اللبن لا يؤثر ، هل يضطرد هذا حتى لو استحال الحليب لدم يمتصه الرضيع من الثدي ؟

(١) شرح الروض ٣ / ٤١٦ .

(٢) الأم ٥ / ٢٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ٨ / ١٧٤ .

قال البلقيني : صرح صاحب ((الاستقصاء))^(١) بأنه لو امتص من ثديها دماً أو قيحاً فلا تحريم .
قال : ولو امتص ماء ، ففي ((الإيضاح))^(٢) إن قال عدلان من أهل الطب هو لبن تغير لونه ثبت التحريم ، وإلا فلا^(٣) .

اللبن المنزوع منه الجبن

وهو المسمى على أسنة العامة بالمصل ، لأنه يشبه المصل الحقيقي، وهو ماء الأقط بعد غليانه وعصره ، على أحد تفاسيره في الربان كما قاله ابن حجر ، هل يحرم شربه ، كما يحرم اللبن المنزوع منه الزبد أم لا ؟

قال ابن حجر في ((التحفة)) : إنه لا يحرم ، قال : ويوجه بأنه انسلخ عنه اسم اللبن وصفاته بالكلية ، بخلاف المنزوع منه الزبد ، لبقائهما فيه^(٤) .

وقال الشيرازي : وسواء أكانت فيه دسومة أم لا^(٥) .

(١) هو عثمان بن عيسى بن درباس ، شرح به مهذب الشيرازي (ط . الشافعية لابن السبكي ٨ / ٣٣٧) .

(٢) لعله للصيمري صاحب ((الإيضاح في المذهب)) (ط . ابن السبكي ٣ / ٣٣٩) أو للجارمي صاحب ((ايضاح الوجيز)) (ط . ابن السبكي ٨ / ٤٤) .

(٣) الشهاب الرملي على شرح الروض ٣ / ٤١٦ .

(٤) التحفة ٨ / ٢٨٥ .

(٥) النهاية ٧ / ١٧٤ .

أكل السمن

مر معنا أن الزبد يحرم ، كما يحرم الجبن وغيره ، ووجه ببقاء اللبن فيه ، كما قال القليوبي ، قال : بخلاف السمن الخالي عن اللبن ، والمصلُ كذلك .

إلا أن الشرواني قال بعد الكلام على الزبد : والسمن من باب أولى ، ونقله عن ابن قاسم على المنهج وأقره .

الثرد في اللبن والعجن به

لوثرد في اللبن طعام - من خبز وغيره - وأكله الطفل ، ثبت التحريم ، لوصول اللبن إلى الجوف .

وقال النووي : ولو عجن به دقيق ، وخُبِزَ ، تعلقت به الحرمة على الصحيح .

قال ابن حجر : لكن قيده الصيمري بما إذا لم يقلَّ وتقوى النار ، بحيث لم يبق له عين ، وإلا فلا تحريم^(١) .

خلط اللبن بمائع

إذا اختلط اللبن بغيره ، جامداً كان أو مائعاً ، دواء كان أو غيره ، طاهراً حلالاً كان كالماء ولبن الشاة ، أم حراماً كالخمر - فله حالان .

(١) فتح الجواد ٢ / ٢١٨ .

أحدهما: أن يكون اللبن غالباً .

والثاني : أن يكونا اللبن مغلوباً .

الحالة الأولى : أن يكون اللبن غالباً على الخليط ، فإذا شرب منه الصبي خمس مرات تعلق به التحريم ، قولاً واحداً (١) .

لكن بشرط أن يكون اللبن المختلط قد انفصل في خمس دفعات ، على ما اختاره الرملي ، والشربيني ، وشيخ الإسلام زكريا والزيادي ، وابن قاسم ، خلافاً لابن حجر ، الذي لم يشترط التعدد في الانفصال في حالة الاختلاط ، وقد نسبته ابن قاسم للتعسف (٢) .

الحالة الثانية : أن يكون اللبن مغلوباً ، وفي هذه الحالة قولان ،

أظهرهما : أنه يتعلق به التحريم ، لوصول اللبن إلى الجوف ، وذلك هو المعتبر ولهذا يؤثر كثير اللبن وقليله .

قال النووي : ويفارق الخمر المستهلكة في غيرها ، إذ لا يتعلق بها الحد ، لأن الحد منوط بالشدة المزيلة للعقل .

وفارق النجاسة في الماء الكثير ، لأنها في الماء تجنّب للإستقذار ، وهو مندفع بالكثرة .

وفارق المحرم إذا أكل طعاماً استهلك فيه الطيب ، إذ هو ممنوع من التطيب ، وليس هذا بتطيب .

(١) الروضة ٥ / ٩ .

(٢) التحفة ٨ / ٢٨٧ وانظر الشرواني وابن قاسم عليها ، وانظر الجمل على المنهج ٤ / ٤٧٧ - ٤٧٨ وحواشي شرح البهجة ٤ / ٣٧٣ - ٧٤ - ٧٥ .

وتأثير اللبن المغلوب في التحريم إنما هو على الجملة ، وذلك لأن له تفصيلاً دقيقاً لا بد منه ، وهو أنه إما أن يشرب كل الخليط ، وإما أن يشرب بعضه ، وإن شرب بعضه ، إما أن نتأكد من وصول اللبن إلى هذا البعض وانتشاره فيه ، وإما أن لا نتأكد من ذلك .

فإن شرب جميع المخلوط تعلق التحريم به على ما ذكرناه قطعاً .

وإن شرب بعضه ، فإما أن نتحقق وصول اللبن إلى المشروب ، أولاً .

فإن تحققنا وصول اللبن إلى المشروب ، بأن انتشر في الخليط ، ووصل إلى كل أجزائه ، أو كان الباقي من المخلوط أقل من قدر اللبن ، ثبت التحريم هنا قطعاً أيضاً .

وأما إن لم نتحقق وصول اللبن ، كأن وقعت قطرة في جب ماء ، وشرب بعضه فالأصح أنه لا يتعلق به تحريم ، على ما قاله ابن سريج ، وأبو إسحق ، والماوردي ، لأننا لم نتحقق وصول اللبن إلى الجوف .

ويجب أن يتحقق كون اللبن المختلط قدراً يمكن أن يسقى منه خمس رضعات لو انفرد عن الخليط في الأصح ، على ما اختاره السرخسي وأقره النووي وغيره .

كما يجب أن يراعى كونه قد انفصل في خمس دفعات كما ذكرنا على اختيار أكثر الأصحاب ، خلافاً لابن حجر .

قال الإمام الشافعي: وإن خُلط للمولود لبنٌ في طعامٍ فيطعمه

كَانَ اللَّبْنُ الْأَغْلَبَ أَوْ الطَّعَامَ ، إِذَا وَصَلَ اللَّبْنُ إِلَى جَوْفِهِ ، وَسِوَاءَ شَيْبٍ لَهُ اللَّبْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ - إِذَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ فَهُوَ كُلُّهُ رَضَاعٌ (١) .

ضابط اللبن الغالب

عرفنا تفصيل المذهب في اللبن الغالب والمغلوب، وبقي علينا أن نعرف الضابط في كون اللبن مغلوباً.

قال النووي رحمه الله، والصحيح الذي قطع به الأكثرون أن الاعتبار بصفات اللبن، الطعم، واللون، والرائحة.

فإن ظهر منها شيء في المخلوط فاللبن غالب.

وإلا فمغلوب.

قال: ونقل أبو الحسن العبادي في "الرقم" تفريراً على هذا عند الحلبي ما يفهم منه أنه لو زايته الأوصاف الثلاثة اعتبر قدر اللبن بماله لون قوي يستولي على الخليط.

فإن كان ذلك القدر منه يظهر في الخليط، ثبت التحريم، وإلا فلا.

قال الحلبي: وهذا شيء استنبطته أنا، وكان في قلبي منه شيء، فعرضته على القفال الشاشي، وابنه القاسم، فارتضياه، فسكنت، ثم وجدته لابن سريج، فسكن قلبي إليه كل السكون.

وهذا نظير ما مر معنا في المياه إذا خالطها فاقد الأوصاف، فإنه يقدر مخالفاً وسطاً، إن كان ظاهراً، ومخالفاً شديداً، إن كان نجساً.

(١) الأم ٢٩/٥.

قال ابن حجر : ولو زابت اللبن المخالط لغيره أوصافه ، اعتبر بما له لون قوي يستولي على الخليط كما قاله جمع متقدمون ، ويظهر اعتبار أقوى ما يناسب لون اللبن ، أو طعمه ، أو ريحه ، أخذاً مما مر أول الطهارة ، في التغير التقديري بالأشد ، فاقصروا هم هنا على اللون كأنه مثال^(١).

مذاهب العلماء في اللبن المختلط

عرفنا أن مذهبنا هو التحريم في اللبن المخلوط بغيره ، غالباً كان اللبن أو مغلوباً ، على التفصيل الذي ذكرناه في المغلوب ، وإليه ذهب الإمام أحمد .
وذهب الإمام أبو ثور إلى أنه إذا كان الطعام هو الغالب ، لا عين للبن فيه ولا طعم ، فإنه لا يحرم^(٢) ، وهو اختيار صاحب أبي حنيفة^(٣) ، وإن كان اللبن هو الغالب حرم .

وقال أصحاب الرأي : إذا مست النار اللبن حتى أنضجت الطعام ، وتغير ، فليس ذلك برضاع^(٤) .
وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا شيب اللبن بالماء أو المائع فكان

(١) التحفة ٨ / ٢٨٦ .

(٢) الإشراف ٤ / ١١٦ والمغني لابن قدامة ٨ / ١٧٥ .

(٣) الهدايا ٣ / ٤٥٢ .

(٤) الإشراف ٤ / ١١٦ ؛ المغني ٨ / ١٧٥ .

اللبن مغلوباً مستهلكاً ، لم يحرم ، وإن كان غالباً حرم ، فإن شيب اللبن بالطعام ، فإنه لا يحرم بحال ، سواء أكان غالباً أم مغلوباً .
وقال المالكية : يحرم اللبن المشوب ما لم يكن مستهلكاً فيما اختلط فيه ، فإن اختلط اللبن فيما يستهلك فيه من طبخ ، أو دواء ن أو غيره ، فإنه لا يحرم ، وهذا عند جمهور أصحابه ، ولم يوجد لمالك نص فيه (١) .

قطرة اللبن في الفم أو الجب

لو وقعت قطرة لبن في فم الصبي ، واختلطت بريقه ، ثم وصلت جوفه ، فالمذهب التحريم (٢) .

قال ابن حجر : ولا أثر لغلبة الريق لقطرة اللبن ، إلحاقاً له برطوبة المعدة (٣) .

قال صاحب " التهذيب " وغيره : ولو لم يحصل في جوفه إلا خمس قطرات ، في كل رضعه قطرة ، حرم (٤) .

قال ابن حجر : فلو وقعت قطرة في جب ماء ، عد شربه جميعه رضعه واحدة .

اختلاط لبن المرأة بلبن أخرى

إذا اختلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى ، وشربه الصغير ، فإن كانا

(١) الإفصاح ٢ / ١٨٠ .

(٢) الروضة ٩ / ٦ .

(٣) فتح الجواد ٢ / ٢١٨ .

(٤) الأنوار ٢ / ٣٣٤ .

سواء ، فلا خلاف في تعليق التحريم بهما ، وإن غلب احدهما على الآخر ، فلا خلاف ايضاً في تعلق التحريم به ، وأما المغلوب فالأصح تعلق التحريم به ، كما قال النووي ، بناء على ما ذكرناه في اختلاط اللبن بمائع في الفرع السابق .

خروج اللبن من غير طريقه المعتاد

لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد ، فهل يؤثر مطلقاً ، أو فيه نحو تفصيل الغسل ، من خروج المني من ذلك .

قال ابن قاسم : فيه نظر ، ولعل القياس الثاني .

قال : وكذا الخلاف لو خرج من ثدي زائد (١) .

قال الشرواني : وقياس تفصيل خروج المني من ذلك أنه لو خرج مستحكماً بأن لم يُحلّ خروجه على مرض ، حَرَّمَ وإلا فلا .
وليس من ذلك ما لو انخرق ثديها وخرج منه اللبن ، فلا يقال فيه هذا التفصيل ، بل الأقرب التحريم ، قياساً على ما لو انكسر صلبه فخرج منيه ، حيث قالوا بوجوب الغسل .
ومثله في التحريم ما لو استؤصل ثديها ، وخرج اللبن من أصله (٢)

(١) ابن قاسم على التحفة ٨ / ٢٨٤ .

(٢) الشرواني على التحفة ٨ / ٢٨٥ عن العشماوي ، وانظر الجمل على المنهج ٤ / ٤٧٧ .

الركن الثالث في الرضيع

الركن الثالث من أركان الرضاع هو الرضيع ، وهو محل الرضاع ، وهو معدة الصبي الحي ، أو ما في معنى المعدة ، كالدماع .
ففيه ثلاثة قيود تضبطه، المعدة، والصبي ، والحياة ، وسنتكلم على كل منها بالتفصيل .

المبحث الأول في المعدة

يشترط في الرضاع حتى يكون محرماً أن يصل اللبن إلى المعدة ، أو ما في معناها ، فلو رضع الصبي اللبن في فمه ، ولم يبتلعه ، لا يثبت التحريم ، لعدم وجود اللبن في المحل .
فلو وصل اللبن إليها ، ثبت التحريم ، سواء أرضع الصبي بنفسه ، أو حلب اللبن وأجره في حلقه حتى وصلها .
وسواء أكان الصبي نائماً أم مستيقظاً .

الصبي يتقايأ اللبن

إذا ارتضع الطفل اللبن ، وتجاوز حلقه ، فإما أن يصل معدته وإما أن لا يصلها .

فإن وصل معدته وتقيأه بعد ذلك ، فقد حصل التحريم ، لوصل اللبن إلى محل
التغذي .

أما إذا تقيأه قبل أن يصل معدته ، وبعد مجاوزة الحلق ، فإنه لا يحرم ، لعدم
وصوله إلى مكان التغذية ، بخلافه في الصيام^(١)، لأن الاعتبار هناك بدخول
الجوف .

قال الشافعي : وإذا رضع الصبي ، ثم قاء ، فهو كَرَضاعِهِ واستمساكه^(٢) .

الحق باللبن ووصوله الدماغ

لوحقن الطفل باللبن ، أو قطر في إحليله ، فوصله مئنته ، أو كان على بطنه
جراحة ، فصب اللبن فيها ، حتى وصل الجوف ، لم يثبت التحريم على الأظهر^(٣).

قال البغوي : ولو صب اللبن في جراحة في بطنه ، فوصل المعدة لخرق
الأمعاء ، أو وصل الدماغ بالصب في مأمومة ثبت التحريم بلا خلاف .

وأما تحريم اللبن بوصوله إلى الدماغ ، فلأنه محل التغذية كالمعدة ، إذ الأدهان
إذا وصلت إليه انتشرت في العروق وتغذت بها كالأطعمة الواصلة إلى المعدة ، كما
قاله شيخ الإسلام .

(١) التحفة ٨ / ٢٨٧ ؛ ومغني المحتاج ٣ / ٤١٥ .

(٢) الأم ٥ / ٣٤ .

(٣) الروضة ٩ / ٦ .

الصب في الأنف والأذن والعين

قال النووي : ولو صب اللبن في أنفه ، فوصل دماغه ، ثبت التحريم على المذهب .

وأما الصب في العين فلا يؤثر بحال ، لأنها ليست منفذاً ، والمتسرب منها إنما هو بطريق المسام ، وهذا لا يؤثر ، كتسرب الماء من مسام الجسد لباطنه في الصيام .

وأما الصب في الأذن ، فالأصح أنه لا يؤثر أيضاً كالعين ، وإنما أظن الصائم بذلك لتعلق الفطر بالوصول إلى ما يسمى جوفاً ، وإن لم يكن معدة أو دماغاً ، بخلافه هنا^(١) .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في " الأم " : والْوَجُورُ كَالرِّضَاعِ ، وكذا السَّعُوطُ ، لأنَّ الرَّأْسَ جَوْفٌ^(٢) .

مذاهب العلماء في السعوط والوجور والحقن

عرفنا أن مذهبنا التحريم بالسعوط والوجور ، وبه قال الشعبي ، والثوري ، وأصحاب الرأي وهو أصح الروايتين عن أحمد .

واختار مالك التحريم في الوجور فقط .

قال ابن المنذر ، وإنما يحرم الوجور والسعوط عندهم على قدر مذاهبهم فيما يحرم من عدد الرضاع .

(١) شرح الروض ٣ / ٤١٧ .

(٢) الأم ٥ / ٢٧ ، والمراد به أنه جوف ينقل الغذاء ، لا مطلق الجوف كالصيام ، ووصل اللبن من الأنف للمعدة يحرم من باب أولى .

وزهد أحمد في رواية أخرى له إلى أنه لا يحرم ، وهو مذهب داود وقول
عطاء الخراساني في السعوط .

لأن هذا ليس برضاع ، وإنما حرم الله تعالى ورسوله بالرضاع ، وهذا حصل
من غير ارتضاع ، فأشبهه ما لو دخل من خرج في بدنه^(١).

وأستدل الجمهور بما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
: ((لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم)) والسعوط والوجور يؤديان إلى
هذا ، ولا عبرة بخصوص الارتضاع من الثدي ، لأنه لو حلب اللبن في إناء
وشربه الصغير حرّم .

وأما الحقنة فقد عرفنا من مذهبنا أنها لا تحرم ، وهو مذهب أحمد ، ومالك ،
وأبي حنيفة^(٢).

وروي عن الشافعي في القديم أنها تحرم كالرضاع
كما روي عن مالك نحوه من رواية أشهب .

وقال ابن قاسم : إن وقع الغذاء به ثبت التحريم وإلا فلا^(٣).

وقد نسب ابن قدامة في المغني القول بالتحريم للشافعي ، وهو خطأ ، وإنما هو
مذهب الشافعي القديم ، فلو نص على أن هذا مذهب القديم لأصاب .

(١) الإشراف ٤ / ١١٤ ؛ الإفصاح ٢ / ١٧٩ ؛ المغني ٨ / ١٧٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ٨ / ١٧٤ .

(٣) الإفصاح ٢ / ١٧٩ .

المبحث الثاني في الصبي وضوابطه

القيد الثاني من قيود الرضيع كونه صبيّاً لم يبلغ سنتين ، فإذا بلغ سنتين أثر لا رضاعه .

قال ابن حجر في " العباب " : ولو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين ، نُقِضَ حكمه ، بخلاف ما لو حكم بتحريمه بأقل من خمس رضعات .
ويعتبر الحولان بالأهلة (الأشهر العربية) ، فإن انكسر الشهر ، اعتبر ثلاثة وعشرون شهراً بعده ، ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً ، من الشهر الخامس والعشرين .

ويحسب ابتداء الحولين من وقت انفصال الولد بتمامه على الأصح ، كما قال الإمام النووي ، قال الرافعي : وهو القياس كما في نظائره قال ابن حجر : وإن طال زمن الانفصال .

الأدلة على أن الرضاع لا يؤثر بعد الحولين :
قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (البقرة : ٢٢٣)
فجعل الله عز وجل تمام الرضاع حولين كاملين .
وروى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي^(١) عن عائشة

(١) البخاري ١٢٦ / ٩ - ١٢٧ نكاح ؛ ومسلم ١٤٥٥ رضاع ؛ وأبو داود ٢٠٥٨ نكاح ؛ والنسائي ١٠٢ / ٦ نكاح .

رضي الله عنها قالت : ((دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجلٌ قاعدٌ ، فاشتد ذلك عليه ، ورأيتُ الغضبَ في وجهه ، قالتُ : فقلتُ : يارسول الله ، إنه أخي من الرضاعة ، فقال : انظرن إخوانكُنَّ من الرضاعةِ ، فإنما الرضاعةُ من المجاعةِ)) .

قال الإمام البغوي : ومعنى قوله : ((إنما الرضاعةُ من المجاعةِ)) أي : الرضاعةُ التي تثبتُ بها الحرمةُ ، ما يكون في الصغر ، حين يكون الرضيع طفلاً ، يسد اللبن جوعته ، فأما ما كان بعد بلوغ الصبي حداً لا يسد اللبن جوعته ، ولا يشبعه إلا الحبُّ وما في معنى الثفل ، فلا تثبت به الحرمة(١) وروى الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يحرمُ من الرضاعِ إلا ما فتنق الأمعاءُ في الثدي ، وكان قبلَ الفطامِ))(٢) .

وروى الدار قطني والبيهقي عن عبد الله بن عباس : ((لا رضاع إلا ما كان في حولين))(٣) .

وروى مالك في "الموطأ" عن عبد الله بن دينار قال : جاء رجل الى

(١) شرح السنة ٩ / ٨٣ .

(٢) السنن ١١٥٢ رضاع ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) قال البيهقي : الصحيح أنه موقوف ، وانظر التلخيص الحبير ٤ / ٥ ؛ وسنن البيهقي .

عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - وأنا معه عند دار القضاء ، يسأله عن رضاع الكبير ، فقال ابن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني كنت لي وليدة أطؤها ، فعمدت امرأتي إليها ، فأرضعتها ، فدخلت عليها ، فقالت لي : دونك / قد أرضعتها ، فقال عمر : أوجعها ، وائت جاريك ، فإنما الرضاعة في الصغر^(١).

وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد ، أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال : إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً ، فذهب في بطني ، فقال أبو موسى : لا أراها إلا وقد حرمت عليك ، فقال عبد الله بن مسعود : أنظر ما تُفتي به الرجل فقال أبو موسى : فما تقول أنت ؟ فقال عبد الله بن مسعود : " لا رضاع إلا ما كان في الحولين " فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم^(٢).

وروى أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، عن ابن مسعود : " لا رضاع إلا ما أنشَرَ العظم وأنبت اللحم "^(٣).

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم^(٤))

(١) الموطأ ٢ / ٦٠٦ في الرضاع بعد الكبر .

(٢) الموطأ ٢ / ٦٠٧ .

(٣) المسند ٤١١٤ ؛ وأبو داود ٢٠٦٠ نكاح ؛ والبيهقي ٤١١/٧ سنن .

(٤) أبو داود ٢٠٥٩ نكاح .

وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول : " لا رضاعة إلا لمن رضع في الصغر ، ولا رضاعة لكبير " (١)
فمجموع هذه الأحاديث والآثار ، يدل دلالة صحيحة صريحة على أنه لا رضاع إلا ما كان في الصغر ، في الحولين ، فمن رضع بعد تمام الحولين ، فلا رضاع له

وأما ما رواه البخاري ، ومسلم ، ومالك ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم - كان قد تبني سالمًا ، كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ، وأنكح بنت أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه ، وورثه من ميراثه ، حتى أنزل الله : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (الأحزاب : ٥) .

فردوا الى آباءهم ، فمن لم يعلم له أب ، كان مولى وأخاً في الدين . فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ، وهي امرأة أبي حذيفة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا

(١) الموطأ ٢ / ٦٠٣ .

نَرَى سَالِماً وَلِداً وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَيِرَانِي فَضْلاً ،
وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَكَيْفَ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَرْضِعِيهِ " فَأَرْضَعَتْهُ حَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَكَانَ بِمَنْزِلِهِ وَلِدِهَا
مِنَ الرِّضَاعَةِ (١) .

فهذا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خاصةً بسالمٍ وحده ، كما
قاله الشافعي ، وكما ذهب إليه نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى عائشة
رضي الله عنها ، وَكُنَّ يَقُولْنَ : ((وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ ، وَمَا
نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةً بِنْتِ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي
سَالِمٍ وَحْدِهِ)) .

قال ابن المنذر : وليس تخلو قصة سالم أن تكون منسوخاً أو خاصاً لسالم ،
كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهن بالخاص والعام
والناسخ والمنسوخ أعلم (٢) .

قال الإمام الشافعي بعد أن ساق حديث أبي حذيفة السابق : فعلى هذا من الخبر
كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ .

(١) البخاري ١١٣ / ٩ نكاح ؛ ومسلم ١٤٥٣ رضاع ، والموطأ ٦٠٥ / ٢ رضاع ؛
وأبو داود ٢٠٦١ نكاح ، والنسائي ١٠٤ / ٦ ؛ والشافعي في الأم ٢٨ / ٥ .
(٢) الإشراف ١١٢ / ٤ .

قال الشافعي : وهذا والله تعالى أعلم في سالم مولى أبي حذيفة خاصة .
قال الشافعي : فإن قال قائل : ما دلّ على ما وصفت ؟

قال الشافعي : فذكرت حديث سالم الذي يقال له : مولى أبي حذيفة ، عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضعه خمس رضعات يحرم بهن ، وقالت أم سلمة في الحديث : ((وكان ذلك في سالم خاصة)) .

وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجاً من حكم العام وإذا كان مخرجاً من حكم العام ، فالخاص غير العام، ولا يجوز في العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم ، ولا بد إذا اختلف الرضاع في الصغير والكبير من طلب الدلالة على الوقت الذي إذا صار إليه المرضع فأرضع ، لم يحرم .
قال : والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)

وقال : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (البقرة: ٢٣٣)
يعني والله أعلم : قبل الحولين .
فدل على أن إرضاعه عزوجل في فصال الحولين على أن ذلك إنما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحولين ، وذلك لا يكون - والله تعالى

أعلم - إلا بالنظر للمولود من والديه ، أن يكونا يريان أن فصائله قبل الحولين خير له من إتمام الرضاع له ، لعلّه تكون به ، أو بمَرْضَعَتِهِ ، وأنه لا يُقْبَلُ رضاعٌ غيرها ، أو ما أشبه هذا .

وما جعل الله تعالى له غايةً ، فالحكم بعد مضي الغاية غيره قبل مضيها .
فإن قال قائل : وما ذلك ؟
قيل : قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ الآية .
فكان لهن أن يَقْصُرُوا مُسَافِرِينَ ، وكان في شرطِ القصر لهم بحالٍ مَوْصُوفَةٍ دليلٌ على أن حُكْمَهُمْ في غير تلك الصِّفَةِ غيرُ القصر .

وقال تعالى ﴿ وَالْمُطَلَقَاتُ يَنْرَبِّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة : ٢٢٨) ،
فكنّ إذا مضت الثلاثة الأقرأء ، فَحُكْمَهُنَّ بعدَ مَضِيِّهَا غيرُ حكمهن فيها . . .
قال الشافعي : وإني قد حَفِظْتُ مِنْ عِدَّةٍ مِمَّنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رِضَاعَ سَالِمٍ خَاصٌّ .
فإن قال قائل : فهل في هذا خبرٌ عن أحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما قلت في رضاع الكبير ؟
قيل : نعم .

أخبرنا مالك ، عن أنس ، عن عبد الله بن دينار قال : جاء رجل

الى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاع الكبير ، فقال ابن عمر : جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال : كانت لي وليدة ، فكنت أطؤها ، فعمدت امرأتي إليها ، فأرضعتها ، فدخلت عليها ، فقالت : دونك ، فقد والله أرضعتها ، فقال عمر بن الخطاب : أوجعها ، وانتِ جاريتك وإنما الرضاع رضاع الصغير .

أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، أن أبا موسى قال : رضاعة الكبير ما أراها إلا تحريم ، فقال ابن مسعود : انظر ما تفتي به الرجل ، فقال أبو موسى : فما تقول أنت ؟ فقال : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين ، فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم .

قال الشافعي : فجماع فرق ما بين الصغير والكبير أن يكون الرضاع في الحولين ، فإذا أرضع المولود في الحولين خمس رضعات - كما وصفت - فقد كمل رضاعه الذي يحرم^(١) .

مذهب العلماء في زمن الرضاع :

عرفنا من مذهبنا أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين ، وأما ما كان بعد الحولين من رضاع الكبير فلا يحرم .

(١) الأم ٢٨/٥ - ٢٩ .

وهذا قو جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ، والأئمة المجتهدين ، فقد روي عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة ، وإليه ذهب الشعبي ، وابن شبرمة ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور ، ورواه يحيى بن سعيد عن مالك ، واختاره ابن المنذر ، وأبو عبيد ومن تبعه .
وأدلة هذا القول ما ذكرنا قبل قليل .

وحكى ابن القاسم عن مالك أنه قال : الرضاع في الحولين ، والأيام بعد الحولين .
وحكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال : ما كان بعد الحولين من رضاع شهراً أو شهرين ، أو ثلاثة ، فهو من الحولين ، وما كان بعد ذلك فهو عبث .
وقال أبو حنيفة يحرم الرضاع في ثلاثين شهراً ، لقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ولم يرد بالحملِ حَمَلِ الْأَحْشَاءِ ، لأنه يكون سنتين ، فعلم أنه أراد الحمل في الفصال ، ولكن هذا عند الأكثرين لأقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع .
وقال زفر : مدة الرضاع ثلاث سنين .
وذهبت السيدة عائشة رضي الله عنها إلى أن رضاعة الكبير تحرم .

ويروى هذا عن عطاء ، والليث ، وداود^(١) .

وقد استدلوا بحديث سهلة بنت سهيل في قصة سالم التي سقناها ، فكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيراً خمس رضعات .

إلا أن أم سلمة أبت ذلك ، كما أباه سائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذهبن إلى أن هذا خاص بسالم وحده ، لا يجوز قياس غيره عليه ، وقد بينا ذلك بالتفصيل .

هذا وذهب المالكية إلى أن الطفل إن استغنى بالطعام عن اللبن في الحولين استغناءً بيناً ، بحيث لا يغنيه اللبن عن الطعام لو عاد إليه ، فإن الرضاعة لا تؤثر فيه بعد ذلك .

فهم مع الجمهور في أن مدة الرضاع هي الحولان - على التفصيل في زيادة الفترة اليسيرة بعدهما - إلا إن استغنى الصبي عن اللبن بالطعام في حالة الفطام ، فغاية الرضاع عندهم الفطام أو السننن أيهما كان أولاً قطع التحريم بالرضاع^(٢) .

(١) الإشراف ٤ / ١١٢ ؛ المغني ٨ / ١٧٧ ؛ الإفصاح ٢ / ١٧٨ ؛ شرح السنة

٩ / ٨٢ ؛ القوانين الفقهية ص ٢٣٠ ؛ والإنصاف ٩ / ٢٣٤ .

(٢) وانظر الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٥٠٣ ؛ والقوانين الفقهية ص ٢٣٠

الرضاع بعد الحولين

وبناء على ما ذكرناه من كون زمن الرضاع في الحولين ، يجب أن تكون جميع الرضعات في الحولين .

فلو ارتضع بعضها في الحولين ، وبعضها بعد الحولين ، فلا تحريم .

ولو ارتضع في الحولين أربع رضعات ، وتم الحولان في خلال الخامسة ، فالأصح ثبوت التحريم ، لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر .

وكذا لو كان يرتضع الخامسة ، فمات أو ماتت المرضعة قبل أن يتمها ، كما ذكره ابن كج .

قال الإمام الشافعي في " الأم " :

ولو ارتضع في الحولين أربع رضعات ، وبعد الحولين الخامسة وأكثر ، لم يُحرّم ، ولا يُحرّم من الرضاع إلا ما تمّ خمس رضعات في الحولين .

وقال : وإذا لم تتم له الخامسة إلا بعد استكمال سنتين لم يحرم ، وإن تمت له الخامسة حين يرضع الخامسة ، فيصل اللبن إلى جوفه ، أو ما وصفت أنه يقوم مقام الرضاع مع مضيّ سنتين قبل كمالها فقد حرّم ، وإن كان ذلك قبل كمالها بطرفة عين ، أو مع كمالها إذا لم يتقدم كمالها (١) .

(١) الأم ٥ / ٢٩ .

المبحث الثالث في الحياة في الرضيع

القيد الثالث من قيود الرضيع الحياة ، إتفاقاً بين الأئمة .

والمراد بها الحياة المستقرة^(١) .

فلا أثر لوصول اللبن إلى معدة الميت ، لخروجه عن محل التغذية ، ونبات اللحم .

وكالميت من وصل إلى حركة المذبوح ، فإن حكمة حكم الميت^(٢) .

وفي الصحيحين " إنما الرضاعة من المجاعة "^(٣) وفيه إشارة إلى اشتراط الحياة لأن المجاعة لا تكون إلا مع الحياة .

(١) شرح الروض ٤ / ٤١٦ .

(٢) المغني ٣ / ٤١٥ ؛ والنهية ٧ / ١٧٥ .

(٣) البخاري ٩ / ١٢ - ١٢٧ نكاح وغيره من الأبواب ؛ ومسلم ١٤٤٩ - ١٤٥٥ ؛ وأبو داود ٢٠٥٦ - ٢٠٥٨ ؛ والنسائي ٦ / ٩٦ - ١٠٢ .

الفصل الثاني في شرط الرضاع وهو أن يكون خمس رضعات

ما ذكرناه من التحريم بالرضاع لا يثبت بمطلق الرضاع ، بل لا بد له من شرط ، وهو العدد عندنا ، فلا تثبت الحرمة إلا بخمس رضعات على الصحيح المنصوص

قال النووي رحمه الله : إلا أنه لو حكم حاكم بالتحريم برضعة واحدة ، لم ينقض حكمه على الصحيح ، خلافاً للإصطخري من أصحابنا .

روى مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، ومالك ، عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((كَانَ فِيما أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ تُحَرِّمَنَّ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوفِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيما يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ))^(١).

ومعنى هذا : أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله ، حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ، ويجعلها

(١) مسلم ١٤٥٢ رضاع ، أبو داود ٢٠٦٢ نكاح ؛ الترمذي ١١٥٠ رضاع ؛ النسائي ٦ / ١٠٠ نكاح ؛ الموطأ ٢ / ٩٠٨ رضاع .

قرآناً متلوّاً ، لكونه لم يبلغه النسخ ، لقرب عهده ، فلما بلغه النسخ رجع عن هذه التلاوة ، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى ، وهو مما ثبت حكمه ونسخ رسمه وتلاوته

وقد أستدل أصحابنا بمفهوم هذا الحديث على عدم تحريم الرضعة والرضعتين والثلاث ، مما نقص عن الخمس .

فإن قيل : هذا المفهوم معارض بمفهوم ما رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانَ))^(١) وفي رواية لمسلم : ((لا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَ تَانِ))^(٢) وفي رواية أخرى له ((لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، ولا المصّة ولا المصتّان))^(٣) فمفهوم هذا أن مازاد عن الرضعتين ، من الثلاث فما فوق يحرم .

وهذا معارض لمفهوم الحديث الأول أن ما دون الخمس يحرم ، فلا يقضى بأحدهما على الآخر .

قلنا : إنما قدم مفهوم الحديث الأول على مفهوم الحديث الثاني لاعتضاد مفهوم الأول بالأصل ، وهو عدم التحريم .

(١) مسلم ١٤٥٠ رضاع ؛ أبو داود ٢٠٦٣ ؛ الترمذي ١١٥٠ رضاع ؛ النسائي ١٠١ / ٦ نكاح .

(٢) مسلم ١٤٥١ .

(٣) انظر كتابنا الوجيز في الأصول ص ٤٢٩ .

ولأن كل سبب يؤيد التحريم إذا عري عن جنس الاستباحة افتقر إلى العدد ، كاللعان ، وإن لم يعر عن جنس الإستباحة لم يفتقر إلى العدد كالنكاح .

قال ابن حجر في الإحتجاج بمفهوم الحديث : لا يقال : هذا إحتجاج بمفهوم العدد ، وهو غير حجة عند الأكثرين ، لأننا نقول : محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره ، وهنا توجد قرينة عليه ، وهو ذكر نسخ العشر بالخمس ، وإلا لم يبق لذكرها فائدة . آه .

قلت ولو قال ابن حجر في مفهوم العدد : وهو مختلف في حجيته ، لكان خيراً من قوله : وهو غير حجة عند الأكثرين .

لأن القائلين بحجية المفهوم أكثرهم على مفهوم حجية العدد ، كما هو معروف في كتب الأصول .

إلا إذا كان مراده إقحام المنكرين للاحتجاج بالمفهوم مطلقاً ، كالحنفية مثلاً ، وعند ذلك يستقيم كلامه والله أعلم .

فإن قيل : مذهب الشافعي الأخذ بأقل ما قيل ، كما هو معروف في أصوله وفروعه ، فكان من المفروض به أن يأخذ بحديث الرضعة والرضعتين لأنه أقل ما قيل في المسألة بناء على مذهبه (١) .

قلنا : إنما لم يأخذ الشافعي بهذه القاعدة ، لأن شرط ذلك أن لا يجد دليلاً سواه يدل على المسألة ، والسنة ناصة هنا على الخمس ، لأن

(١) انظر كتابنا الوجيز في الأصول ، ص ٤٢٩ .

السيدة عائشة رضي الله عنها لما أخبرت أن التحريم بالعشر منسوخ بالخمس ،
دل على ثبوت التحريم بالخمس ، لا بما دونها ، ولو وقع التحريم بأقل منها لبطل
أن تكون الخمس ناسخة ، ولصارت منسوخة كالعشر .

فإن قيل : حديث السيدة عائشة في التحريم بخمس ، لا يمكن إثبات قرآنيته ،
لأنه خبر واحد ، والقرآن لا يثبت إلا بالمتواتر ، وبناء على رفض قرآنيته ، لا
يثبت الاحتجاج به .

قلنا : حديث عائشة هذا وإن لم تثبت قرآنيته لأنه خبر واحد ، إلا أننا نثبت
حكمه ، والعمل به ، فالقراءة الشاذة ، الثابتة بخبر الواحد ، منزلة منزلة خبر
الواحد في العمل بمضمونها وإثبات حكمها (١) .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في " الأم " : والرضاع اسم جامع يقع على
المصّة ، وأكثر منها ، إلى كمال رضاع الحولين ، ويقع على كل رضاع وإن كان
بعد الحولين .

قال : فلما كان هكذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة ، هل يحرم الرضاع بأقل
ما يقع عليه اسم الرضاع ، أو معنى من الرضاع دون غيره ؟

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ، عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت :

(١) انظر كتابنا الوجيز في أصول الفقه ، ص ١٠٢ .

كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ ((عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ)) فَتُوْفِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ((.

أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ صِيَّرْنَ إِلَى خَمْسٍ يُحَرِّمْنَ ، فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ .

أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، أَظْنَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ((لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ)) .

أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانَ ، وَلَا الرَّضْعَةَ وَلَا الرَضَعَتَانِ)) .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَحْرِمُ بِلَبْنِهَا ، فَفَعَلَتْ ، فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا)) .

أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضِعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كَلْثُومٍ ، فَأَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ، ثُمَّ مَرَضَتْ ، فَلَمْ تُرْضِعْهُ غَيْرَ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي لَمْ يَتِمَّ لِي عَشْرُ رَضَعَاتٍ .

ولعل سالماً أن يكون ذهب عليه قول عائشة في العشر الرضعات :
((فنسخن بخمس معلومات)) فحدث عنها بما علم بعد أن أَرْضَع ثلاثاً ، فلم يكن
يدخل عليها ، وعلم أنها أمرت أن يَرْضَع عشرًا ، فرأى أنه إنما يَحُلُّ الدخولَ عليها
عشرًا .

وإنما أخذنا بخمس رضعات عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بحكاية عائشة ((
أنهن يُحَرِّمنَ وأنهنَّ من القُرْآنِ)) .

قال الشافعي : فإن قال قائل : فلم لم تُحَرِّمَ برضعةٍ واحدة ، وقد قال بعض من
مضى : إنها تُحَرِّمُ ؟

قيل : بما حكينا أن عائشة تحكي أن الكتاب يُحَرِّمُ عشرَ رضعات ، ثم نُسخنَ
بخمسٍ .

وبما حكينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ ولا
الرضعتان)) .

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَرْضَعَ سالمٌ خمسَ رضعات يحرم
بهن .

فدلَّ ما حكته عائشة في الكتاب ، وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن
الرضاع لا يحرم به على أقل اسم الرضاع ، ولم يكن في أحد مع النبي صلى الله
عليه وسلم حجة .

وقد قال بعض من مضى بما حكته عائشة في الكتاب ، ثم في السنة ، والكفاية
فيما حكته عائشة في الكتاب ، ثم في السنة .
فإن قال قائل : فما يُشْبِهُ هذا ؟

قيل : قول الله عز وجل : ﴿ والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما ﴾ .

فسن النبي صلى الله عليه وسلم القَطْعُ في رُبْعِ دينارٍ ، وفي السَّرِقَةِ من الحِرْزِ .

وقال تعالى : ﴿ الزانيةُ والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائةً جلدة ﴾ .

فرجم النبي صلى الله عليه وسلم الزانيين التَّيْبِينَ ، ولم يَجْلِدْهُمَا .

فاستدللنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المراد بالقطع من السارقين ، والمائة من الزناة ، بعض الزناة دون بعض ، وبعض السارقين دون بعض ، لا مَنْ لَزِمَهُ اسم سرقة وزنا .

فهكذا استدللنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض ، لا مَنْ لَزِمَهُ اسم رَضاع^(١) . اهـ .

ضابط الرضعة

والرجوع في ضبط الرضعة والرضعتين إلى العرف ، وما تنزل عليه الأيمان في ذلك ، لأنه لا ضابط له في اللغة ، ولا في الشرع ، ومالا ضابط له في اللغة ولا في الشرع يرجع به إلى العرف ، كالحرز في السرقة^(٢) .

(١) الأم ٥ / ٢٦ - ٢٧ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٩٨ ؛ وقواعد الزركشي ٢ / ٣٩١ .

قال الأذرعي : وفي الصدر حكمة من قولهم : لو طارت قطرة إلى فيه ،
واختلطت بريقه ، وعبرته ، عد رضعة ، ومثله إسعاط قطرة ، وقد ضبطوا ذلك
بالعرف ، والظاهر أن أهل العرف لا يعدون هذا رضعة ، وكيف هذا مع ورود
الخبر : ((أن الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم))؟! .

قال ابن حجر : ويجاب بأن المراد بما في الخبر أن من شأنه ذلك ، بأنه لا بعد
أن يسمى العرف ذلك رضعة باعتبار الأقل .

قال الشريبي : وهذا نظير قولهم في بدو الصلاح ، يكتفى فيه بثمرة واحدة ،
وفي اشتداد الحب بسنبلة واحدة ، حيث لم يكن لها ضابط بقلّة ولا بكثرة ، اعتبرنا
أقل ما يقع عليه الاسم .

مذاهب العلماء في عدد الرضاع المحرم

عرفنا أن مذهبنا هو التحريم بخمس رضعات ، ولا تحريم بأقل منها ، وهو
مذهب أحمد في إحدى الروايات عنه ، وهو الصحيح عند الحنابلة^(١) .

وبهذا كانت تفتي عائشة رضي الله عنها ، وبعض أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم ، وهو قول عبد الله بن الزبير ، وإسحق ، وابن مسعود ، وعطاء ،
وطاوس .
وذهب آخرون إلى قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ،

(١) المغني لابن قدامة ٨ / ١٧١ ؛ والإنصاف ٩ / ٣٣٤ .

ويروى هذا القول عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، والحسن ، وسفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، ومكحول ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، والليث ، ومالك ، والأوزاعي ، ووكيع ، وأبو حنيفة^(١) في أصحاب الرأي ، وهو رواية عن أحمد .

وأحتجوا بقول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ .
وبقوله عليه الصلاة والسلام : ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) .

ولا حجة في ذلك ، لأن السنة بينت أن الرضاعة التي تحرم هي ما كانت مبنية على العدد ، فلا تحرم المصاة ولا المصتان ، كما مر معنا في الحديث الصحيح الصريح .

وأحتجوا بما روى عن عُمَيرة بن الحارث أنه تزوج أُمَّ يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعْتُكُمَا فذَكَرْتُ ذلكَ للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ((كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ قَدْ أَرْضَعْتُمَا)) .

ولا دلالة فيه أيضاً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالمفارقة أمر إيجاب ، وإنما هي إشارة من طريق الورع أخذاً بالإحتياط .

(١) ابن عابدين ٣ / ٢٠٩ ؛ بدائع الصنائع ٥ / ٣١٧٨ .

وثانياً لأنه لا يوجد فيه بيان لعدد الرضاع ، وهو إنما يستشهد به في شهادة المرأة على الرضاع ، لا على عدد الرضاع والله أعلم .

وفي سياقنا لأدلة المذهب ذكرنا وجه الرد لغير هذا من أدلتهم .

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات ، وبه قال أبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود ، وهو رواية عن أحمد ، وأختاره أبو بكر بن المنذر ، وعزاه في الإشراف لابن مسعود ، وسليمان بن يسار ، وعائشة ، وسعيد بن جبير ، وإسحق ، وابن الزبير .

واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ)) وقد عرفت وجه الرد عليه أثناء استدلالنا للمذهب .
وذكر ابن المنذر قولاً رابعاً ، وهو أنه لا يحرم إلا إذا كان سبع رضعات ، قال : ويحكى ذلك عن عائشة .
وقولاً خامساً ، قال وهو رواية أخرى رواها عن عائشة ، أنه لا بد من عشر رضعات ، ليقع التحريم ، وذلك أنها أمرت أم كلثوم اختها أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات ليدخل عليها .
قال البغوي في ((شرح السنة)) : وهو قول شاذ^(١) .

(١) انظر الإشراف ٤ / ١١٠ ؛ شرح السنة ٩ / ٨١ ؛ المغني لابن قدامة ٨ / ١٧١ ؛ الإفصاح ٢ / ١٧٨ ؛ اختلاف العلماء للمروزي ، ص ١٤٦ ؛ اللباب للمنجمي ٢ / ٦٩٢ ؛ الغاية القصوى ٢ / ٨٦٠ .

كيفية التعدد في الرضاع

ويحصل التعدد في الرضاع المؤدي إلى التحريم بتخلل الفصل الطويل .

فإذا ارتضع الطفل ، ثم قطع الرضاع إعراضاً عن الرضاع ، واشتغل بشيء آخر ، ثم عاد ، وارتضع ثانية ، فهما رضعتان .

ولو قطعت المرضعة ، ثم عادت إلى الإرضاع ، فهما رضعتان على الأصح ، كما لو قطع الصبي .

هكذا أطلقه النووي ، وقيده ابن المقري في " الروض " ، بالطول ، بأن قطعت الإرضاع لفترة طويلة ، وعلى هذا يحمل كلام النووي ، وإن لم يصرح به .

ولا يحصل التعدد بأن يلفظ الثدي ، ثم يعود إلى التقامه في الحال .

ولا بأن يتحول من ثدي إلى ثدي ، لنفاد ما في الأول أو لغيره ، شريطة أن يكون الإرضاع من امرأة واحدة ، وإلا فرضعتان ، كما سيأتي .

ولا بأن يلهو عن الامتصاص والثدي في فمه .

ولا بأن يقطع للتنفس .

ولا بأن يتخلله النوم الخفيفة .

ولا بأن تقوم وتشتغل بشغل خفيف ، ثم تعود إلى الإرضاع .

فكل ذلك رضعة واحدة للعرف .

قال النووي : قلت : قال إبراهيم المروزي : إن نام الصبي في حجرها ، وهو يرضع نومة خفيفة ، ثم انتبه ورضع ثانياً ، فالجميع رضعة ، وإن نام طويلاً ، ثم انتبه وامتنص ، فإن كان الثدي في فمه فهي رضعة ، وإلا فرضعتان .

قال الأصحاب : يعتبر ما نحن فيه بمرات الأكل .

فإذا حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة ، فأكل لقمة ، ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ، ثم عاد وأكل ، حنث .

ولو أطال أكل على المائدة ، وكان ينتقل من لون إلى لون ، ويتحدث خلال الأكل ، ويقوم ويأتي بالخبز عند نفاذه ، لم يحنث ، لأن ذلك كله يعد في العرف أكلة واحدة^(١) .

قال الإمام الشافعي في " الأم " : ولا يُحرّم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات .

وذلك أن يرضع المولود ، ثم يقطع الرضاع ، ثم يرضع ، ثم يقطع الرضاع .

فإذا رضع في واحدة منهن ما يُعلم أنه قد وصل إلى جوفه ، ما قلّ منه وكثر ، فهي رَضعة .

وإذا قطع الرضاع ، ثم عاد لمثلها أو أكثر فهي رضعة .

(١) الأم ٥ / ٢٦ .

قال الشافعي : وإن التَّمَّ الرضيعَ الثدي ، ثم لها بشيءٍ قليلاً ، ثم عاد ، كانت رضعةً واحدةً .

ولا يكون القطع إلا ما انفصل انفصلاً بيّناً ، كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرةً ، فيكون يأكل ويتنفس بعد الإزدراء إلى أن يأكل ، فيكون ذلك مرةً وإن طال .

قال الشافعي : ولو قطع ذلك قطعاً بيّناً بعد قليل أو كثيرٍ من الطعام ، ثم أكل ، كان حائناً، وكان هذا أكلتين .

قال الشافعي : ولو أخذ ثديها الواحد ، فأنفد ما فيه ، ثم تحول إلى الآخر مكانه ، فأنفد ما فيه ، كانت هذه رضعةً واحدةً .

لأن الرضاع قد يكون بقية النفس والإرسال والعودة ، كما يكون الطعام والشراب بقية النفس ، وهو طعام واحد .
ولا يُنظرُ في هذا إلى قليلِ رضاعٍ ولا كثيره .
وإذا وصل إلى جوفه منه شيءٌ فهو رَضعةً .
وما لم يكن خمساً ، لم يحرم بهن . ا هـ .

تنوع الرضاع

عرفنا في الفقرات السابقة أنه لا بد من الرضعات الخمس ليثبت التحريم ، فلا تحريم بدونها ، ولا يشترط في هذه الرضعات أن تكون على صفة واحدة ، بل لو أرتضع في بعضها ، وأجر في بعضها ، وأسعط

في بعضها الآخر ، حتى تم العدد على هذه الصفات المختلفة ثبت التحريم .

قال الإمام الشافعي : وسواءً فيما يُحرَّم الرِّضَاعُ ، وأُوجِرُ ، قال :
وكذا لو استعطه ، لأن الرأسَ جَوَّفَ .

قال : ولو أن صَبِيًّا أُطْعِمَ لَبَنَ امْرَأَةٍ فِي طَعَامٍ مَرَّةً ، وَأُوجِرُهُ أُخْرَى ، وَأُسْعِطُهُ أُخْرَى ، وَأَرْضِعَ أُخْرَى ، ثُمَّ أُوجِرَهُ وَأُطْعِمَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ خَمْسُ مَرَاتٍ ، كَانَ هَذَا الرِّضَاعُ الَّذِي يُحْرَمُ .

كل واحدٍ من هذا يقومُ مقامَ صاحبه .

وسواءً لو كان من صنفٍ هذا خمسُ مرارٍ ، أو كان هذا من أصنافٍ شتى^(١) .

حلب مرة وشرب خمسا أو عكس

ما ذكرناه من الصور السابقة إنما هو في الرضعات المنفصلة ، ولكنه لو حلب لبن امرأة في إناء دفعة ، وأجره الصبي في خمس دفعات ، فهل يحسب واحدة أم خمسا ؟

قولان ، أظهرهما : أنها رضعة واحدة
ولو حلب خمس دفعات ، وأجره دفعة ، فالمذهب ، أنه دفعة ، نظراً إلى
إنفصاله في الأولى ، وإيجاره في الثانية^(٢) .

(١) الأم ٥ / ٢٩ في فقرات متباعدة .

(٢) الروضة ٩ / ٩ ؛ وشرح الروض ٣ / ٤١٧ .

ولو حلب خمس دفعات ، وأوَجِر في خمس دفعات ، من غير خلط ، فهو خمس رضعات .

وإن حلب خمس دفعات ، وخلط ، ثم فرق ، وأوَجِر في خمس دفعات فالمذهب أنه خمس رضعات ، وبه قطع الجمهور .

ولو حلب خمس نسوة في إناء ، وأوَجِرهُ الصبي دفعة واحدة ، حسب من كل واحدة رضعة على الأصح^(١) .

قال الشافعي : ولو كانت لم تكْمُلْ خَمْسُ رَضَعَاتٍ ، فَحُلِبَ لَهَا لَبَنٌ كَثِيرٌ ، فَقَطَعَ ذَلِكَ اللَّبْنَ ، فَأَوْجِرَهُ صَبِيٍّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، حَتَّى يَتِمَّ خَمْسُ رَضَعَاتٍ ، لَمْ يُحَرِّمَ ، لِأَنَّهُ لَبَنٌ وَاحِدٌ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا رَضْعَةً وَاحِدَةً ، وَلَيْسَ كَاللَّبَنِ يَحْدُثُ فِي الثَّيِّبِ ، كَمَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ حَدَثٌ غَيْرُهُ ، فَيَفْرَقُ فِيهِ الرِّضَاعُ حَتَّى يَكُونَ خَمْسًا^(٢) .

زوجتان خلطتا حلبة منهما

لو كان لرجل زوجتان ، فحلبت كل واحدة من لبنها دفعة ، ثم خلطا ، وشربه طفل دفعة ، ثبت لكل واحدة منهما رضعة .

ولو شربه مرتين ، فهل يحسب لكل واحدة رضعتان ، اعتباراً بوصول اللبن ، أم رضعة واحدة اعتباراً بالحلب ؟

(١) الروضة ٩ / ٩ ؛ وشرح الروض ٣ / ٤١٧ .

(٢) الأم ٥ / ٣١ .

وجهان وهو كما سبق فيما لو حلب نسوة ، وخط ، وشربه الطفل ، دفعة أو دفعات^(١) .

قلت : الصحيح أنها مرة ، اعتباراً بالحلب كما مر والله أعلم .

وهذا بالنسبة للزوجات والأمومة ، وأما بالنسبة للزوج والأبوة ، فالأصح أنه ثبت للرضيع رضعتان ، ونظراً لجمع رضعات الزوجات - والحلب .

الشك في الرضاع

لو شك الرجل في عدد الرضاع ، هل أرضعته خمس رضعات ، أم أقل ، أو هل وصل اللبن إلى جوفه أم لا ؟ فلا تحريم ، لا يخفى الورع .

ولو شك هل أرضعته الخمس في الحولين ، أم بعدهما ، أو شك هل كان كل الرضاع في الحولين ، أم أن بعضه في الحولين وبعضه بعدها ؟ فالأظهر أنه لا تحريم ، خلافاً للصيِّمِريِّ^(٢) .

وكذا لو شك أنه حلب في حياتها أم بعد موتها^(٣) .

والمراد بالشك مطلق التردد ، فيشمل ما لو غلب على ظنه حصول ذلك لشدة الاختلاط ، كالنساء المجتمعات في بيت واحد ، وقد جرت

(١) الروضة ١٤/٩ .

(٢) الروضة ٩/٩ .

(٣) معنى المحتاج ٤١٧/٣ .

العادة بإرضاع كل منهن أولاد غيرها ، وعلمت كل منهن الإرضاع ، لكن لم تتحقق كونه خمساً^(١) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : ولو شكَّ رجلٌ أن تكون امرأة أرضعته خمس رضعات ، قلتُ : الورعُ أن يكفَّ عن رؤيتها حاسراً ، ولا يكون محرماً لها بالشك .

ولو نكحها ، أو أحداً من بناتها ، لم أفسخ النكاح ، لأنني على غير يقينٍ من أنها أم^(٢) . آه .

لبن الرضاع للرجل

اللبن في الرضاع إنما هو للرجل الذي كان سبباً في هذا اللبن ، والمرأة كالظرف له ، وينبني على هذا صور كثيرة .

فإذا كان لبن المرأة لرجل ، فالمرتضع يصير ابناً للرجل ، كما يصير ابناً للمرأة ، خلافاً لابن بنت الشافعي من أصحابنا .

وقد تثبت الأبوة وإن لم تثبت الأمومة ، وقد تثبت الأمومة وإن لم تثبت الأبوة ، كما سيأتي معنا في الصور القادمة إن شاء الله .

وإنما قلنا إن لبن الفحل يحرم لما رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) شرواني على التحفة ٨ / ٢٩٠ .

(٢) الأم ٥ / ٣١ .

كان عندها ، وأنها سمعت صوتَ رجلٍ يستأذِنُ في بيتِ حَفْصَةَ ، فقالت عائشة ،
فقلت : يا رسولَ الله هذا رجلٌ يستأذِنُ في بيتِكَ فقال رسولُ الله صلى الله عليه
وسلم : " أراه فلاناً " لعمِ حَفْصَةَ من الرضاعة ، فقلتُ يا رسولَ الله ، لو كان فلانٌ
حيّاً - لعمها من الرضاعة - أيدخلُ عليّ ؟ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :
" نَعَمْ إِنَّ الرضاعةَ تُحَرِّمُ ما يَحْرُمُ من الولادة " (١).

ولما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : جاء عمي من
الرضاعة ، فاستأذِنَ عليّ ، فأبيتُ أن أدنَ له ، حتى أسألَ رسولَ الله صلى الله عليه
وسلم ، قالتُ : فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته ، فقال : " إنه عمُّك
فأذني له " قالتُ : فقلتُ يا رسولَ الله ، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجلُ ؟
فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : " إنه عمُّك فليلجُ عليك " وذلك بعدما
ضرب علينا الحجاب (٢).

وسئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت احدهما غلاماً ، والأخرى
جارية ، فهل يتزوج الغلام الجارية ؟ قال : لا ، اللقأُ واحدٌ (٣).

(١) البخاري ١١٩ / ٩ ؛ نكاح ومسلم ١٤٤٤ .

(٢) رواه البخاري ٢٩٥ / ٩ ؛ ومسلم ومالك في الموطأ ٦٠١ / ٢ .

(٣) شرح السنة ٧٨ / ٩ .

مذاهب العلماء في لبن الفحل

وهذا الذي ذهب إليه الشافعي من التحريم بلبن الفحل هو رأي الجماهير من الفقهاء ، روى ذلك عن علي ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاووس ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، وأبي ثور ، وأسحاق ، وأبي عبيد ، وأختاره ابن المنذر .

وأدلتهم ما ذكرناه في المسألة ، وهو صحيح صريح ، لا يحتاج إلى جدال ونظر .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن لبن الفحل لا يحرم ، وهو قول عروة بن الزبير ، وعبد الله بن الزبير ، وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فيروى أن عائشة كانت تأذن لمن أرضعته اخواتها وبنات أخيها ، ولا تأذن لمن أرضعته نساء إخوتها وبنات أخيها .

وإليه ذهب اسماعيل بن غلية ، وداود الأصبهاني ، ويروى عن سعيد بن المسيب ، أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، والنخعي ، والقاسم ، وأبي قلابة^(١) .

وهم محجوبون بما ذكرنا من الحديث والأثر في هذه المسألة في الدليل على التحريم في أولى الرضاع وذهب مجاهد ، والحسن البصري ، والشعبي إلى كراهته .

(١) الإشراف ٤ / ١١٣ ؛ المغني ٨ / ١٧٦ ؛ شرح السنة ٩ / ٧٨ ؛ الإفصاح ٢ / ١٨٠ ؛ فتح الباري ٩ / ١٣٠ .

ثبوت الأبوة دون الأمومة

بناء على ما ذكرنا من التحريم بلبن الفحل ، قد تثبت الابوة دون الأمومة ، لأن اللبن للفحل ، والمرأة كالظرف له ، وذلك في صور منها :

١- إذا كان لرجل خمس مستولذات ، أو أربع زوجات ومستولذة ، فأرضعت كل واحدة طفلاً رضعة ، لم يصرن أمهاته ، لأن كل واحدة منهن أرضعته رضعة واحدة ، ولم ترضعه خمساً .
وأما الرجل فإنه يصير أباً له بالرضاع في الأصح ، كما قال أبو إسحق وابن القاص .

لأن الطفل رضع خمس رضعات من لبنه .
وعلى هذا تحرم المرضعات على الطفل الرضيع ، لا لأنهن أرضعنه فإن لم تثبت لهن الأمومة بالرضعة الواحدة وإنما لأنهن موطوءات أبيه أو زوجاته^(١)
٢ - لو كان لرجل أربع نسوة وأمة موطوءة ، أرضعت كل واحدة طفلة ، ولكن ليس بلبنه ، وإنما بلبن غيره ، بأن كن زوجاته ، وحملن منه وولدن ثم طلقهن ، وتزوجن الآخر ، فاللبن للأول ، فإذا أرضعن طفلة ، كل واحدة منهن رضعة ، فلا تصير الطفلة ربيبة له في الأصح ، خلافاً لابن القاص ، وذلك لعدم ثبوت أمومة واحدة منهن لها ، وإن تثبت الأبوة لصاحب اللبن ، وهو الزوج الأول^(٢).

(١) الروضة ١٠ / ٩ .

(٢) الروضة ١٤ / ٩ وقد عكس ابن المقرئ في الروض فقال بالتحريم ، وهو خطأ
نبه عليه الشيخ زكريا . وانظر شرح الروض ٤١٨ / ٣ ؛ والمغني ٤١٨ / ٣ .

٣ - ولو كان تحته صغيرة ، وله خمس مستولدات ، فأرضعنها ، كل واحدة رضعة بلبنه ، فالأصح أنه يفسخ نكاح الصغيرة ، لأنها صارت بنته ، وإن لم تثبت أمومتها .

وأما الغرم ، فلا غرم عليهن ، لأن لا يثبت للإنسان دين على مملوكه .

٤ - ولو أرضع نسوته الثلاث ومستولدات زوجته الصغيرة بلبنه ، فالأصح أنه يفسخ النكاح ، لأنه صارت بنته .

وأما غرامة المهر ، فإن أرضعن مرتباً ، فالانفساخ يتعلق بإرضاع الأخيرة .

فإن كانت مستولده ، فلا شيء عليها .

وإن كانت زوجته ، فعليها الغرم .

وإن أرضعنه معاً ، بأن أخذت كل واحدة لبنها في مسعط ، وأوجرتة معاً فلا شيء على المستولدين ، وعلى النسوة ثلاثة أخماس الغرم ، ولا يفسخ نكاح النسوة ، لأنهن لم يصرن أمهات الصغيرة .

قال في " شرح الروض " ولو جهلت الأخيرة من الصنفين ، أو جهل فيما إذا تأخر رضاع الثلاث ، هل أرضعن معاً أو مرتباً ، فالظاهر عدم الغرم ، لأن الأصل براءة الذمة .

واشترط الماوردي لتغريم الزوج المرضعة - عدم إذنه لها في الإرضاع .

وسياتي معنا تفصيل الغرم في الرضاع القاطع للنكاح مع صور أخرى كثيرة ،
في الباب الثالث إن شاء الله .

٥ - ولو كان له أربع نسوة ، فأرضعت إحداهن طفلاً رضعتين ، وأرضعته
الباقيات رضعة رضعة . أو كان له ثلاث مستولدات فأرضعت إحداهن الطفل بلبنه
ثلاث رضعات والباقيات رضعنه رضعة فالأصح أن يصير أباً، ولا يصرن أمهات .
وعلى هذا قياس سائر نظائرهما من الصور .

٦ - ولو كان لرجل أو امرأة خمس بنات ، أو أخوات ، فأرضعت كل واحدة
طفلاً رضعة ، لم يصرن أمهاته ، ولا أزواجهن آباءه ، وكذا لا تثبت الحرمة بين
الرضيع والرجل على المذهب .

وذلك لأنه لا يصير الشخص جداً بإرضاع بناته الخمس طفلاً رضعة رضعة ،
ولا خالاً بإرضاع أخواته الخمس طفلاً رضعة رضعة ، أي لا يصير جداً من أم
لمرتضع بناته ، ولا خالاً لمرتضع أخواته ، لأن الجدودة لأم والخوولة إنما تثبت
بتوسط الأمومة ، ولا أمومة هنا ، لعدم الرضعات الخمس من واحدة ، بخلاف
الأبوة ، إذ تثبت وإن لم تكن أمومة كما مر معنا .

٧ - ولو كان لرجل أم ، وبنت ، وأخت ، وبنت أخ لأب ، وبنت أخت ، فارتضع
طفل من كل واحدة رضعة ، لم يصرن أمهاته في

هذه الصورة بالأولى ، ولا أزواجهن آباءه ، ولا تثبت الحرمة بين الرضيع والرجل ، خلافاً لابن القاص .

ولو بدل إحدى هؤلاء المرضعات زوجة ، أو جدة ، كان الحكم كما ذكرنا .
ولو أرضعت كل واحدة من هؤلاء زوجة الرجل رضعة ، فلا يفسخ النكاح على الصحيح والله أعلم .

وسواء في هذا أكان الرضاع متفصلاً ، أو متوالياً على الأصح ، وكذا إن انتقل الرضيع من ثدي امرأة إلى ثدي أخرى ، يحسب لكل واحدة رضعة ، لأن الأشتغال بالإرتضاع من الأخرى قطع الإرتضاع من الأولى ، فصار كالأشتغال بشيء آخر .

٨ - ولو كان لرجل ابن ، وابن ابن ، وأب ، وجد ، وأخ ، وارتضعت صغيرة من زوجة كل واحد منهم رضعة ، فلا تحرم على الرجل على الأصح .
٩ - ولو كان خمسة إخوة ، ارتضعت صغيرة من لبن زوجة كل واحد رضعة ، فالأصح عدم تحريمها على الإخوة .

١٠ - ولو كانت امرأة لها بنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وبنت ابن ، فأرضعت العليا طفلاً ثلاث رضعات ، والأخريات رضعة رضعة ، فالأصح لا تصير المرأة جدة للرضيع .

ثبوت الأمومة دون الأبوة

ذكرنا فيما سبق أن الأبوة تثبت دون الأمومة ، لأن اللبن للرجل ، وقد يكون العكس ، فتثبت الأمومة ، ولا تكون أبوة ، ولكن ليس بدفع الأخوة، وإنما لعدم وجودها .

وذلك فيما إذا ثار لبن لبكر ، أو ثار لثيب لا زوج لها ، وأرضعت طفلاً خمس رضعات ، فإنها تصير أمّاً له ، وليس له أب من الرضاع .

وقد نص الشافعي على هذا^(١) .

(١) قد مر الكلام على لبن البكر ، ص ١٢ .

الباب الثاني فيمن يحرم بالرضاع

الأصل في هذا الباب أن الرضاع يتعلق بالمرضعة ، وبالفحل الذي له اللبن ، وبالطفل الرضيع .

ثم تنتشر الحرمة منهم إلى غيرهم ، فيحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب .

روى البخاري ، ومسلم ، ومالك ، وأبو داود ، والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : " إِنَّ أَوْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ ، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا آذُنُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعِيسِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ ، فَقَالَ : انْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ " (١)

(١) البخاري ٢٩٥/٩ نكاح ؛ ومسلم ١٤٤٤ ؛ ومالك ٤٠١/٢ ؛ وأبو داود ٢٠٥٥ ؛ والترمذي ١١٤٧ ؛ والنسائي ٩٩/٦ ؛

وروى البخاري ، ومسلم ، ومالك ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، هذا رجلٌ يستأذن في بيتك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أراه فلاناً لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، لو كان فلانٌ حياً - لعمها من الرضاعة - دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((نَعَمْ ، إِنْ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَلَادَةُ)) (١) .

وروى مسلم ن والنسائي ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة ، فقال : ((إنها لا تحل لي ، إنها أبنَةٌ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)) (٢) .

وفي رواية عن علي أنه قال : يا رسول الله ، هل لك ففي بنت عمك بنت حمزة ، فإنها أجمل فتاة في قريش ؟ فقال : ((أما عَلِمْتَ أَنَّ حَمْرَةَ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ)) .

وروى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، أنكح أختي بنت أبي سفيان ؟

(١) مر تخريجه ص ١٢ .
(٢) مسلم ١٤٤٦ نكاح ؛ والنسائي ٦ / ٩٩ نكاح ؛ ورواه البخاري ومسلم من طريق ابن عباس

قال : أوتُحِبِّينَ ذلكَ ؟ فقلتُ : نعم ، لستُ لكِ بِمُخْلِيةٍ ، وأحبُّ من شاركني في خيرِ أختي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا لا يحلُّ لي ، قلتُ : فإنما نُحدثُ أنك تريد أن تتكح بنتُ أبي سلمه ؟
قال : بنتُ أم سلمه ؟ قلتُ : نعم ، قال : لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلَّتْ لي ، لأنها ابنة أخي من الرِّضَاعَةِ ، أرَضَعْتَنِي وأبا سلمه تُؤَيِّبَةُ ، فلا تُعْرِضَنَّ علي بناتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ (١) .

تحريم المرضعة وما يتعلق به

عرفنا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، على ما ثبت في الحديث الصحيح .

وبناء على ذلك إذا أرضعت المرأة طفلاً ، فإن الحرمة تنتشر منها إلى آبائها من النسب والرضاع ، فهم أجداد الرضيع ، فإن كان الرضيع أنثى حرم عليهم نكاحه .

وكذلك تسري الحرمة إلى أمهات المرضعة من النسب والرضاع ، فهن جدات الرضيع ، فإن كان الرضيع ذكراً ، حرم عليهن نكاحه ، وحرم عليه نكاحهن .

كما تنتشر الحرمة إلى أولادها من النسب والرضاع ، فهم أخوته وأخواته .

(١) البخاري ٩ / ١٢١ نكاح ؛ ومسلم ١٤٤٩ رضاع ؛ وأبو داود ٢٠٥٦ نكاح ؛ والنسائي ٦ / ٩٦ نكاح ؛ والشافعي ٢ / ٣٢٨ .

والى إخوانها وأخواتها من النسب والرضاع ن فهم أخواله وخالاته .

ويكون أولاد أولادها أولاد إخوة وأولاد أخوات للرضيع ولا تثبت الحرمة بين الرضيع وأولاد إخوة المرضعة ، وأولاد أخواتها ، لأنهم أولاد أخواله وخالاته .

الفحل وما يتعلق به

وكما تنتشر الحرمة من المرضعة ، كذلك تنتشر من الفحل إلى آباءه وأمهاته ، فهم أجداد الرضيع وجداته .

والى أولاده ، فهم إخوة الرضيع وأخواته .

والى إخوانه وأخواته ، فهم أعمام الرضيع وعماته .

على ما مر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب .

كما روى مالك في الموطأ ، والترمذي في السنن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان ، أرضعت إحداهما جارية ، والأخرى غلاماً ، أيحل للغلام أن ينكح الجارية ؟

قال : ((لا ، لأن اللقاح واحد))^(١).

والمراد باللقاح ماء الفحل الذي حملت منه^(٢).

(١) الموطأ ٢ / ٦٠٢ ؛ والترمذي ١١٤٩ رضاع .

(٢) جامع الأصول ١١ / ٤٩٢ ؛ وشرح السنة ٩ / ٧٨ .

قال الشافعي رحمه الله في " الأم " (١) : وفي نفس السُّنَّةِ أنه يَحْرَمُ من الرضاع ما يحرم من الولادة ، وأن لبنَ الفحلِ يَحْرَمُ ، كما يَحْرَمُ ولادةُ الأبِ يَحْرَمُ لبنُ الأبِ ، لا اختلاف في ذلك .

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشَّرِيدِ أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان ، فأرضعتُ إحداهما غلاماً ، وأرضعت الأخرى جاريةً ، فقيل له : هل يتزوج الغلامُ الجاريةَ ؟ فقال : لا ، اللقأُ واحد .

أخبرنا سعيد بن سالم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، أنه سأل عطاءً عن لبنِ الفحلِ أَيْحَرَمُ ؟ فقال : نعم فقلتُ له : أبلغك من ثَبِتٍ ؟ فقال : نعم قال ابن جريج : قال عطاء : ((وأخواتكم من الرضاعة)) فهي أختك من أبيك .

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أن عمرو بن دينار أخبره ، أنه سمع أبا الشَّعْنَاءِ يرى لبَنَ الفحلِ يَحْرَمُ .

وقال ابن جريج عن ابن طاووسٍ ، عن أبيه أنه قال : لبَنُ الفحلِ يَحْرَمُ . آه .

المرتضع وما يتعلق به

وأما المرتضع فتنشر الحرمة منه إلى أولاده من الرضاعة أو النسب فقط ، فهم أحفاد المرتضعة أو الفحل الذي له اللبن .

(١) ٢٤ / ٥ .

ولا تنتشر الحرمة إلى آباءه ، وأمهاته ، وإخوته ، وأخواته .

فيجوز لأبيه وأخيه أن ينكح المرضعة وبناتها .

وبهذا يفارق الرضاع النسب ، فيحرم أربع نسوة من النسب ولا يحرم من الرضاع ، وهن :

١ - من أرضعت أخاك ، إذا لم تكن أمّاً لك ، ولا زوجة لأبيك .

٢ - من أرضعت نافتك ، وهو ولد ولدك ، إذا لم تكن ابنتك أو زوجة ابنك .

٣ - أم مرضعة ولدك (أي جدة ولدك من الرضاعة) إذا لم تكن أمك ، أو أم زوجتك .

٤ - بنت مرضعة ولدك (أي أخت ولدك من الرضاعة) إذا لم تكن ابنتك أو ربيبك^(١) .

قال الشهاب الرملي : اعلم أنه ينتشر التحريم عن كل من المرضعة والفحل إلى أصوله وفروعه وحواشيه .

وينتشر من الرضيع إلى فروعه دون أصوله وحواشيه . وهذا اختصار التطويل الذي في كتب الفقه .

قال الإمام الشافعي في " الأم " (٢) : وكلُّ امرأةٍ أبٍ أو ابنٍ ،

(١) شرح السنة ٩ / ٧٧ ؛ والمغني ٣ / ١٧٦ .

(٢) ٢٥ / ٥ - ٢٦ .

حَرَمْتُهَا عَلَى ابْنِهِ بِنَسَبٍ ، فَكَذَلِكَ أُحْرِمُهَا إِذَا كَانَتْ امْرَأَةً أَبٍ أَوْ ابْنٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ فَكَيْفَ حُرِّمَتْ حَلِيلَةُ الْإِبْنِ مِنَ الرَّضَاعَةِ ؟

قِيلَ : بِمَا وَصَفَتْ مِنْ جَمْعِ اللَّهِ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأَخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَالْأُمُّ وَالْأَخْتُ مِنَ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ .

ثُمَّ بَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَهَلْ تَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلْتَ ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ؟

قِيلَ : اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلَهَا .

فَأَمَّا : مَعْنَى مَا سَمِعْتُ مُتَّفَرِّقًا فَجَمَعْتُهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَرَادَ نِكَاحَ ابْنَةِ جَحْشٍ ، فَكَانَتْ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ تَبَنَاهُ ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَنْ يُدْعَى الْأَدْعِيَاءُ لِأَبَائِهِمْ ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا

أَبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :

﴿ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ .

وَقَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا

يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾ الْآيَةَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَشْبَهَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ :

﴿ وحلائلُ أبنائِكُم الذينَ من أصلابِكُم ﴾ دون أديانِكُم الذينَ تسمونهم أبنائِكُم . د .
ولا يكون الرضاع من هذا في شيء .

وحرمانا من الرضاع بما حرّم الله قياساً عليه ، وبما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه " يحرّم من الرضاع ما يحرّم من الولادة " .

قال الشافعي : وإذا حرم من الرضاع ما حرم من النسب ، لم يحل له أن ينكح من بنات الأم التي أرضعته ، وإن سقّلن ، وبنات بنيتها وبناتها ، وكلّ ما ولدته من قبل ولد ذكر أو أنثى امرأة .

وكذلك ، أمهاتها ، وكل من ولّدها ، لأنهن بمنزلة أمهاته وأخواته .
وكذلك أخواتها ، لأنهن خالاته .

وكذلك عماتها وخالاتها ، لأنهن عماتُ أمّه ، وخالات أمه . وكذلك ولد الرجل الذي أرضعته لبنه ، وأمّهاته وأخواته وخالاته وعماته .
وكذلك من أرضعته بلبن الرجل الذي أرضعته ، من الأم التي أرضعته ، أو غيرها .

وكذلك من أرضع بلبن ولد المرأة التي أرضعته ، من أبيه الذي أرضعه بلبنه ، أو زوج غيره .

قال الشافعي : وإذا أرضعت المرأة مولوداً ، فلا بأس أن يتزوج المرأة المرضع أبوه .

ويتزوج ابنتها وأمها ، لأنها لم ترضعه هو .

وكذلك إن لم يتزوجها الأب ، فلا بأس أن يتزوجها أخو المرضع الذي لم ترضعه هو ، لأنه ليس ابنها .

وكذلك يتزوج ولدها .

ولا بأس أن يتزوج الغلام المرضعُ ابنه عمه وابنة خاله من الرضاع ، كما لا يكون بذلك بأس من النسب .

ولا يجمع الرجلُ بين الأختين من الرضاعة بنكاح ولا وطء ملك وكذلك المرأة وعمتها من الرضاعة يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

وذوات المحرم من الرضاعة ، مما يحرم من نكاحهن ، ويسافر بهن ، كذوات المحرم من النسب .

وسواء رضاعة الحرة ، والأمة ، والذمية ، كلهن أمهات ، وكلهن يحرمن كما تحرم الحرة ، لا فرق بينهن .

وسواء وطئت الأمة بملك أو نكاح ، كل ذلك يحرم .

ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة ، وامرأة أبيها من الرضاع والنسب . ١ هـ .

البن لمن نسب له الولد

عرفنا أن اللبن يكون للفحل ، كما يكون للمرأة ، وأن الحرمة

تثبت بينه وبين الرضيع إذا رضع لبنه المنسوب إليه .

وذلك بأن ينتسب إليه الولد الذي نزل بسببه اللبن ، بنكاح .

أو طء شبهة ، اتباعاً للرضاع بالنسب ، والنسب فيه ثابت ، فالرضاع أيضاً ثابت .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في " الأم " (١) : واللبن إذا كان من حمل ، ولا أحسبه يكون لإمن حمل ، فاللبن للرجل والمرأة ، كما يكون الولد للرجل والمرأة .

فانظر إلى المرأة ذات اللبن .

فإن كان لبنها نزل بولد من الرجل ، نُسِبَ ذلك الولد إلى والده ، لأن حملة من الرجل .

فإن رضع به مولود ، فالمولود ، أو المرضع بذلك اللبن ، ابن الرجل الذي الابن ابنه من النسب .

كما يثبت للمرأة ، وكما يثبت الولد منه ومنها .

وإن كان اللبن الذي أرضعت به الولد لبن ولد لا يثبت نسبه من الرجل الذي الحمل منه ، فأسقط اللبن ، فلا يكون المرضع ابن الذي الحمل منه .

إذا سقط النسب الذي هو أكبر منه ، سقط اللبن أقيم مقام

(١) ٢٩ / ٥ ، وانظر الروضة ١٦ / ٩ ؛ والمغني ٤١٨ / ٣

النسب في التحريم .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ " وبحكاية عائشة تحريمه في القرآن .

ابن ولد الزنا

وبناء على أن اللبن لمن نسب له الولد ، إذا نزل اللبن على ولد الزنا ، فلا حرمة له .

لأن ابن الزنا لا ينسب إلى الزاني .
فلا يحرم على الزاني أن ينكح الصغير المرتضعة من ذلك اللبن ،
لكنه يكره له نكاحها (١)

لكنها لو أرضعت بلبن الزنا طفلاً ، صار أخاً لولد الزنا ، لأن أخوة الأم تثبت لولد الزنا ، لثبوت نسبته من الأم ، فكذلك الرضاع (٢)

قال الإمام الشافعي رحمه الله في " الأم " (٣) : **فإن وُلِدَتْ امرأةٌ حملت من الزنا _ اعترف الذي زنا بها أو لم يَعْتَرِفْ _ فأَرْضَعَتْ مولوداً فهو ابنها .**

ولا يكون ابن الذي زنى بها .

(١) الروضة ١٦ / ٩

(٢) التحفة ٨ / ٤٩٣

(٣) ٣٠ / ٥

وأكره له في الورع أن ينكح بناتِ الذي وُلدَ له من الزنا ، كما أكرهه للمولود من زنا .

وإن نكح من بناتِه أحداً لم أفسخه ، لأنه ليس بابنه في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإن قال قائل : فهل من حُجَّةٍ فيما وصفتَ ؟

قيل : نعم ، قضى النبي صلى الله عليه وسلم بابنِ أمةٍ زَمَعَةَ لِرَمَعَةَ ، وَأَمَرَ سَوْدَةَ أن تَحْتَجِبَ منه ، لما رأى منه من شَبَهَةِ بَعْتَبَةَ ، فلم يرها ، وقد قضى أنه أخوها ، حتى لقيت الله عزوجل .

لأن ترك رؤيتها مباح ، وإن كان أخاً لها .

وكذلك ترك رؤية المولود من نكاحِ أخته مباح .

وإنما منعى من فسخه أنه ليس بابنه إذا كان من زنا .

الزوج ينتفى ولدًا باللعان

ولو نفى الزوج ولدًا باللعان ، فإنه ينتفى عنه نسبة اللبن له بذلك أيضا ، تبعا للولد المنفى .

وبناء عليه لو ارتضعت صغيرة اللبن ، لم تثبت الحرمة بين الفحل والصغيرة ، لأنها لم ترتضع من لبنه ، وإنما من لبن انقطعت عنه نسبته إليه .

ولو ارتضعت المرأة طفلاً ، ثم بعد ذلك لا عن الزوج ، انتفى الرضيع عنه ، كما ينتفى الولد .

فلو استلحق الولد بعد ذلك ، لحقه الرضيع أيضاً ، تبعاً له .

قال الرافعي : ولم يذكرُوا هنا الوجهين المذكورين في نكاحه التي نفاها باللعان ، ولا يبعد أن يسوي بينهما .

قال الخطيب الشربيني : قلت : والصحيح حرمة نكاحها والله أعلم .

قال الشافعي في ((الأم)) : وإذا أرضعتِ المرأةُ ولداً بلبين رجلٍ ، فانتفى أبو المولود منه ، فلا عنها ، فنفى عنه نسبه ، لم يكن أباً للمرضع .

فإن رجَعَ الأبُ بنسبه إليه ، ضُربَ الحدُّ ، ولحقَ به الولدُ ، ورجَعَ إليه أن يكونَ أباً للمرضع من الرضاعة (١) .

لبن الولد من وطء الشبهة

ولو كان الولدُ من وطءِ شُبْهة فاللبن النازلُ عليه يُنسبُ إلى الواطئِ ، كما ينسبُ إليه الوالد .

هذا هو المشهور .

واشترط ابن القاصِّ في حرمة الرضاعِ ، في حق من ينسبُ إليه الولدُ ، ثبوت الوطءِ بالإقرار وغيره ، ومثله استدخال الماء .

فإن لم يكن ذلك ولحقه بمجرد الإمكان ، لم تثبت الحرمة .

(١) الأم ٣١ / ٥ .

إلا إن الأصحاب ضَعَّفُوا هذا الشرط ، كما قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ،
وأعتمده الشهاب الرملي (١) .

قال الشريبي : والرجح كفاية الإمكان ، وعليه فالتحريم بحسب الظاهر ، أما
في الباطن فلا تحريم ، حيث علم أنه لم يطأها ، ولا استدخلت منيه .
قال : والظاهر أن ذلك كاف ولو في الوطء في الشبهة ، مع أن وطء الشبهة لا
يثبت إلا بالإقرار مع البينة (٢) .

فإذا وطئت منكوحة بشبهة ، أو وطئ رجلان امرأة بشبهة ، أو نكح رجل
امرأة في العدة جاهلاً ، وأنت بولد ، وأرضعت باللبن النازل عليه طفلاً ، فهو تبع
للولد .

فإن لحق الولد أحدهما ، لانحصار الإمكان فيه ، فالرضيع ولده من الرضاع .
وإن لم يلحق أحداً منهما ، لامتناع الإمكان ، فالرضيع مقطوع عنهما .
وإذا تحقق الإمكان فيهما ، عرض الولد على القذائف (٣) ، فبأيهما الحقه تبعه
الرضيع .

(١) شرح الروض ٣ / ٤١٨ وحاشيته ؛ وشرح البهجة ٤ / ٣٧٨ .

(٢) شريبي على شرح البهجة ٤ / ٣٧٨ .

(٣) القائف : هو الذي ينتبغ الأثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه .

فإن لم يكن قائف ، أو كان ونفاه عنهما ، أو أشكل ، توقفنا حتى يبلغ المولود ، فينتسب إلى أحدهما .

فإن بلغ مجنوناً صبرنا حتى يفيق ، فإذا انتسب تبعه الرضيع .
فإن مات قبل الإنتساب ، وكان له ولد ، قام مقامه في الانتساب .
فإن كان له أولاد ، فانتسب بعضهم إلى هذا وبعضهم إلى هذا ، استمر الإشكال

فإن لم يكن له ولد ، وبقي الإشتباه ، ففي الرضيع قولان ،
أظهرهما : لا يكون ابنيهما ، لأنه تابع للولد .
وإذا قلنا بالأظهر هل للرضيع أن ينتسب بنفسه ؟ قولان ، نص عليهما في الأم

أظهرهما : نعم ، كما للمولود .
فإن قلنا : له الإنتساب ، فهل يجبر عليه ، كما يجبر المولود ؟
وجهان ، أصحهما : لا .
والفرق أن النسب تتعلق به حقوق له وعليه ، كالميراث ، والعتق ، والشهادة ، وغيرها ، فلا بد من رفع الإشكال .
والذي يتعلق بالرضاع حرمة النكاح ، والإمتناع منه سهل (١) .

(١) الروضة ٩/ ١٧ - ١٨ .

قال في " الروض " : ولا يعرض على القائف .

قال شيخ الإسلام زكريا : ويفارق الولد بأن معظم اعتماد القذائف على الأشباه الظاهرة ، دون الأخلاق ، وجواز انتسابه ، بأن الإنسان يميل إلى من ارتضع من لبنه .

وإذا انتسب إلى احدهما كان ابنه وانقطع عن الآخر ، فله نكاح بنته ، ولا يخفى الورع .

وإذا لم ينتسب أو قلنا : ليس له الإنتساب ، فليس له أن ينكح بنتيهما جميعاً لأن إحداهما أخته .

والأصح أنه لا يجوز له أن ينكح بنت أحدهما ، لأن إحداهما أخته ، فأشبه ما إذا اختلطت أخته بأجنبيات .

قال الشافعي رحمه الله في " الأم " : ولو أن امرأة أرضعت ، ولا يُعرف لها زوج ، ثم جاء رجلٌ ، فادعى أنه كان نكحها صحيحاً ، وأقرّ بولدها ، وأقرت له بالنكاح ، فهو ابنها كما يكون الولد .

قال الشافعي : ولو أن امرأة نكحت نكاحاً فاسداً ، فولدت من ذلك النكاح ولداً ، وكان النكاح بغير ولي ، أو بغير شهودٍ عدولٍ ، أو أي نكاح فاسدٍ ، ما كان ما خلأن تنكح في عدتها من زوجٍ - يلحق به النسب .

أو حملت ، فنزل لها لبنٌ ، فأرضعت به مولوداً ، كان ابن الرجل

النَّكاحِ نِكَاحاً فَاسِداً ، والمرأةِ المرْضِعِ ، كما يكون الحملُ ابنَ الناكِحِ نِكَاحاً صَحيحاً

قال الشافعي : ولو أن امرأة نكحت في عدتها من وفاة زوج ، صحيح أو فاسد ، أو طلاقه – رجلاً ، ودخل بها في عدتها ، فأصابها ، فجاءت بحمل ، فنزل لها لبنٌ ، فأرضعت بذلك اللبن مولوداً ، كان ابنها .

وكان أشبهه عندي – والله تعالى أعلم – أن يكون موقوفاً في الرجلين معاً ، حتى يرى ابنها القافة ، فأبي الرجلين أحقه القافة ، لحق الولد .

وكان المرضع ابن الذي يلحق به الولد ، وسقطت عنه أبوة الذي سقط عنه نسب الولد .

قال الشافعي : ولو كان حمل المرأة سقطاً لم يبين خلقه ، أو ولدت ولداً ، فمات قبل أن يراه القافة ، فأرضعت مولوداً ، لم يكن المولود المرضع ابن واحدٍ منهما دون الآخر في الحكم ، كما لا يكون المولود ابن واحدٍ منهما دون الآخر في الحكم

والورع أن لا ينكح ابنة واحدٍ منهما .

وأن لا يرى واحدٌ منهما بناته حُسراً ، ولا المرضعة إن كانت جارية ، ولا يكون مع هذا محرماً لهن ، يخلو أو يسافر بهن .

ولو كان المولودُ عاشَ حتى تراه القافّةُ ، فقالوا : هو ابنُهُما معاً ، فأمر المولودِ موقوفٌ ، فَيُنْتَسَبُ إلى أيهما شاء .
فإذا انتسبَ إلى أحدهما انقطع عنه أبوه الذي ترك الانتسابَ إليه .
ولا يكون له أن يترك الانتسابَ إلى أحدهما دون الآخر ، يجبر أن ينتسبَ إلى أحدهما .
وإن ماتَ قبل أن ينتسبَ ، أو بلغَ معتوهاً ، لم يلحق بواحد منهما حتى يموت وله ولدٌ ، فيقومَ ولدهُ مقامَهُ ، في أن ينتسبوا إلى أحدهما ، أو لا يكون له ولدٌ ، فيكون ميراثُهُ موقوفاً .

قال الشافعي : وهذا موضعٌ فيه قولان :

أحدهما : أن المرضع مخالف للابن ، لأنه يثبت للابن على الأب ، وللأب على الإبن حقوق الميراث ، والعقل ، والولاية للدم ، ونكاح البنات ، وغير ذلك من أحكام البنين .

ولا يثبت للمرضع على ابنه الذي أرضعه ، ولا لابنه الذي أرضعه عليه من ذلك شيء .

ولعل العلة في الامتناع من أن يكون ابنهما معاً لهذا السبب .

فمن ذهب هذا المذهب جعل المرضعَ ابنهما معاً ، ولم يجعل له الخيارَ في أن يكون ابنَ أحدهما دون الآخر ، وقال ذلك في المسائل قبله التي في معناها .

والقول الثاني : أن يكون الخيار للولد فأيهما اختار الولد أن يكون أباه ، فهو أبوه، وأبو المرضع .

ولا يكون للمرضع أن يختار غير الذي اختار المولود ، لأن الرضاع تبع للنسب ، فإن مات المولود ، ولم يختار ، كان للمرضع أن يختار أحدهما ، فيكون أباه ، وينقطع عنه أبوة الآخر .

والورع أن لا ينكح بنات الآخر ، ولا يكون لهن محرماً يراهن - بانقطاع أبوته عنه^(١) . اهـ .

المطلقة ترضع الطفل بلبن الزوج الأول

إذا طلق الرجل زوجته ، أو مات عنها ولها لبن منه ، فأرضعت به طفلاً قبل أن تنكح ، أو نكحت غير الأول ولم تلد ، فالرضيع ابن المطلق والميت ، ولا تنقطع نسبة اللبن بموته وطلاقه .

إذ لم يحدث ما يحال اللبن عليه ، والأصل بقاؤه .

سواء ارتضع في العدة أو بعدها .

وسواء قصرت المدة أم طال ، كعشر سنين وأكثر .

وسواء انقطع اللبن ثم عاد ، أم لم ينقطع ، لأنه لم يحدث ما يحال اللبن عليه ، فهو على استمراره منسوب إليه .

فلو نكحت بعد العدة زوجاً ، وولدت منه ، فاللبن بعد الولادة للثاني

(١) الأم ٣٠ / ٥ .

سواء انقطع وعاد ، أم لم ينقطع .

لأن اللبن تبع للولد ، والولد للثاني .

وأما قبل الولادة من الزوج الثاني ، فإن لم يصبها ، أو أصابها ولم تحبل ، أو حبلت ولم يدخل وقت حدوث اللبن لهذا الحمل – فاللبن للأول .

سواء زاد على ما كان ، أم لا .

وسواء انقطع ثم عاد ، أم لا .

ويقال : أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوماً^(١).

قال الإمام الغزالي : يرجع في أول مدة يحدث فيها اللبن للحمل – إلى قول القوابل .

وقال الماوردي : أول حدوثه عند استكمال خلق الحمل^(٢).

وإن دخل وقت حدوث اللبن للحمل ، فإما أن ينقطع اللبن مدة طويلة ، وإما أن لا يكون كذلك ، بأن لم ينقطع ، أو انقطع مدة يسيرة .

ففي الحالة الأولى : الأظهر أنه لبن الأول .

وفي الحالة الثانية : المشهور أنه للأول .

(١) الروضة ١٨/٩ – ١٩ ؛ وشرح الروض ٣ / ٤١٩ .

(٢) قبليبي ٣ / ٦٥ .

ولو نزل للبكر لبن ، فنكحت ، ولها لبن ، ثم حبلت من الزوج ، فحيث قلنا فيما سبق : للأول ، فهو هنا للمرأة وحدها ، ولا أب للرضيع .

ولو حبلت امرأة من الزنا ، وهي ذات لبن من زوج ، فاللبن للزوج ، ما لم تضع ، ثم بعد الوضع هو لبن الزنا ، نظير ما لو حبلت بغير زنا .

ووجهه ابن حجر بأن اللبن الآن للزنا يقيناً ، غايته أن الشارع قطع نسبته للزاني ، كما أن الولادة قطعت نسبته للأول ، إذ لا يمكن نسبته إليه بعدها .

فنتج أنه لا أب لهذا الرضيع ، وإن ثبت الرضاع من جهة الأم (١) .

ولو نكحت امرأة لا لبن لها ، فحبلت ، ونزل لها لبن ، قال المتولي : في ثبوت الحرمة بين الرضيع والزوج وجهان ، أحدهما أنه لا يجعل الحمل مؤثراً ، ولا تثبت الحرمة حتى ينفصل الولد بناء على أن اللبن للأول دائماً ولا أب للرضيع والله أعلم (٢) .

قال الشافعي : ولو أن امرأة طلقها زوجها ، وقد دخل بها أو مات عنها وهي تُرضع ، وكانت تحيض في رضاعها ذلك ثلاثاً حيض ،

(١) شرواني على التحفة ٨ / ٢٣٩ .

(٢) الأم ٥ / ٣١ .

ولبنها دائم - أرضعت مولوداً ، فالمولود ابنها وابن الزوج الذي طلق أو مات
واللبن منه .

لأنها لم يحدث لها زوج غيره .

قال الشافعي : ولو تزوجت زوجاً بعد انقطاع لبنها ، أو قبله ، ثم انقطع لبنها ،
وأصابها الزوج ، فثاب لها لبن ، ولم يظهر بها حمل ، فاللبن من الزوج الأول .

ومن أرضعت فهو ابنها وابن الزوج الأول .

ولا يكون ابن الآخر .

قال الشافعي : ولو أحبلها الزوج الآخر ، بعد انقطاع لبنها من الزوج الأول ،
فثاب لبنها - سئل النساء عن الوقت الذي ، يثوب فيه اللبن ، ويبين الحمل .

فإن قلن : الحمل لو كان من امرأة بكر أو ثيب ، ولم تلد قط ، أو امرأة قد
ولدت ، لم يأت لها لبن في هذا الوقت ، إنما يأت لبنها في الثامن من شهرها أو
التاسع - فاللبن للأول .

فإن دام ، فهو ابن للأول ما بينه وبين أن يبلغ الوقت الذي يكون لها فيه لبن
من حملها الآخر .

قال الشافعي : وإذا ثاب لها اللبن ، في الوقت الذي يكون لها فيه لبن من
حملها الآخر - كان اللبن من الأول بكل حال .

لأنني على علم من لبن الأول - وفي شك من أن يكون خلطه لبن الآخر ، فلا
أحرّم بالشك شيئاً .

وأحبُّ له أن يتوقى بنات الزوج الآخر في هذا الوقت .

قال الشافعي : ولو كان لبنها انقطع ، فلم يئب حتى كان هذا الحمل الآخر في
وقتٍ يمكن أن يثوب فيه اللبن من الآخر ، ففيها قولان :

أحدهما : أن اللبن بكل حال من الأول ، وإن ثاب بتحرك نطفة الآخر ، فهو
كما يثوب بأن ترحم المولود ، فتدرّ عليه ، وتشرب الدواء ، أو تأكل الطعام الذي
يزيد في اللبن ، فتدرّ عليه .

والقول الثاني : أنه إذا انقطع انقطاعاً بيناً ، ثم ثاب ، فهو من الآخر .

وإن كان لا يثوب بحال من الآخر لبنٌ ترضع به حتى تلد أمه ، فهو من الأول
في جميع هذه الأقاويل .

وإن كان يثوب شيءٌ ترضع به ، وإن قلّ ، فهو منهما معاً .

فمن لم يفرق بين اللبن والولد قال : هو للأول ابداً ، لأنه لم يحدث ولداً ، ولم
يكن ابن الآخر إذا كان ابن الأول من الرضاعة .

ومن فرق بينهما قال : هو منهما معاً .

قال الشافعي : وإن طلقَت امرأةٌ ، فلم ينقطع لبنها ، وكانت

تحيض وهي ترضع ، فحاضت ثلاث حِيضٍ ، ونكحت زوجاً ، فدخل بها ، فأصابها ، فحملت ، فلم ينقطع اللبن حتى ولدت ، فالولادة قطعت اللبن الأول .

ومن أرضعته فهو ابنها وابن الزوج الآخر ، لا يحلُّ له أحدٌ ولدته ، ولا ولده الزوج الآخر ، لأنه أبوه .

ويحل له ولدُ الأول من غير المرأة التي أرضعته ، لأنه ليس بأبيه (١) . أه .

(١) الأم ٥ / ٣١ .

البَابُ الثَّالِثُ
فِي الرِّضَاعِ الْقَاطِعِ لِلنِّكَاحِ
وَحُكْمِ الْغُرْمِ وَالْمُصَاهَرَةِ

وفيه فصلان

الفصل الأول
في
انقطاع النكاح وحكم الغرم

أولاً : انقطاع النكاح بالرضاع :

الرضاع الطارىء قد يقطع النكاح ، وإن لم يقتض حرمه مؤبداً ، وقد يقطعه لاقتضائه حرمه مؤبداً .

فكل امرأة يحرم عليه أن ينكح بنتها - كأمه ، وأخته ، من نسب أو رضاع ، أو زوجته ، أو زوجة أبيه أو ابنه أو أخيه - إذا أرضعت تلك المرأة زوجته الصغيرة خمس رضعات ، ثبتت الحرمة المؤبداً ، وانقطع النكاح .

لأنها صارت أخته ، أو بنت أخته ، أو بنت زوجته ، أو أخته أيضاً ، أو بنت ابنه ، أو بنت أخيه .

لأن ما يوجب الحرمة المؤبداً ، كما يمنع ابتداء النكاح ، يمنع استدامته .

بدليل أن الابن إذا وطئ زوجته أبيه بشبهة انفسخ النكاح وحرمت عليه .

وليس كذلك طرو الردة والعدة ، لعدم إيجابها التحريم المؤبد .

أما إذا كان اللبن من غير الأب والابن والأخ ، فلا يؤثر ، لأن غايته أن تصير ربيبة أبية ، أو ابنه ، أو أخيه ، وليست بحرام عليه .

ولو أرضعتها زوجة أخرى له بلبنه ، انفسخ النكاح ، وثبتت الحرمة المؤبدة ، لأنها صارت بنته .

وأما إذا كان اللبن لغيره ، فسيأتي معنا حكمه ، والكلام عليه .

قال الشافعي : ولو تزوج رجل صبية ، ثم أرضعتها أمه التي ولدته ، أو أمه من الرضاعة ، أو بنته من نسب أو رضاع ، أو امرأة ابنه من نسب أو رضاع ، بلبن ابنه - حرمت عليه الصبية أبداً^(١) . أه .

ثانياً : الغرم المتعلق بانقطاع النكاح :

والزوجة الصغيرة التي انفسخ نكاحها بسبب الرضاع على ما بيناه في الفرع السابق تستحق نصف المهر المسمى ، إن كان صحيحاً ، أو نصف مهر المثل إن كان فاسداً .

لأن ذلك فرقة قبل الدخول ، لا من جهتها ، فيشتر المهر ، كالطلاق .

وهذا إذا كان الانفساخ بسبب إرضاعها .

(١) الأم ٣٢ / ٥ .

وأما إذا كان من جهتها ، بأن دبت فرضت من نائمة ، فإنه لا شيء لها على المذهب .

وبناء على ذلك يجب على المرضعة الغرم للزوج سواء قصدت بالإرضاع فسخ النكاح ، أم لا ، وسواء وجب عليها الإرضاع ، بأن لا يكون هناك مرضعة غيرها ، أم لا .

لأن غرامة الإلتلاف لا تختلف بهذه الأسباب .

قال الماوردي : إنما يرجع الزوج بالغرم إذا لم يأذن لها في الإرضاع ، فإذا أذن فلا غرم .

قال الشهاب الرملي : ومنه يعلم عدم الرجوع عليها فيما إذا أكرهها ، لأنه أبلغ من لإذن المجرّد .

قال ابن حجر : ولو حلبت لبنها ثم أمرت أجنبياً يسقيه لها ، كان طريقاً ، والقرار عليها ، على ما في " المعتمد " للبندنجي .

ونظر فيه الأذرعي إذا كان المأمور مميّزاً ، لا يرى تحتم طاعتها ، والذي يتجه في المميز أن الغرم عليه فقط .

وفيمن يرى تحتم الطاعة ، أنه عليها فقط (١) .

قال النووي : وفي الغرم أربعة أقوال ، أظهرها عند الجمهور : نصف مهر المثل .

(١) التحفة ٨ / ٢٩٤ .

قال شيخ الإسلام زكريا : اعتباراً لما يجب له بما يجب عليه .

ولا يرجع بجميع مهر المثل ، ولا بجميع المسمى ، ولا بنصفه ، وتعليل هذا
سنجده في نص الشافعي بعد أسطر قليلة إن شاء الله .

وفارق هذا شهود الطلاق قبل الدخول ، إذا رجعوا ، حيث يرجع عليهم الزوج
بجميع مهر المثل .

بأن فرقة الرضاع حقيقية ، فلا توجب إلا النصف ، كالمفارقة بالطلاق ، وفي
الشهادة النكاح باق بزعم الشهود والزوج ، لكنهم بشهادتهم حالوا بينه وبين
البضع ، فغرموا قيمته .

كالغاصب الحائل بين المالك والمغصوب .

قال الشافعي رضي الله عنه في " الأم " (١) : ولو تزوج رجل صبيّة ، ثم
أرضعتها أمه التي وَلَدَتْهُ أو أمه من الرضاعة ، أو ابنته من نسب أو رضاع ، أو
امرأة ابنه من نسب أو رضاع بلبن ابنه ، حَرَمَتْ عليه الصبيّة أبداً وكان لها عليه
نصف المهر .

ورجع على التي أرضعتها بنصف صداق مثلها .

تعمدت إفساد النكاح ، أو لم تتعمده .

لأن كل من أفسد شيئاً ، ضمن قيمة ما أفسده تعمد إفساده أو لم يتعمده .

(١) الأم ٥ / ٣٢ .

وقيمته نصف صدق مثلها ، لأن ذلك قيمة ما أفسدت منها ، مما يلزم زوجها ،
كان أكثر من نصف ما أصدقها ، أو أقل ، إن كان أصدقها ، أو لم يسم لها صداقاً .

لأن ذلك أقل ما كان وجب لها عليه بكل حال ، إذا لم يكن هو طلقها ، قبل أن
يسمي لها شيئاً .

قال الشافعي : وإنما منعي أن أزمه مهرها كله ، أن الفرقة إذا وقعت
بإرضاعها ، ففساد نكاحها غير جناية ، إلا بمعنى إفساد النكاح .

وإفساد النكاح كان بالإرضاع الذي كان قبل نكاحه جائزاً لها ، وبعد نكاحه ، إلا
بمعنى أن يكون فساداً عليه .

فلما كان فساداً عليه ، أزمته ما كان لازماً للزوج في أصل النكاح ، وذلك
نصف مهر مثلها .

وإنما منعي أن أزمها نصف المهر الذي أزمه بتسميته ، أنه شيء حابى به
في ماله ، وإنما يغرم له إذا أفسد عليه ثمن ما استهلك عليه ، مما لزمه .
ولا أزيد عليها في ذلك شيئاً على ما لزمه
كما لو اشترى سلعة بمائة ، استهلكها ، وقيمتها خمسون ، لم يغرم مئة .

وإنما منعي أن أغرمها الأقل ، من نصف مهر مثلها ، أو ما سمي لها ، أن
أباها لو حاباه في صداقها ، كان عليه نصف مهر مثلها ،

فلم أُغْرَمَها إلا ما يلزمه ، أو أقل منه ، إن كان قيمة نصف مهر مثلها أقل مما أصدقها .

وإنما منعي من أن أسقط عنه العُرمَ ، وإن كان لم يفرض لها صداقاً ، انه كان حقاً لها ، عليه نصف مهر مثلها إن طلقها .

ولأني لا أجزى لأبيها المحاباة في صداقها .

فإنما أغرمها ما لزمه بكل حال ، وأبطلت عنها محاباته ، كهفته .

وإنما يكون للمرأة المتعة إذا طلقها ، ولم يسم لها ، إذا كانت تملك ما لها ، كما يكون العفو لها .

فأما الصبية ، فلا تملك مالها ، ولا يكون لأبيها المحاباة في مالها . آه .

العبد ترضع أمه زوجته

إذا نكح العبد صغيرة ، فأرضعتها أمه ، فإنه يفسخ النكاح ، ويلزمه في كسبه نصف المسمى للصغيرة ، ولسيده الرجوع على أم العبد بالغرم ، لأنه بدل البضع ، فكان للسيد ، كعوض الخلع .

ويرجع السيد على المرضعة بنصف المهر المثل كما قال ابن الحداد ، وابن المقرئ في " الروض " ، قال : وإن كان النكاح لم يفت إلا على العبد ، فلا حق للسيد فيه .

لأن ذلك بدل البضع ، فكان للسيد كعوض الخلع .

المفوضة الصغيرة ترضعها أم الزوج

قال الإمام النووي : الصغيرة المفوضة ، إذا أرضعتها أم الزوج ، انفسخ النكاح ، فلها على الزوج المتعة .

قال ابن الحداد ، ويرجع الزوج على المرضعة بالمتعة ، والأظهر أنه يرجع بنصف مهر المثل .

قال ابن المقري : وإذا كان الزوج عبداً ، فلها المتعة في كسبه ، ولا يطالب سيده المرضعة إلا بنصف المهر .

قال النووي : والصورة إذا كانت الصغيرة أمه : فزوجها السيد بلا مهر ، لأن الصغيرة الحرة لا يتصور في حقها التفويض .

قال الشهاب الرملي : ويتصور في الحر أيضاً بصور :

الأولى : إذا كان ممسوحاً ، فإنه يجوز له أن ينكح الأمة مطلقاً ، ويجوز له نكاح الأمتين ، والثلاث ، والأربع ، كما قاله ابن عبد السلام ، وعلله بالأمن من إرقاق الولد .

الثانية إذا نكح ذمي أمة صغيرة ثم ترفعوا إلينا بعد حصول الرضاعة .

الثالثة: أن ينكح الذمي أمة صغيرة ، ثم يسلم وهو مستكمل

للشرائط ، فإنه يقر عليها ، كما أوضحوه في بابها ، ويغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء (١).

(١) الروضة ٩ / ٢١؛ وشرح الروض ٣ / ٤١٩ .

الأجنبي يوجر الزوجة لبن أم الزوج

إذا حلب أجنبي لبن أم الزوج ، أو كان محلوباً ، فأخذه ، وأوجره الزوجة الصغيرة فالغرم على الأجنبي .

والأظهر أن الغرم هو نصف مهر المثل .

ولو أوجرها خمسة أنفس ، فعلى كل واحد خمس الغرم .

ولو أوجرها واحد مرة ، وآخران مرتين مرتين ، فالأصح أنه يوزع على عدد الرضعات ، لا على عدد المرضعات ، أو فاعلي الإكراه .

قال شيخ الإسلام زكريا : لأن انفساخ النكاح يتعلق بعدد الرضعات ، فعلى الأول خمس الغرم ، وعلى كل من الآخرين خمسه .

وهذا ما صححه النووي في " الروضة " هنا ، ونبه عليه في " الروض " .

إلا أن الزركشي رجح في " القواعد " أن الغرم يتعلق بفعل الأخيرة ، وهي :

من أرضع الخامسة ، ورجحه شيخ الإسلام زكريا في " شرح الروض " (١) .

وتوقف الشهاب الرملي فيه ، وجعله محل تأمل ، والظاهر : لأنه فيه اتفاق على الإكراه فلا دخل فيه للأخيرة أو الأولى ، بخلاف غيره من الفروع التي يكون التحريم فيها بفعل الخامسة . والله أعلم .

(١) انظر ص ٤٨ .

غرم المكرهه على الإرضاع

ولو أكرهت الأم على رضاع زوجة الابن ، وانفسخ النكاح ، فالأصح أن الغرم عليها .

قال شيخ الإسلام زكريا : والغرم عليها طريقاً ، والقرار على المكره ، ليوافق قاعدة الإكراه على الإلتلاف .

قال : والفرق أن الأبخاع لا تدخل تحت اليد ، وبأن الغرم هنا للحيلولة ، وهي منتفية في حق المكره - مردود ، بأن الحر لا يدخل تحت اليد ، مع دخول إلتافه في القاعدة .

والقول بأن الغرم هنا للحيلولة يردده ما مر من الفرق بين ما هنا وشهود الطلاق إذا رجعوا .

الريح تحمل اللبن من الكبيرة إلى جوف الصغيرة

ولو حملت الريح اللبن من الكبيرة إلى جوف الصغيرة ، لم يرجع على واحدة منهما ، إذ لا صنيع منهما^(١) .

أم الكبيرة ترضع الصغيرة وصور أخرى

تحتة صغيرة وكبيرة ، فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة ، أنفسخ نكاح الصغيرة قطعاً ، لأنها صارت أخت الكبيرة ، والكبيرة أيضاً على الأظهر .

(١) المغني ٣ / ٤٢١ .

قال ابن حجر : ويفرق بينه وبين ما لو نكح أختاً على أختها ، بأنه هذه لم تجتمع مع الأولى أصلاً ، لوقوع عقدها فاسداً من أصله ، فلم يؤثر بطلان الأولى .

بخلاف الكبيرة هنا ، فإنها اجتمعت مع الصغيرة فبطلتا ، إذ لا مرجح^(١) .

ولو أرضعتها جدة الكبيرة ، أو أختها ، أو بنت أختها فكذلك .

ويجوز في الصور أن ينكح واحدة منهما بعد ذلك ، ولا يجمعهما .

ولو أرضعتها بنت الكبيرة ، فحكم الانفساخ كما ذكرنا وتحرم الكبيرة على التأبيد ، لأنها صارت جدة زوجته ، وكذا الصغيرة ، إن كانت الكبيرة مدخولاً بها ، لكونها صارت ربيبة ، بخلاف ما إذا لم يكن مدخولاً بها .

وحكم مهر الصغيرة على الزوج والغرم على المرضعة كما سبق ، فعليه لكل منهما نصف مهر المثل ، وله على المرضعة نصف مهر المثل .

وكذا القول في الكبيرة إذا قلنا بانفساخ نكاحها ، ولم تكن ممسوسة ، فإن كانت ، فعلى الزوج مهرها المسمى .

وهل تغرم المرضعة له ؟ قولان : أظهرهما ، تغرم له المثل ، لأنها فوتت عليه منافع البضع .

(١) التحفة ٨ / ٢٩٥ .

كما لو شهدوا بالطلاق بعد الدخول ثم رجعوا ، يغرّمون مهر المثل .

وكما لو ادعى الزوج أنه راجعها قبل انقضاء العدة فأنكرت ، وصدقناها بيمينها ، فنكحت ، ثم أقرت بالرجعة للأول ، ولا يقبل إقرارها على الثاني .

وتغرّم للأول مهر مثلها ، لأنها أتلفت بضعها عليه .

متى يجب الغرم .

إنما يجب الغرم في الصور السابقة على أم الزوج ومن في معناها ، إذا أرضعت أو مكنت الصغيرة من الإرتضاع .

ولا يؤثر مع إرضاعها ارتضاع الصغيرة ، فلا يحال الانفساخ عليها .

فلو كانت ذات اللبن نائمة فدبت إليها الصغيرة ، فارتضعت وانفسخ النكاح ، أحلنا الانفساخ على فعل الصغيرة .

فلا غرم على صاحبة اللبن ، لأنها لا فعل لها ، خلافاً للداركيّ من أصحابنا .

ولا مهر للصغيرة على الأصح .

وعليه يرجع الزوج في مالها ، حيث ينفسخ نكاح الكبيرة بنسبة ما يغرّم لها من مهر مثلها .

فيرجع فيه بمهر مثل الكبيرة ، إن كانت مدخولاً بها ،
و إلا فبنصفه ، لأنها أتلفت عليه بضع الكبيرة .

ولا فرق في غرامة المتلفات بين الكبيرة والصغيرة .

ولو وصلت قطرة بتطير الريح إلى جوف الصغيرة ، فلها نصف
المهر ، ولا غرامة على صاحبة اللبن ، ولا رجوع له على واحدة منها ،
إذ لا صنع منهما .

ولو ارتضعت منها وهي مستيقظة ساكنة ، فهل يحال الرضاع على
الكبيرة لرضاها به ، أم لا لعدم فعلها ، كالنائمة ؟

وجهان ، حكاها ابن كج ، قال النووي في " زوائد الروضة " :
أصحهما لا تغرم (١)

قال الشهاب الرملي : وما اعترض به الإسنوي على النووي من
أنه جزم في صدر المسألة في التمكين ، بأن الغرم على أم الزوج لأنها
ممكنه يناقض ما صححه في آخرها في السكوت _ قد رده الأزرعي بأن
التمكين أمر زائد على السكوت المجرد ، لأن التمكين فيه نوع إسعاف بخلاف
السكوت ، لا صنع لها فيه معه أصلاً .

قال ابن حجر : وجعله - أي النووي - كالأصحاب التمكين من
الإرضاع إرضاعاً ، إنما هو بالنسبة للتحريم لا الغرم .

(١) الروضة ٢٤/٩ .

وإنما عد سكوت المحرم على الحلق كفعله ، لأن الشعر في يده أمانة ، فلزمه دفع متلفاته ، ولا كذلك هنا .

ولو ارتضعت الصغيرة من أم الزوج رضعتين وهي نائمة ، ثم أرضعتها الأم ثلاث رضعات .

فالذي صححه النووي في " الروضة " أن الغرم على عدد الرضعات ، كما مر معنا في ص ١٠٢ ، فيسقط من نصف المسمى خمسه ، ويجب على الزوج ثلاثة أخماسه .

قال النووي : كما جزم به صاحبنا " المهذب " و " التهذيب " ولو أرضعتها الأم أربع رضعات ، ثم ارتضعت الصغيرة منها وهي نائمة المرة الخامسة .

فعلى قياس هذا عند النووي يسقط من نصف المهر خمسه ، ويجب على الزوج أربعة أخماسه ، لتعلق الانفساخ بعدد الرضعات . ويرجع على المرضعة بأربعة أخماس مهر المثل . وعلى هذا نص ابن المقري في " الروض " تبعاً للإمام النووي .

إلا أن شيخ الإسلام لم يقبله ، وقال : إنما يأتي هذا القول في هذين الفرعين على القول بأن التحريم لا يتعلق بالخامسة ، والأصح : نعلقه بها ، وأقره عليه الشهاب الرملي ، وهو المعتمد .

وبناء عليه ، فلا غرم على الكبيرة ، ويسقط مهر الصغيرة في الصورة الأخيرة ، ويتعلق الغرم كاملاً بالكبيرة في الصورة الأولى .

وقد نقل النووي هذا في الفرع الأخير عن المتولي فقال : قال المتولي : في نظيره لأصحابنا وجهان ، وهو إذا طلقها متعاقبات ، هل التحريم بالثالثة وحدها ، أم بالثلاث ؟

إن علقنا بالثالثة ، يحال التحريم على الرضعة الأخيرة ، وتكون كما لو ارتضعت الخمس وصاحبة اللبن نائمة ، ولا غرم على الكبيرة ، ويسقط مهر الصغيرة .

وإن علقنا بالثلاث تعلق التحريم هنا بالرضعات .

الفصل الثاني في المصاهرة المتعلقة بالرضاع

من نكح صغيرة أو كبيرة ، حرمت عليه مرضعاتها ، لأنها أم زوجته من الرضاع .

ولو نكح صغيرة ، ثم طلقها ، فأرضعتها امرأة ، حرمت المرضعة على المطلق ، لأنها صارت أم من كانت زوجته ، ولا نظر إلى التاريخ في ذلك .

قال ابن حجر : إحاقاً للطارئ بالمقارن ، كما هو شأن التحريم المؤبد^(١) آه .

ولو كانت تحته كبيرة فطلقها ، فنكحت صغيراً ، وأرضعته بلبن المطلق ، حرمت على المطلق أبداً ، لأنها صارت زوجة ابنه من الرضاع ، كما تحرم على الصغير ، لأنها صارت زوجة أبيه من الرضاع^(٢) .

قال الشربيني في ((المغني)) : فإن كانت المطلقة أمة ، لم تحرم على المطلق ، لبطلان النكاح ، لأن الصغير لا يصح نكاحه أمة ن فلم تصر حليلاً ابنه^(٣) .

(١) التحفة ٨ / ٢٩٦ .

(٢) الروضة ٩ / ٢٤ ، والروض ٣ / ٤٢١ .

(٣) المغني ٣ / ٤٢١ .

ولو نكحت صغيراً ، ففسخت نكاحه بعيب ، ثم نكحت آخر ،
فأرضعت الأول بلبن الثاني ، انفسخ نكاحها ، وحرمت عليهما أبداً .

لأن الأول صار ابناً للثاني ، فهي زوجة ابن الثاني ، وزوجة أبي
الأول ، بل أمه ، إن كان اللبن منها .

ولو وجاءت زوجة أخرى للثاني ، وأرضعت الأول بلبن الثاني ،
انفسخ نكاح التي كانت زوجة الصغير ، لأنها صارت زوجة ابن الثاني ،
وزوجة أبي الأول من الرضاع .

زَوْج مستولدته بعبده فأرضعته بلبن السيد

ولو زوج السيد مستولدته بعبده الصغير _ بناء على المرجوح من
أنه يزوجه _ فأرضعته بلبن السيد ، حرمت على السيد مؤدباً ، لأنها
صارت زوجة ابنه ، وحرمت على الصغير مؤدباً ، لأنها صارت أمه ،
أو موطوءة أبيه .

المطلقة ترضع بغير لبن الزوج

لو أرضعت المطلقة الصغيرَ الذي نكحته بغير لبن الزوج ،
انفسخ نكاح الصغير ، لأنها صارت أمه ، ولا تحرم على المطلق ، لأن
الصغير ليس ابناً له .

الأمّة الموطوءة ترضع زوجته بلبن غيره
لو كان تحته صغيرة ، فأرضعتها أمّةً له ، قد وطنها ، بلبن غيره ،
بطل نكاح الصغيرة وحرمتا أبداً .

لأن الأمة أم زوجته ، والصغيرة ابنته ، إن كان اللبن له ، وابنه موطوته ، إن كان اللبن لغيره .

تزوجا صغيرة وكبيرة ، ثم طلقا وعكسا ،
وأرضعت الكبيرة الصغيرة بلبن غيرهما

لو كان تحت زيد كبيرة ، وتحت عمرو صغيرة فطلق كل واحد زوجته ، ونكح زوجة الآخر ، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة واللبن لغيرهما .

حرمت الكبيرة عليهما أبداً ، لأنها أم زوجتهما .

فإن كانا دخلا بالكبيرة ، حرمت الصغيرة عليهما أبداً ، لأنها ربيبة ، بخلاف من لم يدخل بها .

وإن أرضعتها بلبن أحدهما ، حرمتا عليه ، لأن الكبيرة أم زوجته ، والصغيرة ابنته ، وحرمت الكبيرة على الآخر أبداً ، وكذا الصغيرة إذا دخل بالكبيرة .

وإن لم يدخلها بها ، لم تحرم عليهما ، ولا يفسخ نكاحها .

وكذا لو لم يدخل زيد بها حين كانت في نكاحها ، لا تحرم عليه الصغيرة ، ولا يفسخ نكاحها .

الغرم : وإذا انفسخ نكاحها ، فعلى زوجها نصف المسمى ، ويرجع بالغرم على الكبيرة .

ولا يجب للكبيرة شيء على زوجها ، إن لم يدخل بها ، لأن الانفساخ منها .

تحتة صغيرة وكبيرة طلقهما

ولو كان تحت زيد كبيرة وصغيرة فطلقهما ، فنكحهما عمرو ، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة ، فحكم تحريمهما على ما فصلناه في الصورة السابقة .

فتحرم الكبيرة على زيد ، لأنها أم زوجته ، وتحرم الصغيرة إن كان دخل بالكبيرة ، لأنها ربييته .

وينفسخ نكاحهما ، وإن لم يدخل عمرو بالكبيرة ، لاجتماع الأم والبنت في نكاح

قال الشافعي رحمه الله في " الأم " : ولو تزوج امرأةً ، فلم يُصِبْها حتى تزوج عليها صبياً تَرْضَعُ ، فأرضعتها ، حرمت عليه المرأة الأم لكل حال .

لأنها من أمهات نسائه .

ولا نصف مهر ولا مُتْعَةٌ لها .

لأنها أفسدت نكاح نفسها .

ويفسد نكاح الصبية بلا طلاق ، لأنها صارت في ملكه وأمها معها .

ولأن التي أرضعتها لم تَصِرْ أمها ، وهذه بنتها ، إلا في وَقْتٍ ، فكانتا في هذا المَوْضِعِ ، كمن ابتداءً نكاح امرأةً وابنتها ، فلها نصف المهر بفساد النكاح .

فَيَرْجِعُ عَلَى امْرَأَتِهِ التي أرضعتها بنصفِ مَهْرٍ مثلها(١) .

تحتة صغيرة وكبيرة فأرضعتها

تحتة صغيرة وكبيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة ، انفسخ نكاحهما ، وحرمت الكبيرة مؤبداً ، وكذا الصغيرة ، إن كانت الكبيرة أرضعتها بلبنه ، أو كانت مدخولاً بها ، وإلا فلا ، لأنها ربيبة لم يدخل بأمها .

وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى ، وفيما يرجع به على الكبيرة ، الأظهر نصف مهر المثل .

ولا مهر للكبيرة ، إن لم يكن مدخولاً بها ، فإن كانت مدخولاً بها ، فلها المهر .

قال الأصحاب : ولا نقول : يرجع عليها بمهرها ، لكونها أتلفت عليه بضعتها ، لأنه يؤدي إلى إخلاء نكاحها عن المهر .

قال في ((شرح الروض)) : فتصير كالموهوبة ، وذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس كما لو راجعها في العدة وأنكرت ،

(١) الأم ٣٢ / ٥ .

فصدقناها بيمينها ، فنكحت زوجاً آخر ، ثم صدقت الأول في الرجعة ، حيث يغرمها الأول مهر المثل ، لأن نكاحها باق بزعمه فدعمها، إلا أنها حالت بينه وبينها باليمين .

ولذلك لو طلقها الثاني ، أو مات ، عادت إلى الأول بلا تجديد عقد ، ويلزمه رد المهر إليها .

فلو كانت الكبيرة ، فارتضعت منها الصغيرة ، فلا مهر للصغيرة ، وللكبيرة نصف المسمى إن لم يدخل بها ، وجميعه إن دخل .

ويرجع بالغرم في مال الصغيرة .

ولو أرضعتها الكبيرة أربع رضعات ، ثم ارتضعت الصغيرة منها الخامسة وهي نائمة فالأصح كما قدمنا في (ص ١٠٥) أن الغرم يتعلق بالخامسة .

وبناء عليه ، قال شيخ الإسلام : فلا غرم على الكبيرة ، وللكبيرة المسمى ، أو مهر المثل ، إن دخل بها ، أو نصفه إن لم يدخل بها ، ويرجع به في مال الصغيرة ، وليس للصغيرة شيء والله أعلم .

الأمة الكبيرة ترضع زوجته الصغيرة

لو كان تحته أمة كبيرة لغيره ، نكحها ، فأرضعت زوجته الصغيرة ، تعلق الغرم برقبته .

وإن أرضعت الصغيرة أمته ، أو أمُّ ولده ، فلا غرم عليها للزوج ، لأن السيد لا يستحق على مملوكه مالاً .

ولو كانت الكبيرة أمته المكاتبية ، أو أم ولده ، فأرضعت الصغيرة ، فعليها الغرم له ، فإن عجزها سقطت المطالبة بالغرم ، كما تسقط النجوم .

ولو كانت مستولداته الخمس ، فأرضعت كل واحدة منهن زوجته الصغيرة رضعة ، صارت بنتاً له على الأصح ، فينسخ النكاح .

ويرجع عليهن بالغرم ، إن أرضعن معاً ، وإلا فجميع الغرم على الخامسة .

تحتة كبيرة وثلاث صغائر

إذا كان تحتة كبيرة وثلاث صغائر ، فأرضعتن بلبنه ، أو بغيره وهي مدخول بها ، حرم الأربع مؤبداً ، لأن الكبيرة أم زوجاته ، والصغيرات بناته .

سواء أرضعتن معاً أو متعاقباً .

وعليه المسمى للكبيرة ، ونصف المسمى لكل صغيرة ، وعلى الكبيرة الغرم . فإن لم يكن مدخولاً بها ، وليس اللبن له نُظِر .

إن أرضعتن معاً الرضعة الخامسة من لبنها المحلوب ، انسخ نكاحهن جميعهن ، وحرمت الكبيرة مؤبداً ، ولا تحرم الصغائر مؤبداً ، بل له تجديد نكاح إحداهن ، ولا يجمع ثنتين ، لأنهن أخوات .

وإن أَرْضَعْتَهُنَّ مَرْتَبًا ، حَرَمَتِ الْكَبِيرَةَ مَوْبِدًا ، وَلَا تَحْرَمُ الصَّغَائِرَ مَوْبِدًا .

ثم للترتيب أحوال :

أحدها : أن تَرْضَعَ ثَنَتَيْنِ مَعًا ، ثم الثالثة ، فينفسخ نكاح الأوليين ، ولا يفسخ نكاح الثالثة ، لا انفرادها ووقوع إرضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختها .

الحال الثاني : أن تَرْضَعَ واحدة أولاً ، ثم ثنتين ، فينفسخ نكاح الأربع .

أما الأولى والكبيرة ، فلا اجتماع الأم والبنت .

وأما الأخريان ، فلأنهما صارتا أختين .

الثالث : أن تَرْضَعْنِ مَتَعاقِبًا ، فينفسخ نكاح الأولى مع الكبيرة ، لما ذكرنا ، ولا يفسخ نكاح الثانية بمجرد ارتضاعها لأنها ليست محرمة ، ولم تجتمع هي وأم ولا أخت ، فإذا ارتضعت الثالثة ، انفسخ نكاحها ، لأنها صارت أختاً للثانية التي هي في نكاحه .

وهل يفسخ معها نكاح الثانية ، أم يختص الانفساخ بالثالثة ؟

قولان : وينسب الثاني للجديد ، ورجحه الشيخ أبو حامد .

والأول للقديم ، وهو الأظهر عند الأصحاب ، وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد واختاره المزني .

قال النووي : فعلى هذا المسألة من المسائل التي رجح فيها القديم .

قال الشافعي رحمه الله في " الأم " : ولو نكح صبيتين ، فأرضعتها امرأته الرضعة الخامسة جميعاً معاً ، فسد نكاح الأم كما وصفت ، ونكاح الصبيتين معاً .

ولكل واحدةٍ منهما نصفُ المهر الذي سمي لها .

ويرجع على امرأته بمثل نصف مهر كل واحدةٍ منهما .

فإن لم يكن سمي لهما مهراً ، كان لكل واحدةٍ منهما نصفُ مهر مثلها .

وتحل له كلُّ واحدةٍ منهما على الإنفراد ، لأنهما ابنتا امرأةٍ لم يدخل بها .

ولو كانت له ثلاثُ زوجات صبايا ، فأرضعت اثنتين الرضعة الخامسة معاً ، ثم أزالته الواحدة ، فأرضعت الثالثة ، لم تحرم الثالثة ، وحرمت الاثنتان اللتان أرضعتا الخامسة معاً .

لأن الثالثة لم ترضع إلا بعدما حرمت هاتان ، وحرمت الأم عليه .

فكانت الثالثة غير أخت للمرأتين إلا بعدما حرمتا عليه ، وغير مرضعة الرضعة الخامسة من الأم إلا بعدما بانته الأم منه .

ولو أرضعت إحداهن الرضعة الخامسة ، ثم أرضعت الأخرى الرضعة الخامسة ، حرمت عليه الأم ساعة أرضعت الأولى الرضعة الخامسة ، لأنها صارت من أمهات نسائه ، والمرضعتان الرضعة الخامسة معاً ، للأم .

ولم تكن أماً إلا والإبنة معقود عليها نكاح الرجل في وقت واحد .
والإثنتان أختان ، فينفسخ نكاحهما معاً .
وحرمت الإثنتان بعد ، حين صارتا أختين معاً .
ويخطب كل واحدة منهما على الانفراد .

وإن أرضعت الأخرى بعد متفرقتين ، لم يحرمها عليه ، لأنها لم ترضع واحدة منهما إلا بعدما باننت منه هي والأولى .

ولكن تثبت عقدة التي أرضعتها بعدما باننت الأولى ، ويسقط نكاح التي أرضعت بعدها ، لأنها أخت امرأته ، فكانت كامراًة نكحت على أختها .

قال الربيع : وفيه قول آخر ، أنها إذا أرضعت الرابعة خمس رضعات ، فقد أكملت الثالثة والرابعة خمس رضعات ، وبهن حرمت الرابعة ، فكأنه جامع بين الأختين من الرضاعة ، فينفسخ معاً ، ويتزوج من شاء منهن .

قال الشافعي : ولو أرضعت واحدة خمس رضعات ، ثم أرضعت الأخرى خمساً معاً ، حرمت عليه الأم بكل حال .

وانفسخ عليه نكاح البنت الأولى مع الأم ، وحرمت الأخريان ، لأنهما صارتا أختين في وقت معاً .

قال الشافعي : ولو كُنَّ ثلاثاً صغاراً ، وواحدة لم يدخل بها ، ولها بنات مرضع ، فأرضعت البنات الصغار واحدة بعد أخرى .

فسد نكاح الأم ، ولم يحل بحال ، ولها نصف المهر .

ويرجع الزوج على التي أكملت أولاً خمس رضعات لأي نسائه أكملت ، بنصف مهر مثلها ، ونصف مهر مثل أمها .

فإن كن أكملن رضاعهن معاً ، انفسخ نكاحهن معاً ، ويرجع على كل واحدة منهن بنصف مهر التي أرضعت .

قال الشافعي : ولو كانت واحدة ، فأكملت رضاعها خمساً ، فسخ نكاح التي أكملت رضاعها أولاً ، ولا يفسخ نكاح التي أكملت رضاعها بعدها .

لأنها لم ترضع حتى بانث أمها وأختها منه .

ثم يفسخ نكاح التي أكملت رضاعها بعدها ، لأنها صارت أخت امرأة له ثابتة النكاح ، فكانت كالأخت المنكوحة على أختها .

قال الشافعي : وكذلك بناتها من الرضاعة ، وبنات بناتها ، كلهن يحرم من رضاعهن كما يحرم من رضاعها .

قال الشافعي : ولو كان دخل بامرأته ، وكانت أرضعتهم ،

أو أرضعهن ولدها ، كان لها المهر بالمس يس ، وحرمت عليه التي أرضعتها ، وأرضعها ولدها .

وسواء كانت أرضعت الإثنين معاً ، أو أرضعتن ثلاثتهن معاً ، أو متفرقات ، يفسد نكاحهن على الأبد .

لأنهن بنات امرأة قد دخل بها .

وكذلك كل من أرضعته تلك المرأة وولدها .

قال الشافعي : ولو كانت المسألة بحالها ، ولم يدخل بامرأته ، فأرضعتن أم امرأته ، أو جدتها ، أو أختها ، أو بنت أختها ، كان القول في بناتها إذا أرضعتن ولم ترضع هي ، يفسد نكاحها ، ويكون لها نصف مهر مثلها ، إذا لم يكن دخل بها .

ويرجع به على التي أكملت أولاً من نسائه خمس رضعات ، لأنها صيرتها أم امرأته .

يفسد نكاح التي أرضعت أولاً ، وامرأته الكبيرة معاً .

ويرجع بنصف مهر مثل التي فسد نكاحها .

وإن أرضعن معاً ، فسد نكاحهن كلهن ، ويرجع بأصاف مهورهن .

ولا تخالف المسألة قبلها إلا في خصلة ، أن زوجاته الصغار لا يحرمن عليه في كل حال ، وله أن يبتدئ نكاح أيتها شاء على

الانفراد ، لأن الذي حرمن به ، أو حرم منهن ، إنما كن أخوات امرأته من الرضاعة ، أو بنات أختها ، فحرم أن يجمع بينهما ، ولا يحرم على الإنفراد .

قال الشافعي : ولو كان دخل بها ، حرم نكاح من أرضعته أمهاتها بكل حال ، ولم يحرم نكاح من أرضعته أخواتها وبنات أختها بكل حال ، وكان له أن يتزوج اللاتي أرضعته أخواتها إن شاء على الإنفراد .

ويفسخ نكاح الأولى منهن وامرأته معاً .

ولا يفسد نكاح اللاتي بعدها ، لأنهن أرضعن بعدما بانت امرأته ، فلم يكن جامعاً بينهما وبين عمّة لهن ، ولا خالة لهن .

إلا أن ترضع منهن امرأة واحدة أو اثنتين معاً ، فيفسد نكاحهما بأنهما أختان .

قال الشافعي : وإذا أرضعت أجنبيةً امرأته الصغيرة ، لم يفسد نكاح امرأته ، وَحَرِّمَتِ الْأَجْنَبِيَّةُ عَلَيْهِ أبدأً ، لأنها من أمهات نسائه .

وحرّم عليه أن يجمع بين أحدٍ من بناتها بنسبٍ أو رضاع ، وبين امرأته التي أرضعت .

قال الشافعي : وإذا تزوج الرجلُ صبياً ، ثم تزوج عليها عمته ، وأصاب العمّة ، فرقت بينهما ، ولها مهر مثلها .

فإن أرضعت أمّ العمّة الصّبيّة ، لم أفرّق بينه وبين الصّبيّة ، والعمّة ذات محرّم لها قبل النكاح وبعده .

وإنما يحرم أن يجمع بينهما .

فأما إحداهما بعد الأخرى ، فلا يحرم والله أعلم (١) آه .

تحتة صغيرتان أرضعتها أجنبية

لو كان تحتة صغيرتان أرضعتها أجنبية ، نظر :
إن أرضعتها معاً ، انفسخ نكاحهما ، لأنها صارتا أختين معاً ،
وحرمت الأجنبية مؤبداً ، لأنها أم زوجته .

وله نكاح إحدى الصغيرتين .

وإن أرضعتها متعاقباً ، لم تنفسخ الأولى بإرضاعها ، فإذا
أرضعت الثانية ، انفسخ قطعاً نكاح الثانية .

وفي الأولى قولان ، أظهرهما : الانفساخ . .

تحتة كبيرة وصغيرة أرضعتها أم الكبيرة

ولو كان تحتة كبيرة وصغيرة ، فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة ،
انفسخ نكاح الصغيرة قطعاً .

وفي الكبيرة قولان ، أصحهما : الانفساخ ، وبه قال القاضي أبو
الطيب .

صغيرة وثلاث كبائر أرضعتها كل خمساً

تحتة صغيرة وثلاث كبائر ، أرضعتها كل كبيرة خمساً ، انفسخ
نكاح الجميع .

(١) الأم ٥ / ٣٢ - ٣٣ .

لأن الكبائر أمهات زوجته .
والصغيرة بنت زوجاته .
وحرمت الكبائر مؤبداً .
وكذا الصغيرة إن كان دخل بكبيرة ، وإلا فله نكاحها .

أربع صغائر أرضعتهم أجنبية

ولو كان تحته أربع صغائر ، أرضعتهم أجنبية واحدة بعد
واحدة .

فلا أثر لرضاع الأولى في نكاح واحدة منهن .
فإذا ارتضعت الثانية ، صارت أختاً للأولى ، فينفسخ نكاح
الثانية ، وكذا الأولى في الأظهر .

فإذا أرضعت الثالثة ، لم ينفسخ نكاحها ، فإذا أرضعت الرابعة ،
انفسخ نكاحهما .
ولو أرضعتهم معاً ، أو أرضعت ثنتين معاً ، ثم ثنتين معاً ،
انفسخ الجميع .

تحته صغيرتان وكبيرتان

تحته صغيرتان وكبيرتان ، أرضعت كل واحدة من الكبيرتين
واحدة من الصغيرتين ، حرمن كلهن مؤبداً ، إن دخل بالكبيرتين .
وإن لم يدخل بهما ، حرمت الكبيرتان مؤبداً ، وانفسخ نكاح

الصغيرتين في الحال ،وله تجديد نكاحهما ، والجميع بينهما لعدم الأخوة .

ولو أرضعتها إحدى الكبيرتين مرتباً ، انفسخ نكاح الأولى والمرضعة ، لاجتماع الأم والبنت ، ولم تنفسخ الصغيرة الثانية .

فإن أرضعتها الكبيرة الثانية بعد إرضاع الأولى على ترتيب الأولى ، انفسخ نكاحها بإرضاع الصغيرة الأولى ، ولم ينفسخ نكاح الصغيرة الثانية ، لأنه لم يحصل في حقها اجتماع أم وبنت في النكاح .

وإن أرضعتها على عكس ترتيب المرضعة الأولى انفسخ نكاح الجميع ، وله تجديد نكاح كل صغيرة ، إن لم يدخل بالكبيرتين ، ولا يجوز الجمع بينهما .

تحتة كبيرتان وصغيرة

تحتة كبيرتان وصغيرة ، فأرضعتها دفعة ، بأن أوجرتها لئبهما المحلوب المخلوط ، انفسخ نكاح الثلاث ، وحرمت الكبيرتان مؤبداً وكذا الصغيرة إن دخل بكبيرة ، وإلا فلا تحرم مؤبداً .

وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى ، ويرجع على الكبيرتين بالغرم .

وأما الكبيرتان ، فإن دخل بهما فعلية لكل واحدة منهما جميع المسمى ، ويرجع على كل واحدة منهما بنصف مهر مثل صاحبتهما ، تفريعاً على الأظهر ، وهو إثبات الرجوع في غرم مهر الكبيرة الممسوسة .

وذلك لأن انفساخ نكاح كل واحدة حصل بفعلها وفعل

صاحبته ، فسقط النصف لفعالها ، ووجب النصف على صاحبته .

وإن لم يدخل بواحدة منهما ، فلكل واحدة منهما ربع المسمى ، لأن الانفساخ حصل بفعالهما ، فسقط بفعل كل واحدة نصف الشطر الواجب قبل الدخول ، ووجب النصف الآخر .

ويرجع الزوج على كل واحدة منهما بربع مهر مثل الأخرى ، تفريعاً على الأظهر وهو أن التغريم في حق غير الممسوسة يكون بنصف مهر المثل .

وإن كانت إحدهما مدخولاً بها دون الأخرى ، فللمدخول بها تمام المسمى ، وللأخرى ربع مسماها .

ويرجع الزوج على التي لم يدخل بها بنصف مهر مثل المدخول بها ، وعلى المدخول بها بربع مهر مثل التي لم يدخل بها .

ولو كانت المسألة بحالها ، لكن أوجرتها اللبن المخلوط في المرة الخامسة إحدى الكبيرتين وحدها .

فحكم التحريم كما سبق .

ويرجع الزوج بمهر الصغيرة على المرضعة في الخامسة وحدها .
وفيما يرجع به الأقوال السابقة .

وأما الكبيرتان ، فالتى لم توجر ، إن كانت مدخولاً بها ، فلها على الزوج تمام المسمى ، ويرجع الزوج بمهر مثلها على الموجرة على الأظهر .

وإن لم يكن مدخولاً بها فلها على الزوج نصف المسمى ، ويرجع بالغرم على الموجرة ، كما في الصغيرة .

وأما الموجرة ، فإن كانت مدخولاً بها ، فلها جميع المهر ، وإلا فلا شيء لها ، لأنها سبب الفرقة .
هذا كله إذا كان من غير الزوج .
فإن كان لبنة - والتصوير كما سبق - صارت الصغيرة بنته ، وحرمت مؤبداً .

ولو تم التحريم في حق الزوج ، دون الكبيرتين ، بأن أرضعت هذه بعض الخمس ، وهذه بعضها ، حصل التحريم في حقه ، كما سبق .
وحرمت الصغيرة مؤبداً لأنها بنته .
ولا يفسخ نكاح الكبيرتين ، لأنه لم تصر واحدة منهن أمماً .

ثم إن حصلت الرضعات متفرقات ، بأن أرضعت هذه ثلاثاً ، وتلك مرتين ، فالغرم على التي أرضعت الخامسة ، على الراجح من تعلق الغرم بها كما سبق .

وإن اشتركتا في الخامسة ، بأن أرضعت كل واحدة رضعتين ، ثم أوجرتاها لبنتهما المخلوط دفعة ، فالغرم عليهما بالسوية .

ولو حلبت إحداهما لبنتها ثلاث دفعات ، في ثلاثة أوعية ، والأخرى دفعتين ، في إناءين ، ثم جمع الجميع ، وأوجرتة الصغيرة .

فإن أوجرتة إحداهما ، فالغرم عليها .
وإن أوجرتها ، فالأصح أنهما تغرمان بالسوية .
ولو حلبت إحداهما أربعاً ، في أربعة أوعية ، والأخرى ثلاثاً ، في ثلاثة أوعية ،
ثم خلط ، وأوجرتها معاً ، فتغرمان بالسوية على الأصح .

ثلاثة صغائر ترضعن ثلاث خالات للزوج

تحتة ثلاث صغائر ، فجاءت ثلاث خالات للزوج من الأبوين ، وأرضعت كل واحدة صغيرة ، لم يؤثر ذلك في نكاحهن ، لأنه يجوز الجمع بين بنات الخالات .
فلو جاءت أم الزوج بعد ذلك ، وأرضعت زوجة صغيرة رابعة للزوج ، حرمت الرابعة مؤبداً .
لأنها صارت خالته ، وخاله الصغائر الثلاث ، واجتمعت هي وهن في النكاح .
والأظهر انفساخ نكاح الصغيرات الثلاث ، لاجتماعهن مع الخالة .
وكذا الحكم لو أرضعت الرابعة امرأة أبي أم الزوج بلبنه .
ولو كانت الخالات متفرقات ، وأرضعن الثلاث ، ثم أرضعت الرابعة أم الزوج ، انفسخ نكاحها .
ولا ينفسخ نكاح الصغيرة التي أرضعتها الخالة للأب وفي الآخرين القولان .

ولو كن متفرقات ، وأرضعت الرابعة امرأة أبي الزوج ، انفسخ
نكاح الرابعة ، ولا يفسخ نكاح التي أرضعتها الخالة للأم ، وفي
الأخريين القولان .

ولو أرضعت الصغائر ثلاث عمات للزوج من الأبوين ، أو من
الأب ، ثم أرضعت الرابعة أم أبيه ، أو امرأة أبي أبيه ، بلبنه ، فالحكم
كما ذكرنا في الخالات .

كبيرة لها ثلاث بنات وله ثلاث صغائر تحته

تحته كبيرة وثلاث صغائر ، وللكبيرة ثلاث بنات ، فأرضعت كل
واحدة منهن صغيرة ، فإن كانت الكبيرة مدخولاً بها حرمن مؤبداً

سواء أرضعتهم معاً ، أو مرتباً

لأن الكبيرة جدة نسانه ، والصغائر حوافد

وعلى الزوج مهر الكبيرة بتمامه .

ويرجع بغرمه على الأظهر عليهن ، إن أرضعن معاً ، وعلى الأولى
إن أرضعن مرتباً

ولكل صغيرة على الزوج نصف المسمى ، ويرجع بالغرم لكل

صغيرة على مرضعتها .

وإن لم تكن الكبيرة مدخولاً بها ، فإن أرضعن معاً المرة الخامسة ،

انفسخ نكاحهن ، لاجتماع الجدة والحفيدة ، وتحرم الكبيرة مؤبداً ، دون
الصغائر .

وعلى الزوج نصف المسمى للكبيرة ، ولكل صغيرة .

ويرجع بغرم كل صغيرة على مرضعتها ، وبنصف مهر مثل الكبيرة ، وعلى الثالث على كل واحدة سدس .

وإن أرضعن مرتباً ، فبارضاع الأولى تنفسخ الكبيرة وتلك الصغيرة ، ولكل واحدة منهما نصف المسمى على الزوج ، ويرجع بالغرم .

ولا يفسخ نكاح الآخرين .

سواء أرضعتا معاً أو مرتباً .

لأنهما لم تصيرا أختين ، ولا اجتمعت الجدة وهما :

ولو أرضعت اثنتان صغيرتين معاً ، ثم أرضعت الثالثة ، لم يفسخ نكاح الثالثة ، وانفسخ نكاح الكبيرة والصغيرتين الأوليين .

وعلى الزوج نصف المسمى لكل واحدة منهن .

ويرجع بغرم كل صغيرة على مرضعتها ، ويغرم الكبيرة على المرضعتين جمعياً .

صغيرا نكح بنت عمه الصغيرة

نكح صغير صغيرة هي بنت عمه ، فأرضعت جدتهما ، أم أبي كل واحد منهما أحدهما .

ثبتت الحرمة بينهما ، وانفسخ النكاح .

وكذا الحكم ، لو كانت أم أبي الصغير ، غير أم أبي الصغيرة ، بأن كان أبواهما
أخوين لأب .

فأرضعت إحدى الجدتين أحد الصغيرين بلبن جدهما ، انفسخ النكاح .
ولو نكح صغير بنت عمته الصغيرة ، فجاءت الجدة التي هي أم أبي الصغير ، وأم
أم الصغيرة ، فأرضعت أحدهما انفسخ النكاح .
وكذا لو كانت أم أبي الصغير غير أم الصغيرة ، وأرضعت جدتهما أم أم كل
واحد منهما أحدهما ، انفسخ .
ولو نكح صغير بنت خاله ، فأرضعت جدتهما أم أم الصغير وأم أبي الصغيرة
أحدهما ، انفسخ ، وتنزيلاتها كما مر (١) . والله أعلم .

(١) الروضة ٢٨ / ٩ - ٣٣ ؛ وشرح الروض ٣ / ٤٢١ - ٤٢٣ ؛ والتحفة
٢٩٣ / ٨ ؛ والنهية ٧ / ١٧٩ .

البَابُ الرَّابِعُ فِي الْاِخْتِلَافِ

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في دعوى الرضاع وحكمها

إذا قال الرجل : فلانة أختي ، أو بنتي من الرضاع ، أو قال ك فلان أخي ، أو ابن أخي من الرضاع ، واتفقا على ذلك ، لم يحل النكاح بينهما ، مؤاخدة له بقوله وإقراره ، بشرط الإمكان .

وسواء أكان الإمكان حساً أم شرعاً ، كما قال ابن حجر ، والرملي .

فإن لم يمكن ، بأن قال : فلانة أختي ، وهي أكبر منه ، فهو لغو .

قال الشربيني : ثم إن صدقا ، حرم تناكحهما ظاهراً وباطناً ، وإلا فظاهراً .

قال ابن حجر : ويظهر أنه لا تثبت الحرمة على غير المقر ، من فروعه وأصوله مثلاً ، إلا إن صدقه .

قال الشرواني : أي حيث كانت المقر برضاعها في نكاح الأصل أو الفرع ، كأن أقر ببنتيه زوجة أبيه ، أو ابنه من الرضاع ، بخلاف ما لو قال : فلانة بنتي مثلاً من الرضاع ، والحال ليست زوجة أصله ولا فرعه ، فليس لواحد منهما نكاحها بعد .

قال ابن حجر : ثم إنه لو طلق بعد الإقرار – أي الأصل أو الفرع – أوخذ به مطلقاً ، فلا تحل له بعد .

قال الشرواني : سواء أصدق أم لا .

قال ابن حجر : ثم رأيت الزركشي قال : استفدنا من قوله : حرم تناكحهما ، تأثيره بالنسبة للتحريم خاصة ، لأنه الأصل في الأبضاع ، أما المحرمية فلا تثبت ، عملاً بالاحتياط في كليهما ، ولم أره منقولاً .

قال ابن حجر : وما ذكره من ثبوت التحريم على المقر ، دون محرميته ، واضح ، وهو غير ما ذكرته – أي من عدم حرمتها على المقر – بل أولى . لأن الإقرار المثبت للمحرمية – كما في محرّمات النكاح – إذا لم يؤخذ به غير المصدق في بطلان حقه الناجز ، فأولى ما لا يثبتها – أي كما هو هنا^(١) .

(١) التحفة ٨ / ٢٩٧ – ٢٩٨ ؛ المغني ٣ / ٤٢٣ ؛ الروضة ٩ / ٣٤ ؛ شرح الروض ٣ / ٤٢٣ ؛ النهاية ٧ / ١٨٢ .

الرجوع عن الإقرار

وإذا صح الإقرار ، ثم رجعا عنه ، أو رجع المقر ، لم يقبل رجوعه ، ولا يصح النكاح .

قال شيخ الإسلام زكريا : بخلاف ما لو أنكرت الرجعة ، واقتضى الحال تصديقها ، ثم رجعت ، حيث يقبل ، لأن حرمة الرضاع مؤبدة ، بخلاف فرقة البيونة .
وبهذا قال أبو ثور ، وأبن المنذر ، وأحمد .

وقال أبو حنيفة : إذا قال وهمت أو أخطأت قبل قوله ، وله أن يتزوجها إن شاء .
ولنا أنه أقر بما يتضمن تحريمها عليه ، ولذلك لا يقبل رجوعه عنه ، كما لو أقر بالطلاق ، ثم رجع .
وهذا كله في الظاهر ، وأما فيما بينه وبين الله ، فالأمر مبني على علمه بصدق إقراره السابق وعدمه والله أعلم (١) .
قال الإمام الشافعي في " الأم " : وإذا أقرَّ رجلٌ أن امرأةً أمُّه من الرضاع ، أو أبنته من الرضاع ، ولم ينكح واحدةً منهما ، وقد ولدتِ المرأةُ التي يزعم أنها أمُّه ، أو كان لها لبن يعرف للرضع مثله ، وكان لها سنٍ يحتمل أن يرضع مثلها لو ولد له ، وكانت له سنٍ تحتمل أن

(١) الإشراف ٤ / ١١٧ ؛ والمغني ٨ / ١٩٢ .

ترضع امرأته أو أمته التي ولدت منه مثل التي أقر أنها ابنته ، لم تحلَّ له واحدةٌ
منهما أبداً في الحكم ، ولا من بناتهما .

ولو قال مكانه : غَلِطْتُ ، أو وهمت ، لم يقبل منه .

لأنه قد أقر أنهما دواتا محرِّمٍ منه قبل يلزُّمُهُ لهما ، أو يلزُّمُهُما له شيءٌ .

وكذلك لو كانت هي المقررة بذلك ، وهو يكذبها ، ثم قالت : غَلِطْتُ ، لأنها أقرت
به في حال لا يدفع بها عن نفسه ، ولا يجر إليها ، ولا تلزمه ولا نفسها بإقرارها
شيئاً .

قال الشافعي : ولو كانت المسألة بحالها غير أن لم تدِّ التي أقر أنها أرضعته ،
أو ولدت وهي أصغر مولوداً منه ، فكان مثلها لا يرضع لمثله بحال ، أو كانت التي
ذكر أنها ابنته من الرضاعة مثله في السن ، أو أكبر منه ، أو قريباً منه ، لا
يحتمل مثله أن تكون ابنته من الرضاعة - كان قوله وقولها في هذه الأحوال
باطلاً .

ولم يحرم عليه أن ينكح واحدةً منهما ، ولا ولداً لهما .

إنما تقبل دعواه ، ويلزمه إقراره ، فيما يمكن مثله .

وسواء في ذلك كذبته المرأة ، أو صدَّقته ، أو كانت المدعيةً دونه .

ألا ترى أنه لو قال لرجلٍ أكبر منه : هذا ابني ن وصدَّقهُ الرجلُ ، لم يكن ابنه أبداً .

وكذلك لو قال رجلٌ هو أصغرُ منه : هذا أبي وصدَّقهُ الرجلُ ، ولا نَسَبَ لواحدٍ منهما يُعرفُ ، لم يكن أباه .

إنما أقبل من هذا ما يمكن أن يكون مثله .

ولو كانت المسألة في دعواه بحالها ، فقال : هذه أختي من الرضاعة ، أو قالت : هذا أخي من الرضاعة ، قبل أن يتزوجها ، وكذبتهُ ، أو صدقته ، أو كذبتها في الدعوى ، أو صدقها ، كان سواء كله .

ولا يحل لواحدٍ منهما أن ينكح الآخر ، ولا واحداً من ولده في الحكم .
ويحل فيما بينه وبين الله تعالى إن علما أنهما كاذبان أن يتناكحا ، أو ولدهما .

ولو أقرَّ أنها أخته من الرضاعة ، من امرأةٍ لم يُسَّـمِها ، قبلت ذلك منه ، ولم أنظر إلى سنه وسنها .

لأنه قد يكون أكبرَ منها ، وتعيشُ التي أرضعته حتى ترضعها بلبن ولد غير الولد الذي أرضعت به ، وكذلك إن كانت أكبر منه .

قال الشافعي : وإن سَمِيَ امرأةً أرضَعته ، فقال : أرضعني وإياها فلانة ، فكان لا يمكن بحال أن ترضعه ، أو لا يمكن بحال أن ترضعها ، لما وصفت من تفاوت السنين ، أو موت التي زعم أنها أرضعتهما قبل بولد أحدهما ، كان إقراره باطلاً ، كالقول في المسائل قبل هذا .

وإنما ألزمه إقراره وإقرارها فيما يمكن مثله ، ولا ألزمهما فيما لا يمكن مثله ، إذا كان إقرارهما لا يلزم واحداً منهما لصاحبه شيئاً (١) آه .

الأب يقر بالرضاع ثم يرجع

إذا خطب رجل امرأة ، فقال أبوها : بينها وبين الخاطب رضاع محرم ، ثم رجع

قال البغوي : وجب أن يجوز له التزويج منه ، فلو أصر ، وجب أن يجبر ، فإن أمتنع فعادل .

وأجاب القاضي حسين بنحو هذا (٢).

اتفاق الزوجين على الرضاع

ولو اتفق الزوجان على أن بينهما رضاعاً محرماً ، فرق بينهما ، عملاً بقولهما ، وإن قضت العادة بجهلها بشروط الرضاع المحرم .

وسقط المسمى إذا أضيف الرضاع إلى ما قبل الوطء ، لفساده ن لأنه لم يصادف محلاً .

ويجب مهر المثل إن دخل بها وكانت جاهلة ، أو معذورة بنوم أو إكراه ، وإلا فلا شيء لها .

(١) الأم ٥ / ٣٥ .

(٢) عميرة على شرح المحلي ٦٧ / ٣ .

قال ابن حجر : ومن ثم لو مكنته عالمة مختارة لم يجب لها شيء ، لأنها زانية

قال شيخ الإسلام زكريا : ولو قال الزوجان علمنا الرضاع قبل الوطء ، دون التحريم ، أو قالت الزوجة الحرة .

قال الأدرعي : فيشبهه قبول ذلك ممن يخفي عليه ، دون غيره .

قال ابن حجر : وقضية كلام النووي في " المنهاج " أن الإقرار قبل النكاح لا يشترط فيه تقييد الرضاع بكونه محرماً ، بخلافه بعده ، وله وجه ، لتأكده .

وقضية عبارة بعضهم : أنه لا بد منه فيهما ، وبعضهم : أنه لا يشترط فيهما ، وهذا الذي يتجه ، حملاً للرضاع المطلق على المحرم .

اختلاف الزوجين في الرضاع الزوج يدعيه والمرأة تنكره

إن اختلف الزوجان في الرضاع ، ولا بينة .

فإن ادعاه الزوج ، وأنكرته المرأة ، قبل في حقه فقط ، فيحكم ببطلان النكاح ، ويفرق بينهما .

ويجب لها نصف المسمى إن كان قبل الدخول ، وجميعه إن كان بعده .

وله تحليفها قبل الدخول ، وكذا بعده ، إن كان مهر المثل أقل من المسمى ، فإن نكلت ، حلف الزوج ، ولا شيء لها قبل الدخول ، ولا يجب أكثر من مهر المثل بعد الدخول .

قال ابن حجر : هذا في غير مفوضة رشيدة ، أما هي فليس لها إلا المتعة كما
حكى عن نص الأم .

قال الشافعي في " الأم " (١) : ولو كان ملك عَقْدَةَ نكاحها ، ولم يَدْخُلْ بها حتى
أَقْرَأَها ابنته ، أو أخته ، أو أمه ، وذلك يُمْكِنُ فيها وفيه ، سألَتْها ، فإن صَدَّقْتَهُ ،
فرقتُ بينهما ، ولم أجعلْ لها مهراً ، ولا مُتْعَةً .

وإن كَذَّبْتَهُ ، أو كانت صبوية ، فَأَكْذَبَهُ أبوها أو أقرَّ بدعواه ، فسواء ، لأنه ليس
له أن يبطل حقها ، وفرق بينهما بكل حال ، وأجعل لها عليه نصف المهر الذي
سمى لها .

لأنه إنما أقر بأنها محرّم منه ، بعدما لزمه لها لمهر إن دخل بها ، ونصفه إن
طلق قبل أن يدخل .

فأقبل إقراره فيما يُفْسِدُهُ على نفسه ، وأرُدَّهُ فيما يَطْرَحُ به حَقَّها الذي يلزمه .
قال الشافعي : وإن أراد إخلافها ، وكانت بالغة ، أَحْلَفْتُها له ، ما هي أخته من
الرضاعة .
فإن حَلَفْتُ كان لها نصف المهر .

وإن نَكَأَتْ ، حَلَفَ على أنها أخته من الرضاعة ، وسقط عنه المهر ، وإن نكل
، لزمه نصف المهر .
قال الشافعي : وإن كانت صبوية أو مَعْتَوَهَةً ، فلا يمينَ عليها ،

(١) ٣٥ / ٥ .

وآخذه لها بنصف المهر الذي سمي لها ، فإذا كبرت الصبية ، أخلفتها له
إن شاء الله .

قال الشافعي : ولو كان لم يفرض لها ، وكانت صبيّةً أو محجوراً
عليها ، كان لها نصف صداق مثلها .

لأنه ليس لوليها أن يزوجه بغير الصداق .
وإن كانت بالغة ، غير محجور عليها ، فزوجت برضاها بلا مهر ،
فلا مهر لها ، ولها المتعة آه

الزوجة تدعي الرضاع والزوج ينكره

وإن ادعت الرضاع ، وأنكر ، فله أحوال :
الحالة الأولى : أن يجري التزويج برضاها ، فلا يقبل قولها ، بل
بصدق الزوج بيمينه .
قال الشربيني في " المغني " : وذلك بأن عرفته بعينه ، بأن عينته في
إذنها ، أو عين لها فسكتت ، حيث يكفي سكوتها ، لتضمن رضاها به
الإقرار بحلها له ، فلا يقبل منها نقيضه .
وإذا حلف الزوج على نفي الرضاع ، استمرت الزوجية ظاهراً ،
وعليها منع نفسها منه ما أمكنها ، إن كانت صادقة .
وهل تستحق عليه النفقة مع إقرارها بأن النكاح فاسد ؟
قال ابن أبي الدم : لم أر فيه نقلاً ، والظاهر وجوبها ، لأنها

محبوسه عنده ، وهو مستمتع بها ، والنفقة تجب في مقابلة ذلك .
وهذا هو الظاهر (١) .

الحالة الثانية : أن يجري الزواج بغير رضاها ، قال النووي :

فالأصح عند الشيخ أبي علي وجماعة أنها المصدقة بيمينها ، وبه
أجاب المتولي والبعوي ، ونقله القفال عن النص (٢) .

قلت : وهو المرجح في " المنهاج " و " الروض "

قال شيخ الإسلام زكريا : وهذا إذا لم تمكنه من وطنها ، لأن
ما تدعيه محتمل ، ولم يسبق منها ما يناقضه ، فأشبهه ما لو ذكرته قبل
النكاح .

قال ابن حجر : ويشبه أن تمكينها في ظلمة مانعة من رؤيته كلا

تمكين .

قال النووي : فإذا مكنت الزوج ، وقد زوجت بغير رضاها ،

فتمكينها كرضاها .

والورع للزوج إذا ادعت الرضاع أن يدع نكاحها بتطليقه ، لتحل

لغيره إن كانت كاذبة ، كما نص عليه الشافعي .

وليس لها المطالبة بالمسمى إذا ادعت الرضاع ، لأنها لا تستحقه

(١) مغني المحتاج ٣/٤٢٣ ؛ وانظر النهاية ١٨٤/٧

(٢) الروضة ٣٥/٩

بزعمها ، ولها المطالبة بمهر المثل إن جرى الدخول جاهلة بالرضاع ، ثم علمت وادعته ، سواء كان مثل المسمى ، أم دونه .

فإن كان ذلك بعد دفع الزوج الصداق ، لم يتمكن من الإسترداد ، لزعمه أنه لها

ويشبهه أن يكون فيما يفعل بذلك المال الخلاف المذكور ، فيما إذا أقر لغيره بمال ، فأنكره المقر له .

قال الشافعي : ولو كانت هي المدعية لذلك ، أفْتَيْتُهُ بِأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ عِزَّ وَجَلِّ ، ويدع نكاحها بتطبيقه يوقعها عليها ، لتحل بها لغيره ، إن كانت كاذبة ، ولا يضُرُّه إن كانت صادقة .

ولا أجبره في الحكم على أن يُطَلِّقَهَا ، لأنه قد لزمها نكاحه ، فلا أُصَدِّقُهَا عَلَى إِفْسَادِهِ .

وأخلفه لها على دعواها ، ما هي أخته من الرضاعة ، فإن حلف ، أثبت النكاح ، وإن نكل ، أخلفتها .

فإن حَلَفَتْ فَسَخَتْ النِّكَاحَ ، وَلَا شَيْءَ لَهَا .

وإن لم تَحْلِفْ ، فهي امرأته بحالها .

قال الشافعي : وهذا إذا لم يُقِمَّ واحدٌ منهما أربعَ نِسوةٍ ، ولا رجلين ، ولا رجلاً وامرأتين – على ما ادعى .

فإن أقاما على ذلك مَنْ تَجَوَّزَ شَهَادَتُهُ ، فلا أيمانَ بينهما .

والنكاح مفسوخ إذا شهد النسوة على رضاع ، أو الرجال .

فإن شهد على إقرار الرجل أو المرأة بالرضاع أربع نسوة ، لم تجز شهادتين ، لأن هذا مما يشهد عليه الرجال .

وإنما تجوز شهادة النساء منفردات فيما لا ينبغي للرجال أن يعمدوا النظر إليه لغير شهادة .

قال الشافعي : وإن كان هذا بعد إصابته إياها ، وكان هو المقر ، فإن كذبتة ، فلها المهر الذي سمي لها .

وإن صدقته ، فلها مهر مثلها ، كان أكثر أو أقل من المهر الذي سمي لها .

وإن كانت هي المدعية أنها أخته ، لم تصدق إلا أن يصدقها ، فيكون لها مهر مثلها^(١) .

الأمه تقرر بالرضاع لغير سيدها

إذا أقرت أمه بأخوة الرضاع لغير سيدها ، يقبل .

فإذا اشتراها ذلك لغير له وطؤها .

وإن أقرت لسيدها : لم يقبل بعد التمكين ، وقبله وجهان :

جزم ابن المقري في " الروض " بأنه يقبل قولها ، ويحرم على السيد وطؤها ، كما جزم به الأردبيلي في " الأنوار " وصاحب " العباب " .

(١) الأم ٥ / ٣٥ - ٣٦ .

قال البغوي : ويخالف ذلك ما لو أقرت بأن بينهما أخوة نسب ، حيث لا يقبل ، لأن النسب أصل ينبني عليه أحكام كثيرة ، بخلاف التحريم بالرضاع .

لكن الشهاب الرملي أفتى بعدم التحريم ، قال : الوجه الجاري على القواعد عدم التحريم .

قال الشمس الرملي : وقد سئل والدي رضي الله عنه بما حصله ، بل نصه ، عما لو أقرت أن سيدها أخوها من الرضاع ، وكان ذلك قبل التمكين ، يقبل ذلك أم لا ؟

فأجاب : بأنه لا يقبل قولها على سيدها .

وقال الأذرعي فيما إذا ادعت الحرة ذلك : هذا في الحرة ، أما الأمة ، فالظاهر أنه لا يقبل إقرارها على السيد في ذلك ، ولم يحضرنى فيه شيء^(١).

(١) الشهاب على الروض ٣ / ٤٢٤ .

الفصل الثاني في كيفية الحلف في الرضاع

قال النووي ك من الأصول الممهدة أن الحالف على فعل غيره يحلف على البت ، إن كان إثباتاً ، وعلى نفي العلم إن كان نفياً .

والفرض هنا أن منكر الرضاع يحلف على نفي العلم ، ومدعيه يحلف على البت .

يستوي في ذلك الرجل والمرأة .

فلو نكلت عن اليمين ورددناها على الزوج ، أو نكل الزوج ورددناها عليها ، فاليمين المردودة تكون على البت في الأصح ، لأنها مثبتة .

ولو ادعت الرضاع ، فشك الزوج ، فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها ، فإن قلنا : الحلف على نفي العلم ، فله أن يحلف .

وإن قلنا : على البت فلا . آه .

وقد جزم بكل من الأمرين بعض أصحابنا ، بناء على هذا المأخذ .

ففي "الروض" أنه لا يحلف، بناء على أنه يحلف على البت .

قال الشهاب الرملي : وهو ضعيف .

وجزم الأردبيلي في "الأنوار" (١) بحلفه ، قال الشهاب : أي بناء على نفي العلم والله أعلم .

(١) الأنوار ٢ / ٣٣٩ .

الفصل الثالث في الشهادة على الرضاع

وفيه مسائل .

المسألة الأولى فيم يثبت الرضاع من الشهادة

قد مر معنا في الصفحات السابقة (١) نص الشافعي الذي يثبت الرضاع بشهادة رجلين ورجل وامرأتين ، وبأربع نسوة ، كما سأذكره بعد أسطر .

وهذا لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً ، وما يقبل فيه النساء ، يقبل فيه الرجال ، والنوعان .

ولا يثبت بدون أربع نسوة ، فيما إذا تمحضن في الشهادة .

وأما حلب اللبن ، فلا يثبت إلا برجلين .

(١) ص ١٤١ .

قال الشهاب الرملي : أما الشهادة برضاع لبن حلب في آنية ، فلا يقبل إلا من رجلين .
وكذلك الإقرار بالرضاع ، والإيجاز ، فلا يثبت إلا برجلين ، لأنه مما يتطلع عليه الرجال غالباً .

قال المتولي في " التتمة " : لو كان النزاع في شرب اللبن من ظرف ، لم تقبل فيه شهادة النسوة المتمحضات ، لأنه لا يختص باطلاع النساء ، وإنما تقبل شهادتين إذا كان النزاع في الإرتضاع من الثدي .

وأنه تقبل شهادتين على أن اللبن الحاصل في الظرف لبن فلانة ، لأن الرجال لا يطلعون على الحلب غالباً

قال الشافعي : لم أعلم أحداً ممن ينسبُه العامة إلى العلم مخالفاً في أن شهادة النساء تجوز فيما لا يحل للرجال غير ذوي المحارم أن يتعمدوا أن يروهُ لغير شهادة .

وقالوا : ذلك في ولادة المرأة ، وعيبتها الذي تحت ثيابها .
والرضاعة عندي مثله .

لا يحل لغبر ذي محرم أو زوج أن يعمد أن ينظر إلى ثديها ، ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثديها .

لأنه لو رأى صبياً يرضع ، وثديها مغطى ، أمكن أن يكون يرضع من وطب عمل كخليفة الثدي ، وله طرف كطرف الثدي ، ثم أدخل في كمها .

فتجوزُ شهادةُ النساءِ في الرضاعِ ، كما تجوزُ شهادتِينِ في الولادة .

ولو رأى ذلك رجلانِ عدلانِ ، أو رجلٌ وامرأتانِ ، جازتِ شهادتهما في ذلك .

ولا تجوزُ شهادةُ النساءِ في الموضعِ الذي ينفردنَ فيه ، إلا بأن يكُنَّ حرائرَ ، عدولاً ، بوالعَ ، ويكُنَّ أربعاً .

لأن الله عز وجل إذا أجازَ شهادتَهُنَّ في الدينِ ، جعل امرأتينِ تقومانِ مقامَ رجلٍ بعينه .

وقول أكثرِ من لقيتُ من أهلِ الفُتيا ، أن شهادةَ الرجلينِ تامةٌ في كل شيءٍ ما عدا الزنا .

فامرأتانِ أبدأ تقومانِ مقامَ رجلٍ إذ جازتا .

قال الشافعي : أخبرنا مسلمٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : ((لا يجوزُ من النساءِ أقل من أربع)) .

قال الشافعي : فإذا شهد أربع نسوة أن امرأةً أرضعت امرأةً خمس رضعاتٍ وأرضعت زوجها خمساً ، أو أقر زوجها بأنها أرضعته خمساً ، فرق بينه وبين امرأته .

فإن أصابها فلها مهرٌ مثلها ، وإن لم يصبها ، فلا نصف مهر لها ، ولا متعة^(١) .
آه .

(١) الأم ٥ / ٣٤ .

مذاهب العلماء في الشهادة على الرضاع :

قد عرفنا في مذهبنا أنه يقبل في الشهادة على الرضاع شهادة النسوة متمحضات ، وشهادتهن مع الرجال ، وشهادة الرجال فقط .

فإذا تمحض فيجب أن يكن أربع نسوة ، ولا تقبل الشهادة فيما دون الأربع ، وتقبل شهادة رجل وامرأتين ، وشهادة رجلين .

وهذا ما ذهب إليه عطاء ، وقتادة ، والشعبي ، ونسبة البغوي في ((شرح السنة)) لأكثر أهل العلم (١).

وذهب مالك ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة إلى أنه يثبت بشهادة امرأتين (١) ، وهو رواية عن أحمد .

وذهب آخرون إلى أنه يثبت بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ويروى هذا عن عمر (٢)، لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ .

وذهب أحمد في أرجح الروايات عنه إلى أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع ، إذا كانت مرضية .

وهو اختيار طاووس ، والأوزاعي ، والزهري ، وابن أبي ذئب ، وسعيد بن عبد العزيز .

(١) شرح السنة ٨٧ / ٩ .

(٢) الإشراف ٤ / ١١٨ ؛ والمغني ٨ / ١٩١ .

وذهب ابن عباس ، وإسحاق إلى أن شهادة الواحدة تقبل وتستحلف مع شهادتها^(١).

ومستند من أثبت الرضاع بشهادة الواحدة ما رواه البخاري وغيره عن عقبة بن الحارث أنه قال : ((تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ن فجاءت أمة سوداء

فقلت : قد أرضعتكما ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : وكيف وقد زعمت ذلك ؟)) .

وفي لفظ رواه النسائي قال : فأتيته من قبل وجهه ، فقلت : إنها كاذبة ، قال : ((كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، خل سبيلها))^(٢) .

وهذا دلالة فيه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالمفارقة أمر إيجاب ، وإنما هي إشارة من طريق الورع أخذاً بالاحتياط .

قال البغوي في ((شرح السنة)) : وليس فيه دلالة على وجوب الحكم بقول المرأة الواحدة ، لأن سبيل الشهادات أن تقام عند الحكام ، ولم يوجد هنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم ، والزواج مكذب لها ، وبمثل هذا لا يثبت الحكم حتى يكون دليلاً على جواز شهادة المرأة الواحدة^(٣) .

(١) المرجع السابق .

(٢) البخاري ١٨٤/٥ ؛ وأبو داود ٣٦٠٣ - ٣٦٠٤ أقضية ، والترمذي ١١٥١

رضاع ، والنسائي ٦ / ١٠٩ نكاح .

(٣) شرح السنة ٨٨ / ٩ .

المسألة الثانية

شهادة أم المرأة أو من ترد شهادتهم من الأصول

لو كان فيمن يشهد بالرضاع أم المرأة ، أو بنتها ، على حرمة الرضاع بينها وبين الزوج .

فإن كان الزوج مدعياً ، والمرأة منكراً ، قبلت شهادتها - مع غيرها - لأنها شهادة عليها .

وإن انعكس فلا ، لأنها شهادة لها .

قال الأصحاب : ولا يتصور أن تشهد على أمها أنها ارتضعت من أم الزوج لأن الشهادة على الرضاعة تعتبر فيها المشاهدة .

لكن يتصور أن تشهد أنها أرضعت الزوج ، أو أرضعته أمها ، أو أختها .

ولو شهدت الأم أو البنت من غير تقدم دعوى على سبيل الحسبة ، قبلت ، وإن احتمل كون الزوجة مدعية ، لأن الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة .

وهذا كما لو شهد أبو الزوجة وإبنها ، أو ابناها ابتداءً أن زوجها طلقها ، ولو ادعت الطلاق فشهدا ، لم تقبل^(١) .

(١) شرح الروض ٣ / ٤٢٤ ؛ والروض ٩ / ٣٦ .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كانت المرأة تنكر الرضاع ، فكانت فيهن ابنتها وأمها ، جزن عليها ، أنكره الزوج أو أدها .
وإن كانت المرأة تنكر الرضاع ، والزوج ينكر أو لا ينكر ، فلا يجوز فيه أمها ، ولا أمهاتها ، ولا ابنتها ، ولا بناتها .
وسواء هذا قبل عقدة النكاح ، وبعد عقده ، قبل الدخول وبعده ، لا يختلف ، لا يفرق فيه بين المرأة والزوج إلا بشهادة أربع ممن تجوز شهادته عليه ليس فيهن عدد للمشهود عليه ، أو غير عدل (١) .

شهادة الخالة أو العمة

قال الشافعي : وكذلك إن كان في النسوة أخوات المرأة ، وعماتها ، وخالاتها ، لأنها لا يرد لها إلا شهادة ولد أو والد (٢) .

المسألة الثالثة

شهادة المرضعة وحدها ، وفيمن يشهد

عرفنا أنه لا يقبل عندنا في شهادة الرضاع أقل من أربع .

وبناء على ذلك لا تقبل شهادة المرضعة ، إذا شهدت وحدها على الرضاع ، إذ لا فرق بين المرضعة وغيرها ، فالكل سواء .

(١) الأم ٣٤ / ٥ .

(٢) الأم ٣٤ / ٥ .

وأما إذا شهدت مع غيرها من النسوة ، فلها حالتان :

الحالة الأولى : أن تدعي أجرة على الرضاع ، والصحيح في هذه الحالة لا تقبل شهادتها ، لما فيها من التهمة بجر النفع .

الحالة الثانية : أن لا تدعي أجرة ، وهي في هذه الحالة أيضاً ، إما أن لا تتعرض لفعالها وأما إن تتعرض له فإن لم تتعرض لفعالها ، بأن شهدت بأخوة الرضاع بينهما ، أو على أنهما ارتضعا منها ، قبلت شهادتها .

ولا نظر إلى ما يتعلق به من ثبوت المحرمية ، وجواز الخلوة ، والمسافرة ، فإن الشهادة لا ترد بمثل هذه الأغراض .

ولهذا لو شهد رجلان أن زيدا طلق زوجته ، أو أعتق أمته ، قبل بلا خلاف ، وإن استفادا حلّ مناحتها .

وإن شهدت على فعل نفسها ، فقالت : أرضعتها ، فوجهان ، أصحهما : تقبل ، قال النووي : وبه قطع الأكثرون ، لأنها لا تجر نفعا ، ولا تدفع ضرراً ، بخلاف الولادة ، فإنها يتعلق بها حق النفقة ، والإرث ، وسقوط القصاص وغيرها .

وتخالف شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد العزل ، والقسام على القسمة . فإن فعلهما مقصود ، وفعل المرضعة غير مقصود وإنما المعتبر وصول اللبن إلى الجوف .

ولأن الشهادة بالحكم والقسمة تتضمن تركية النفس .

قال الشافعي : ويجوزُ في ذلك شهادةُ التي أَرْضَعَتْ ، لأنه ليس لها في ذلك ، ولا عليها شيءٌ تُرَدُّ به شهادتها .

وكذلك تجوزُ شهادة ولدها وأمهاتها (١) .

الشهادة التي لم يتم نصابها

إذا لم يتم نصاب الشهادة ، بأن شهدت المرضعة وحدها ، أو امرأة أجنبية ، أو امرأتان ، أو ثلاث ، فالورع أن يترك نكاحها ، وأن يطلقها إن كان ذلك بعد النكاح .

ويكره له المقام معها .

لما رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه انه تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة فقالت :

إني قد أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ والتي تزوج ، فقال لها عُقْبَةُ : ما أعلمُ إنكِ أَرْضَعْتِني ، ولا أخبرتني ، فركبَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال فقال رسول الله : "كيف وقد قيل ؟" ففارقها عُقْبَةُ ، فنكحتُ زوجاً غيره (٢) .

وفي رواية أخرى : ((كيف وقد قيل ، دَعَهَا عَنْكَ)) أو نحوه .

وقوله : ((دَعَهَا عَنْكَ)) إشارةٌ إلى الكفِّ عنها من طريق الورع

(١) الأم ٣٤/٥ .

(٢) انظر ص ١٥٠ .

لا من طريق الإيجابِ والتحریمِ والحكمِ اللازمِ ، وقد مر معنا الكلام على الحديث (١) .

قال الشافعي : في " الأم " (٢) : وإذا لم تكْمُلْ في الرضاع شهادةً أربع نسوة ، أَحْبَبْتُ له فراقها إن كان نكحها ، وترك نكاحها إن لم يكن نكحها ، للورع .

فإنه أن يدع ماله نكاحه ، خير من أن ينكح ما يحرم عليه .
قال الشافعي : ولو نكحها لم أفرق بينهما ، إلا بما أقطع به الشهادة على الرضاع .

فإن قال قائل : فهل في هذا من خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

قيل : نعم ، أخبرنا عبدُ المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال أخبرني ابن أبي مليكة أن عقبه بن الحارث أخبره أنه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب ، فقالت أمة سوداء : أرضعتهما ، قال : فجننتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فأعرض ، فتتحييتُ ، فذكرت ذلك له ، فقال : وكيف وقد زعمت أنها أرضعتهما ؟

قال الشافعي : إعراضه عليه الصلاة والسلام ، يُشبهه أن يكون لم ير هذا شهادةً تلزمه .

(١) انظر ص ١٥٠
(٢) ٣٤/٥

وقوله : "وكيف وقد زَعَمَتْ أنها أرضعتكما ؟ " يُشْبِهُ أن يكونَ كَرَهَ له أن يقيمَ معها ، وقد قيل : إنها أَخْتُه من الرضاعة ، وهذا معنى ما قلنا : من أن يتركها ورعاً ، لا حُكْماً . آه .
شهادة الرجل أن نظر الثدي عمداً

لو شهد اثنان بالرضاع وقالوا: تعمدنا النظر إلى الثدي ، لا لتحمل الشهادة ، لم تقبل شهادتهما ، لأنها فاسقان بقولهما ، وهذا إن أصرا عليه ، مع غيره من الصغائر بحيث غلبت معاصيهما طاعاتهما . وفي النظر إلى الثدي لتحمل الشهادة خلاف ، والأصح الجواز . قال النووي : مجرد النظر معصية صغيرة ، لا ترد به الشهادة ما لم يصر عليه فاعله ، ويشترط أيضاً أن لا تكون ظُهِرت توبته بعد ذلك .

المسألة الرابعة الشهادة المطلقة

قال النووي : أطلق جماعة منهم الإمام ، أن الشهادة المطلقة أن بينهما رضاعاً محرماً ، أو حرمة الرضاع ، أو أخوته ، أو بنوته - مقبولة . وقال الأكثرون : لا تقبل مطلقة ، بل يشترط التفصيل والتعرض للشرائط ، وهو ظاهر النص .
قال البغوي : وهو الصحيح ، لاختلاف المذاهب في شروط الرضاع ، فاشترط التفصيل ، ليعمل القاضي باجتهاده .

قال النووي : ويحسن أن يتوسط فيقال : إن أطلق فقيه يوثق بمعرفته ، قبل ، وإلا فلا ، وينزل الكلام عليه ، أو يخص الخلاف بغير الفقيه كما هو الحال في الإخبار بنجاسة الماء .

وقد شرط ابن المقري في الفقيه أن يكون موافقاً ، وبه صرح ابن الرفعة وغيره .

قال شيخ الإسلام زكريا : نعم إن اختلف الترجيح في الواقعة في المذهب ، وجب التفصيل من الموافق والمخالف ذكره الأذرعي .

قال ابن الرفعة : ويعتبر كون كل منهما مقلداً ، فإن كان مجتهدين ، ففيه نظر ، لأنه قد يتغير اجتهاد أحدهما عند الشهادة أي فلا يكفي الإطلاق مطلقاً .

المسألة الخامسة

وجوب التفصيل في الشهادة في العدد والزمن وغيرهما

إذا شهد الشاهد على فعل الرضاع والارتضاع ، لم يكف ، وكذلك في الإقرار .

بل لابد من التعرض للوقت ، والعدد ، بأن يشهد أنها أرضعته ، أو ارتضع منها في الحولين ، خمس رضعات متفرقات .

ويشترط ذكر وصول اللبن إلى الجوف على الأصح ، وبه قطع المتولي وغيره ، كما يشترط ذكر الإيلاج في الزنا .

قال في " البسيط " : ولا شك أن للقاضي أن يستفصله .

ولو مات الشاهد قبل الإستفصال ، هل للقاضي التوقف ؟ قال النووي : فيه وجهان .

قال شيخ الإسلام زكريا : أقربهما الوجوب ، وكلام الرافعي يقتضي أن الوجهين في الجواز ، والأوجه أنهما في وجوبه .

وأشار الشهاب الرملي إلى تصحيحه .

قال الشافعي : ويجوز في ذلك شهادة التي أرضعت ، لأنه ليس لها في ذلك ولا عليها شيء ترد به شهادتها .

وكذلك تجوز شهادة ولدها وأمها ، ويوقفن حتى يشهدن أن قد أرضع المولود خمس رضعات ، تخلص كلهن إلى جوفه ، أو يخلص من كل واحدة منهن شيء إلى جوفه .

وتسعين الشهادة على هذه .

لأنه لا يستدرك في الشهادة فيه أبداً أكثر من رؤيتهن الرضاع ، وعلمهن وصوله بما يرين من ظاهر الرضاع (١) . آه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) الأم ٥ / ٣٤ .

الفهرس

٣ المقدمة
٧ كتاب الرضاع
٧ تعريف الرضاع
٧ الرضاع لغة
٨ الرضاع شرعاً
٨ الأحكام التي تثبت بالرضاع
٩ حق المرضعة على الرضيع
١٠ دليل التحريم في الرضاع
١٢ حكمة التحريم

الباب الأول

في أركان الرضاع وشروطه

١٣ الفصل الأول : في أركان الرضاع
١٣ الركن الأول : في المرضع
١٤ الشرط الأول : كونها امرأة
١٤ لبن الرجل
١٥ لبن الخنثى

١٦	الشرط الثاني : كونا حية
١٨	الحلب من النائمة
١٨	مذاهب العلماء في لبن الميته
١٩	الشرط الثالث : كونها محتملة للولادة
٢٠	لبن البكر
٢١	الركن الثاني : في اللبن
٢١	تغير طعم اللبن أو تركيبه
٢٢	شرب الدم أو القيح من الثدي
٢٣	اللبن المنزوع منه الجبن
٢٤	أكل السمن
٢٤	الثرث في اللبن والعجن به
٢٤	خلط اللبن بمائع
٢٧	ضابط اللبن الغالب
٢٨	مذاهب العلماء في اللبن المختلط
٢٩	قطرة اللبن في الفم أو الجب
٢٩	اختلاط لبن امرأة بلبن أخرى
٣٠	خروج اللبن من غير طريقه المعتاد
٣١	الركن الثالث : في الرضيع
٣١	المبحث الأول : في المعدة
٣١	الصبي يتقيأ اللبن
٣٢	الحقن باللبن ووصوله الدماغ
٣٣	الصب في الأنف والأذن والعين
٣٣	مذاهب العلماء في السعوط والوجور والحقن

٣٥	المبحث الثاني : في الصبي وضوابطه
٣٥	الأدلة على أن الرضاع لا يؤثر بعد الحولين
٤٢	مذاهب العلماء في زمن الرضاع
٤٥	الرضاع بعد الحولين
٤٦	المبحث الثالث : في الحياة في الرضيع
٤٧	الفصل الثاني : في شروط الرضاع
٥٣	ضابط الرضعة
٥٤	مذاهب العلماء في عدد الرضاع المحرم
٥٧	كيفية التعدد في الرضاع
٥٩	تنوع الرضاع
٦٠	حلب مرة وشرب خمساً أو عكس
٦١	زوجتان خلطتا حلبة منهما
٦٢	الشك في الرضاع
٦٣	لبن الرضاع للرجل
٦٥	مذاهب العلماء في لبن الفحل
٦٦	ثبوت الأبوة دون الأمومة
٧٠	ثبوت الأمومة دون الأبوة

الباب الثاني

فيمن يحرم بالرضاع

٧٣	تحريم المرضعة وما يتعلق به
٧٤	الفحل وما يتعلق به
٧٥	المرتضع وما يتعلق به
٨٠	اللبن لمن نسب له الولد

- ٨١ لبن ولد الزنا
 ٨٢ الزوج ينفي ولدًا باللعان
 ٨٣ لبن الولد من وطء الشبهة
 ٨٩ المطلقة ترضع الطفل بلبن الزوج الأول

الباب الثالث

- في الرضاع القاطع للنكاح ، وحكم الغرم ، والمصاهرة
- ٩٥ الفصل الأول : في انقطاع النكاح وحكم الغرم
 ٩٥ أولاً : انقطاع النكاح بالرضاع
 ٩٦ ثانياً : الغرم المتعلق بانقطاع النكاح
 ١٠٠ العبد ترضع أمه زوجته
 ١٠١ المفوضة الصغيرة ترضعها أم الزوج
 ١٠٢ الأجنبي يوجز الزوجة لبن أم الزوج
 ١٠٣ غرم المكرهه على الإرضاع
 ١٠٣ الريح تحمل اللبن من الكبير إلى جوف الصغير
 ١٠٣ أم الكبيرة ترضع الصغيرة وصورأخرى
 ١٠٥ متى يجب الغرم
 ١٠٩ الفصل الثاني : في المصاهرة المتعلقة بالرضاع
 ١١٠ زَوْجٌ مستولدتَه بعبدَه فأرضعته بلبن السيد
 ١١٠ المطلقة ترضع بغير لبن الزوج
 ١١٠ الأمة الموطوءة ترضع زوجته بلبن غيره
 ١١١ تزوجا صغيرة وكبيرة ، ثم طلقا وعكسا ، وأرضعت الكبيرة الصغيرة
 ١١٢ تحته صغيرة وكبيرة وطلقهما

- ١١٣ تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتهما
- ١١٤ الأمة الكبيرة ترضع زوجته الصغيرة
- ١١٥ تحته كبيرة وثلاث صغائر
- ١٢٢ تحته صغيرتان أرضعتها أجنبية
- ١٢٢ تحته كبيرة وصغيرة أرضعتها أم الكبيرة
- ١٢٢ صغيرة وثلاث كبائر أرضعتها كل خمساً
- ١٢٣ أربع صغائر أرضعتهن أجنبية
- ١٢٣ تحته صغيرتان وكبيرتان
- ١٢٤ تحته كبيرتان وصغيرة
- ١٢٧ ثلاث صغائر ترضعن ثلاث خالات للزوج
- ١٢٨ كبيرة لها ثلاث بنات وله ثلاث صغائر تحته
- ١٢٩ صغير نكح بنت عمه الصغيرة

الباب الرابع في الاختلاف

- ١٣١ الفصل الأول : في دعوى الرضاع وحكمها
- ١٣٣ الرجوع عن الإقرار
- ١٣٦ الأب يقر بالرضاع ، ثم يرجع
- ١٣٦ إتفاق الزوجين على الرضاع
- ١٣٧ اختلاف الزوجين في الرضاع ادعاه وأنكرته
- ١٣٩ اختلاف الزوجين فادعته وأنكره
- ١٤٢ الأمة تقرب الرضاع لغير سيدها
- ١٤٤ الفصل الثاني : في كيفية الحلف في الرضاع

- الفصل الثالث : في الشهادة على الرضاع ١٤٦
- المسألة الأولى : فيم يثبت الرضاع من الشهادة ١٤٦
- مذاهب العلماء في الشهادة على الرضاع ١٤٩
- المسألة الثانية : شهادة أم المرأة أو من ترد شهادتهم من الأصول ١٥١
- شهادة الخالة أو العممة ١٥٢
- المسألة الثالثة : شهادة المرضعة وحدها أو مع غيرها ١٥٢
- الشهادة التي لم يتم نصابها ١٥٤
- شهادة الرجل إن نظر الثدي عمداً ١٥٦
- المسألة الرابعة : الشهادة المطلقة ١٥٦
- المسألة الخامسة : وجوب التفصيل في الشهادة في العدد والزمن ١٥٧

